تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صالح آل بسام
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

الجزء الثاني

الطبعة الخامسة
منقحة ومصححة

يطلب من
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الإسلام «دين ودولة» .

فكما بيّن علاقة العبد بربه ، واتصاله به ، وآدابه معه ، بيّن أنواع التصرفات ، من البيع ، والتأجير والمشاركات ، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا .

كما بيَّن أحكام النكاح ، والعلاقات الزوجية ، وما يتبع هذه التصرفات ، من شروط ، وحدود ، وتوثقات .

فقد نظم العلاقات بين الناس ، فى أسواقهم ، ومزارعهم ، وأسفارهم ، وبيوتهم ، وشوارعهم .

فلم يدع شيئاً مما يحتاجون إليه فى شؤونهم إلا وبيَّنه بأعدل نظام ، وأحسن ترتيب .

فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض ، فى هذه الحياة الدنيا ، وكما قيل : «الإنسان مدنىٌّ بطبعه» يحتاج إلى صاحبه ، كما أن صاحبه محتاج إليه .

ولا بد من قانون عادل ، يسن لهم طرق المعاملات ، وإلّا حلت الفوضى ، وتفاقم الشر ، وأصبحت وسائل الحياة ، وسائل للهلاك والدمار.

وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيانٌ لما فى الإسلام من رغبة فى العمل ومحبة للتكسب بأنواع التصرفات المباحة ، حفظاً للنفس ، وعماراً للكون .



فهو دين الحركة والنشاط والعمل ، يحث عليه ويأمر به ، ويجعله نوعاً من الجهاد فى سبيل الله ، وقسما من العبادات ، وينعى على الكسل والخمول والتعلق على الغير ﴿ وَأَنْ لَيْس لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : «التاجر الصدوق ، يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء» والنصوص فى هذا كثيرة مستفيضة .

والإسلام بهذه الأحكام ، التي سنَّ بها المعاملات وآدابها ، أعطى كل ذى حق حقه ، بالقسط والعدل ، ووجَّه كل ذى طبع إلى ما يلائمه من الأعمال ، ليعمر الكون بالقيام بشتى مرافق الحياة ، واستقامة أحوالها .

ثم بعد هذا ، يأتى من يهرف بما لا يعرف ، ويفتى بما لا يسمع ، فينعى على الإسلام ، ويرميه جهلاً ، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية ، فلا بد من استبدالها ، أو تطعيمها ، بشىء من القوانين البشرية .

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذى تخلَّقت به هذه الوحوش الضارية من أعداء البشرية ، الذين سفكوا الدماء ، وقتلوا الأبرياء ، وأرملوا النساء ، وأيتموا الصغار والضعفاء ، وأكلوا أموال الفقراء بشريعة الغاب .

وهذه الشريعة الجائرة ، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة ، هى النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر ، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة ، والأوضاع المتجددة .

أما الشريعة السماوية ، والدستور الإلهيّ ، الذى سُنَّ من قِبَلِ حكيم خبير ، عالم بأحوال البشر ، فى حاضرهم ومستقبلهم ، ليكون النظام الأخير ، فهو غير صالح ، عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

بصَّر الله المسلمين لما ينفعهم ، وأعادهم إلى حظيرة دينهم ، وأعزهم به ، وأعزه بهم . إنه حميد مجيد ، سميع قريب .



كتاب البيوع

البيوع : جمع للبيع . والبيـع مصدر ، والمصادر لا تجمع . لكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه .

وتعريفه – لغة – أخذ شيء وإعطاء شيء ، حيث قد أخذوه من الباع الذى يُمَدُّ ، إما لقصد الصفقة ، أو للتقابض على المعقود عليها من الثمن والمثمن .

ولفظ «البيع» يطلق على الشراء أيضاً ، فهو من الأضداد وكذلك (الشراء) من الأضداد .

لكن إذا أطلق البائع ، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة .

أما **تعريفه** شرعاً : فهو : مبادلة مال بمال ، لقصد التملك ، بما يدل عليه من صِيَغِ القول والفعل .

وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة : ١ – الكتاب ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ﴾ ٢ – والسنة «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا» ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة ٣ – وأجمع المسلمون على جوازه ٤ – ويقتضيه القياس ، لأن الحاجة داعية إليه ، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره ، إلا بطريقه .

أما **الصيغة** التى ينعقد بها فالصواب فى ذلك ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أنه ينعقد بكل قول أو فعل ، عدّه الناس بيعاً ، سواء كان متعاقباً أو متراخياً لأن الله تعالى لم يُرِدْ أن يتعبدنا بألفاظ معينة ، وإنما القصد الدلالة على معناه ، وبأى لفظ دلّ عليه ، حصل المقصود .

والناس يختلفون فى مخاطبتهم واصطلاحاتهم ، تَبَعَ اختلاف الزمان والمكان .

فكل زمان ومكان ، له لغته واصطلاحه ، والمراد من ذلك المعنى .

وينفعنا فى هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جليلة ، تحد لنا المعاملات المباحة ، وأن نفهم أيضاً ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة ، وترد إليها جميع جزئياتها ، وهذه القاعدة هى : —

أن الأصل فى المعاملات ، وأنواع التجارات والمكاسب ، الحل والإباحة. فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله .

فهذا أصل عظيم ، يستند إليه فى المعاملات والعادات .

فمن حرَّم شيئاً من ذلك ، فهو مطالب بالدليل ، لأنه على خلاف الأصل .

وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وتطورها حسب مقتضيات البشر ، ومصالح الناس .

وهى قاعدة مطردة ، مبناها العدل والقسط ، ومراعاة مصالح الطرفين .

ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم ، من الإباحة إلى التحريم ، إلا لما يقترن بها من محذور ، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين ، كالربا ، والغرر ، والجهالة ، والخداع ، والتغرير .

فهذه معاملات — عند تأملها — نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين .

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها .

فإن الشارع الحكيم الرحيم ، جاء بكل ما فيه صلاح ، وحذَّر عن كل ما فيه فساد .

والحاصل : أن مرجع المعاملات إلى ضوابط ، أعظمها الثلاثة الآتية : —

الأول : الربا بأنواعه الثلاثة ، ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وربا القرض.

الثانى : الجهالة والغرر ، ويدخل فيها جزئيات كثيرة ، وصور متعددة .

الثالث : الخداع والتغرير ، ويشمل أنواعاً متعددة .

هذا مجملها وسيأتى – إن شاء الله تعالى – تفصيلها فى الأحاديث الآتية .

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين

عَن عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قال : فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

* * *

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين

وفي معناه من حديث حَكِيم بن حِزام قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا _ أو قال: حَتَّى يَتفَرَّقَا _ فَإِنْ صدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

الغريب :

بالخيار : بكسر الخاء ، اسم مصدر «اختار» أى طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد .

البيعان : بتشديد الياء ، يعنى البائع والمشترى أطلق عليهما من باب التغليب .

وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى الآخر .

محقت : مبنى للمجهول ، معناه : ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما .

المعنى الإجمالى :

لما كان البيع قد يقع بلا تفكر ولا تروٍّ ، فيحصل للبائع أو المشترى ندم على فوات بعض مقاصده ، جعل له الشارع الحكيم أمداً يتمكن فيه ، من فسخ العقد . وهذا الأمد هى مدة مجلس العقد .

فما دام العاقدان فى مجلس العقد ، فلكل منهما الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه .

فإذا افترقا بأبدانهما ، افتراقا يتعارف الناس عليه ، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما ؛ فقد تم العقد ، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ ، إلا بطريق الإقالة .

ثم ذكر النبى ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء ، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك .

فأسباب البركة والربح والنماء ، هو الصدق فى المعاملة ، وتبيين ما فى العقود عليه من عيب وغيره .

وأما أسباب المحق والخسارة ، فهى كَتم العيوب ، والكذب فى المعاملة ، والتدليس .

وهى أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة ، وفى الآخرة بالأجر والثواب ، وحقيقة لمحق كسب الحياة ، من سىء المعاملة والابتعاد عنه ، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم ، وخسارة فى الآخرة ، لغشه الناس .

و «من غشنا ، فليس منا» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشترى ، من إمضاء البيع ، أو فسخه .

٢ – أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد .

٣ – أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد .

٤ – أن البائع والمشترى لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق ، أو تبايعا على أن لا خيار لهما ، لزم العقد ، لأن الحق لهما ، وكيفما اتفقا جاز .

٥ – الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الآدمى .

فما كان لله ، لا يكفى لجوازه رضا الآدمى ، كعقود الربا .

وما كان للآدمى ، جاز برضاه المعتبر ، لأن الحق لا يعدوه .

٦ – لم يحد الشارع للتفرق حداً ، فمرجعه إلى العرف .

فما عده الناس مفرقاً ، لزم البيع به .

فالخروج من البيت الصغير ، أو الصعود إلى أعلاه ، والتنحِّى فى الصحراء ونحو ذلك ، يعد تفرقاً منها لمدة الخيار ، وملزماً للعقد .

٧ – حرم العلماء التفرق ، خشية الفسخ ، لما روى أهل السنن أن النبى ﷺ قال : «ولا يحل له أن يفارقه صاحبه ، خشية أن يستقيله» ، ولأنه

تحيُّل على إسقاط حق الغير .

٨ - أن الصدق فى المعاملة وبيان ما فى السلعة سبب للبركة فى الدنيا والآخرة . كما أن الغش والكذب والكتمان ، سبب محق البركة وزوالها .

وهذا شيء محسوس فى الدنيا ، فإن الذين تنجح تجارتهم ، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة .

ولا فشلت تجارة وفلست ، إلا بسبب الخيانة . وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى ثبوت خيار المجلس .

فذهب جمهور العلماء ، من الصحابة والتابعين ، والأئمة إلى ثبوته .

ومن هؤلاء ، عليُّ بن أبى طالب ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو برزة ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصرى ، والشعبى ، والزهرى ، والأوزاعى ، والليث ، وسفيان بن عيينة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والبخارى ، وسائر المحققين المجتهدين .

ودليلهم ، هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، كحديثى الباب وغيرهما .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك وأكثر أصحابهما : إلى عدم ثبوت خيار المجلس .

واعتذروا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة ، أجاب عليها الجمهور بما أوهاها .

ومن تلك الاعتذارات .

أولا : أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة ، وعملهم حجة .

وردّ بأن كثيراً من أهل المدينة ، يرون الخيار ، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم ، وسعيد بن المسيب . وعلى فرض أنهم مجمعون ، فليس بحجة ، لأن الحجة إجماع الأمة ، التى ثبتت لها العصمة .

ثانياً : أن المراد بـ «المتبايعان» فى الحديث ، المتساومان .

والمراد ، بالخيار ، قبول المشترى أو رده .

وردّ بأن تسمية السائم بائعاً مجاز ، والأصل الحقيقة .

وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذى ذكر فيه التفرق ، على حال السائمين .

ثالثاً : أن المراد بالتفرق ، تفرق الأقوال بين البائع والمشترى عند الإيجاب والقبول .

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث ، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو «أَيُّمَا رَجلٍ ٱبْتَاعَ مِنْ رَجلٍ بيعة ، فإِنَّ كلَّ وَاحدٍ مِنْهمَا بَالخِيَارِ ، حتى يَتَفرَّقَا مِنْ مَكانِهِمَا» .

وأيضاً ، الإيجاب والقبول ، لم يحصل بهما افتراق ، وإنما حصل بهما اجتماع والتئام .

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث ، سقت منها هذه الثلاثة ليعلم القارئ أنهم لم يستندوا على شيء .

وقد بالغ العلماء بالرد عليهم ، حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك ، لردِّه الحديث الصحيح ، وهو من رواته .

* * *

بَابُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ
من البيوع

الحديث الخمسون بعد المائتين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ « وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ » .

وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ « وَالْمُلاَمَسَةُ : ـ لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

المعنى الإجمالى :

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرَر ، لما يحصل فيه من مضرة على أحد المتعاقدين ، بأن يغبن فى بيعه أو شرائه .

وذلك كأن يكون المبيع مجهولا للبائع ، أو للمشترى ، أو لهما جميعاً .

ومنه بيع **المنابذة** ، بحيث يطرح البائع الثوب مثلا ، على المشترى ، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه .

ومثله بيع الملامسة ، كأن يجعلا العقد على الثوب ، مثلا ، قبل النظر إليه أو تقليبه .

وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر فى المعقود عليه .

فأحد العاقدين تحت الخطر أما غانماً أو غارماً ، فيدخلان فى (باب الميسر) المنهىّ عنه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن بيع الملامسة وفسرت بتفاسير ، الصحيح منها ، ما ذكر فى هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التى تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه .

ومن ذلك تفسير الشافعى أن يأتى بثوب مطوىٍّ أو فى ظلمة ، فيلمسه المستام فيقول صاحبه : بعتكه بكذا ، بشرط أن يقوم لَمْسُكَ مقام نظرك .

٢ – النهى عن بيع المنابذة وفسرت أيضاً بتفاسير ، الصحيح منها ما ذكر فى هذا الحديث وأشباهه ، مما يعود إلى الجهالة فى المبيع .

ومنه بيع الحصاة كأن يقول : أى ثوب وقعت عليه هذه الحصاة ، فعليك بكذا .

٣ – أما جعل اللمس أو النبذ بيعاً ، أو يجعل البيع معلقاً باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع فى هذه الصور ، فالصحيح أن البيع صحيح ، لأنه لا يترتب عليه محذور شرعى ، كالبيع بالمعاطاة .

٤ – أن هذين البيعين غير صحيحين ، لأن النهى يقتضى الفساد .

٥ – المراد بالنهى ، المبيعات المختلفة : بصفاتها أو قيمتها .

أما ما كان متفقا ، متساوى القيم ، فيصح . لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق ، الجهالة المحذورة .

٦ – استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر ، لأن ذلك يفضى إلى الغرر .

٧ – قال النووى : أعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما ، مما نص عليه ، هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة .

قال : والنهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة .

٨ – بهذا تبين أن ما نهى عنه فى هذا الحديث ، مرجعه إلى الضابط الثانى المتقدم .

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين[1]

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لاَ تَلقَّوُا الرُّكبَانَ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْــعِ بَعْضٍ ، وَلاَ تنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِــعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تُصَرُّوا[2] الْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا ، أَمسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تمْــرٍ » وفي لفظ « هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً » .

* * *

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهٰى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قال : فقلت ، لابن عباس ما قوله : « حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ قال : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

الغريب :

لا تلقوا الركبان : جمع «راكب» ويراد تلقى القادمين إلى البلاد لبيع

---

(١) الحديث رقم [٢٥٢] حسب ترتيب المؤلف هو رقم (٢٥٥) قدمته إلى هنا لأنه كالقطعة من الحديث الذى معه – ا هـ – شارح .

(٢) التصرية : ربط أخلاف الماشية مدة ، ليجتمع فيها اللبن ، فينخدع بها الشارى .

سلعهم ، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق .

وأطلق على الركبان ، تغليبا . وإلا فهو شامل للمشاة .

ولا تناجشوا : النجش ، بفتح النون وإسكان الجيم ، هو الزيادة فى السلعة ممن لا يريد شراءها ، بل لنفع البائع بزيادة الثمن ، أو مضرة المشترى بإغلائها عليه .

مأخوذ من «نجش الصيد» وهو استثارته لأن الزائد يثير الرغبة فى السلعة ، ويرفع ثمنها .

ولا بيع حاضر لباد : الحاضر : هو البلدىّ المقيم.«والبادى» نسبة إلى البادية .

والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها ؛ سواء كان بدوياً أو حضرياً .

فيقصده الحاضر ليبيع له سلعته بأغلى من سعرها ، لو كانت مع صاحبها والسمسار هو البائع أو المشترى لغيره .

ولا تُصَرُّوا الغنم : بضم التاء وفتح الصاد ، بعدها راء مثقلة مضمومة ، ثم واو الجماعة ، والفعل مجزوم بلا الناهية ، و«الغنم» منصوب على المفعولية ، من التصرية ، وهى الجمع .

وتصرية البهائم ، حبس اللبن فى ضروعها حتى يجتمع . والمنهىُّ عنه ، إذا قصد به تغرير المشترى بكثرة لبنها .

المعنى الإجمالى :

في هذين الحديثين الجليلين ، ينهى النبى ﷺ عن خمسة أنواع من البيع المحرم ، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشترى أو غيرهما .

١ : — فنهى عن تلقِّى القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان ، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، فيشترى منهم جَلَبُهُمْ .

فلجهلهم بالسعر ، ربما غبنهم فى بيعهم ، وحرمهم من باقى رزقهم ،

الذى تعبوا فيه وَطَوَوْا لأجله المفازات ، وتجشموا المخاطر ، فصار طعمة باردة لمن لم يَكدّ فيه .

٢ : – كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد ، ومثله فى الشراء على شرائه .

وذلك بأن يقول لمن هو فى خيار المجلس أو الشرط : أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن ، إن كان مشتريا ، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها ، إن كان بائعاً ، ليفسخ البيع ، ويعقد معه .

وكذا بعد الخيارين ، نهى عن ذلك ، لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء ؛ ولما فيه من قطع رزق صاحبه .

٣ – ثم نهى عن النجش ، الذى هو الزيادة فى السلعة لغير قصد الشراء ، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن ، أو ضرر المشترى بإغلاء السلعة عليه .

ونهى عنه ، لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين ، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع .

٤ – وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادى سلعته لأنه يكون محيطاً بسعرها ؛ فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون . والنبى ﷺ يقول : « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .

وإذا باعها صاحبها ، حصل فيها شيء من السعة على المشترين .

فالنهى عن بيع الحاضر للبادى ، خشية التضييق على المقيمين .

٥ – ثم نهى عن نوع بيع التغرير والتدليس ، وهو ترك اللبن فى ضروع

---

(١) إنما عبرت ببهيمة الأنعام ، مع أن الذى فى الحديث الغنم فقط ، لورود الإبل فى بعض طرق الحديث .

بهيمة[1] الأنعام ، يجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها مالا تستحقها ، حيث غَرَّ المشتري وظلمه .

فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته ، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها ، وأن يردها على البائع بعد أن يعلم[1] أنها مصراة .

فإن كان حلب اللبن من التي اشتراها وهو في ضرعها ، رد معها صاع تمر بدلا منه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النهي عن تلقي القادمين ، لبيع سلعتهم ، والشراء منهم ، قبل أن يصلوا إلى السوق .

فالنهي يفيد التحريم .

وهل البيع صحيح أو باطل ؟ يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

٢ – الحكمة في النهي لئلا يخدعوا ، فيشتري منهم سلعهم بأقل من قيمتها كثيراً [2]

٣ – تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : عندي مثلها بتسعة .

ومثله الشراء على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة : عندي فيها

= وأما ترك البقر ، فلقلتها في بلاد العرب العدنانيين ، والحكم فيها واحد ، لأن المعنى واحد .

(١) قيدت بالعلم ، مع أن الحديث قيده بالحلب ، لأن الحلب طريق للعلم ، فإذا حصل بطريق أخرى كشهادة عدل أو اعتراف البائع ، خير المشتري بين الإمساك والرد ، ولو لم يحلبها .

(٢) عبرت (بكثير) لتتفق حكمة هذا النهي ، مع حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي – اهـ – شارح .

عشرة ، ليفسخ العقد مع الأول ، ويعقد معه .

ومحل التحريم فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط ، وكذلك بعد الخيارين لأن فيه ضرراً أيضاً من تأسيف العاقد ، مما يحمله على محاولة الفسخ ، بانتحال بعض الأعذار ، أو اضطغانه على البائع عليه أو المشترى منه ، وغير ذلك من المفاسد .

ومثل المسلم فى ذلك ، الذِّمِّىُّ وإنما خرج مخرج الغالب .

وقد قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمى فى سومه ، إلا الأوزاعى وحده .

٤ – مثل البيع فى التحريم ، خطبة النكاح على الخاطب قبله .

وكذلك الوظائف والأعمال ، كالمقاولات والإجارات ، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود فى البيع – وهو إثارة العداوة والبغضاء – موجودة فى الكل .

٥ – النهى عن بيع الحاضر للبادى وصفته «أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد ، فيتولى بيعها له أحد المقيمين فى البلد» فتحريمه مخصص لحديث «الدين النصيحة» .

٦ – والحكمة فى النهى ، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم .

بخلاف ما إذا كانت مع القادم ، فلجهله بالسعر ، لا يستقصى جميع قيمتها ، فيحصل بذلك سعة على المشترين .

٧ – قيد بعض العلماء التحريم بشروط ، أهمها أن يقدم البادى لبيع سلعته ، وأن يكون جاهلا بسعر البلد ، وأن يكون بالناس حاجة إليها .

٨ – النهى عن تصرية اللبن فى ضروع بهيمة الأنعام عند البيع .

٩ – تحريم ذلك لما فيه من التدليس وتغرير المشترى ، فهو من الكذب ، وأكل أموال الناس بالباطل .

١٠ – أن البيع صحيح لقوله : «إن رضيها أمسكها» ولكن له الخيار بين الإمساك والرد ، إذا علم بالتصرية ، سواء علمه قبل الحلب ، أو بالحلب .

١١ – أن خياره يمتد ثلاثة أيام ، منذ علم التصرية .

١٢ – يفيد هذا الحديث ، أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم ، وأن المدلَّس عليه بالخيار .

١٣ – إذا علم التصرية ، وردها بعد حلبها ، رد معها صاعاً من تمر بدلاً من اللبن . سواء كانت المصراة من الغنم ، أو الإبل ، أو البقر ، قلَّ اللبن أو كثر .

وهذا التمر مقابل اللبن الذى اشتريت وهو فى ضرعها .

أما الحادث بعد ، فلا يرد عنه شيئاً ، لأن الخراج بالضمان .

اختلاف العلماء :

مذهب جمهور العلماء صحة شراء مُتَلَقِّى الركبان ، بل حكى عن جميع العلماء .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره «لا تَلَقَّوْا الجلب ، فمن تَلَقَّى فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار» .

كما أن النهى فى الحديث لا يعود إلى نفس العقد ، ولا إلى ركن أو شرط منه ، وإنما هو ، لأجل الإضرار بالركبان ، ولا يقدح فى نفس البيع ، بل يمكن تداركه .

واختلفوا فى ثبوت الخيار ، فذهب الشافعى ، وأحمد : إلى ثبوته ، إذا غبن البائع غَبْناً خارجاً عن العادة والعرف عند التجار .

ودليلهم ، الحديث المتقدم ، ولأن هذا ضرر نزل بالبائع ، ولا يمكن تداركه بغير الخيار .

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار ، والقول الأول هو الصحيح .

واختلفوا فى صحة بيع من باع على بيع أخيه .

فذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه ، والظاهرية : إلى أن البيع غير صحيح ، فلا ينعقد ، للنهى عنه ، والنهى يقتضى الفساد .

وذهب الأئمة «الثلاثة» إلى صحة البيع لأن النهى لا يعود إلى نفس العقد ، بل إلى أمر خارج عنه .

وما يقال فى البيع على البيع ، يقال مثله فى الشراء على الشراء لأن المعنى واحد فيهما ، ولأن الشراء يسمى بيعاً أيضاً .

واختلفوا فى صحة بيع الحاضر للبادى .

فالمشهور فى مذهب الإمام أحمد ، البطلان بشروط أربعة :

١ - أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة .
٢ - وأن يقدم البائع ، لبيع سلعته بسعر يومها .
٣ - وأن يكون جاهلا بسعرها .
٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له .

فإن اختل شرط منها صح البيع . ودليلهم أن النهى يقتضى الفساد .

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحريم ، لمخالفته النهى .

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد : إلى رد صاع من تمر ، عن لبن المصراة عند ردها إلى البائع ، كما هو نص الحديث الصحيح .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يرد شيئاً ، وللمشترى اللبن بدل علفها .

وحاولوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ» .

ولو فرضنا تأخر الآية عن الحديث ، لكانت الآية فى باب العقوبات ، وليس موضوعنا منها .

واعتذارهم الثانى عن الأخذ بالحديث ، أنه مخالف لقياس الأصول ، وهو «أن اللبن مثلىّ ، فيقتضى الضمان بمثله ، والضمان يكون بقدر المثل ، وهذا ضمن بصاع مطلقاً ، قَلّ أو كَثُرَ» .

وما أشبه ذلك من اعتراضات ، أجاب عليها العلماء .

ويكفى للجواب عنها هنا أن نقول : إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول ، لأنه أصل بنفسه ، واجب الاعتبار .

بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل ، إلا من نصوص الشارع .

فلا يمكن أن ندع حديثاً صحيحاً واضحاً بلا معارض راجح ، يقدم عليه .

قال الخطابى فى «معالم السنن» : والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ ، وجب القول به ، وصار أصلا فى نفسه .

والأصول إنما صارت أصولاً لمجىء الشريعة بها وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد ، فالقول به واجب ، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له — اهـ كلامه .

فائدتان :

الأولى : إذا تأملت ما تقدم من «الاستنباطات» و «خلاف العلماء» وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث ، وآخذ بما دل عليه لفظه .

والبعض الآخر قد قيده ببعض القيود ، تخصيصاً أو تعميماً .

وهذا – كما قال تقى الدين «ابن دقيق العيد» : دائر بين اتباع المعنى ، واتِّباع اللفظ . والأحسن أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً ، فلا بأس باتباعه .

وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس ، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً ، فاتباع اللفظ أولى» .

على أنى لم أذكر إلا قليلا مما لم يدل عليه ظاهر الحديث ، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جدا ، كتقييد إطلاق بيع البائع للبادى بتلك الشروط الثلاثة ، فإنها – عند تأمل معنى الحديث ، ومقصود النهى منه – معتبرة ، وكذلك تعميم الحكم فى تصرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد فى هذا الحديث الغنم ، لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه فى جميعها .

وكذلك تقييد «خيار الجالب» بالغبن عادة ، رجوعاً إلى المعنى الواضح فى ذلك ، وهو إزالة الضرر عنه . وأعرضت عن شيئين :

١ : – إما تمسك حرفى متقيد باللفظ ، كمن جمد على قصر حكم التصرية فى الغنم خاصة ، لأنها المنصوص عليها ، وغفل عن المعنى الواضح المقصود .

٢ : – أو ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد ، كمن شرط فى بطلان بيع الحاضر للبادى ، أنّ يقصده الحاضر ، فإن لم يقصده بل قصده البادى ، فلا تحريم ، والبيع صحيح ، على أنى ذكرته عن مذهب الحنابلة لبيان المذهب فقط .

وبهذا أرى أنى توسطت بين الوجهتين ، وسلكت طريقا متوسطة مرضية .

الثانية : – فى تحريم تَلَقِّى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى يعلم كيف أن الإسلام يراعى المصالح العامة على المصالح الخاصة ، كما هو مقتضى العقل الصحيح .

فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة ، قُدِّمَ على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية .

كذلك منعت مصلحة فرد ، يتلقى الركبان ، لأجل مصلحة البلد الذين لهم الحق فى أن ينتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرة ، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضاً .

* * *

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَتَبَايَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنِهَا .

قيل : إنـــه كان يبيع الشَّارِفَ ـ وهي الكبيرة الْمُسِنَّةُ ، بنتاجِ الجنينِ ، الذي في بطنِ ناقتِهِ .

الغريب :

حَبَل الحَبَلة : بفتح الحاء والباء فيهما . و «الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة ، وكاتب وكتبة ، والأكثر استعمال الحبَل للنساء خاصة ، والحمل لهن ولغيرهن ، من إناث الحيوان .

الجزور : هو البعير ذكراً كان أو أنثى ، وجمعه ، جزر ، وجزائر .

تنتج : بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية ، وبعدها جيم

معناه ، تلد . و«الناقة» فاعل ، وهو آت على صيغة المبنى للمجهول دائما .

الجاهلية : يطلق هذا الاسم ، على الزمن الذى قبل الإسلام وأهله ، مشتق من الجهل ، لغلبته عليهم .

المعنى الإجمالى :

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران[1] .

١ : – فإما أن يكون معناه التعليق ، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهى بولادة الناقة ، ثم ولادة الذى فى بطنها ، ونُهِىَ عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن ، والأجل له وقع فى الثمن فى طوله وقصره .

٢ : – وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول ، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الذى فى بطن الناقة المسنة ، ونُهِىَ عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر ، فلا يعلم : هل يكون أنثى ، وهل هو واحد أو اثنان ، وهل هو حى أو ميت ؟ ومجهولة مدة حصوله .

وهذه من البيعات المجهولة ، التى يكثر ضررها وعذرها ، فتفضى إلى المنازعات .

---

(١) اشتهر التفسير الأول عن راوى الحديث ابن عمر فأخذ به مالك ، والشافعى ، لأن الراوى أعلم بمعنى ما روى .

وأما التفسير الثانى ، فلبعض أئمة اللغة ، كأبى عبيدة ، وأبى عبيد ، والأبيارى ، والجوهرى .

قال النووى : هذا أقرب إلى اللغة – اهـ – شارح .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - النهى عن هذا البيع على كلا التفسيرين ، لأنه إن كان على الأول ، فلِمَا فيه من جهالة الأجل .

وإن كان على الثانى ، فَلِمَا فيه ، من فقدان المبيع ، وجهالته .

٢ - النص على هذا النوع من البيع ، لأنه من بيعات الجاهلية ، وإلا فهو عام فى كل بيع يحصل جهالة وعذر .

٣ - حكمة النهى ، أنه من بيع الغرر المفضى إلى الميسر ، وأكل المال بالباطل ، مع ما يحصل فى ذلك من الشجار والخصام ، والعداوة والبغضاء .

* * *

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ

قبل بُدُوِّ صلاحها [1]

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

* * *

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِى . قِيلَ : وَمَا تُزْهِى ؟ قال : حَتَّى تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ .

قال : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

الغريب :

تزهى : بضم التاء من «أزهى يزهى» والإزهاء فى الثمر ، أن يحمر أو يصفر ، لبدء الطيب فيه .

---

(١) وضعت هذه الترجمة لأن الحديثين الذين بعدها ، فى هذه المسألة خاصة – ا هـ – شارح .

حتى يبدو : قال النووى : هو بمعنى يظهر ، وهو بلا همز .

المعنى الإجمالى :

كانت الثمار مُعَرَّضة لكثير من الآفات قبل بُدُوِّ صلاحها ، وليس فى بيعها مصلحة للمشترى فى ذلك الوقت .

نهى النبى ﷺ البائع والمشترى عن بيعها حتى تزهى ، وذلك بُدُوّ الصلاح ، الذى دليله فى تمر النخل ، الاحمرار أو الاصفرار .

ثم علل الشارع المنع من تبايعها ، بأنه لو حصل آفة أتت عليها ، أو على بعضها ، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشترى ، تأخذه بلا عوض انتفع به ؟.

ما يؤخذ من الحديثين :

١ - النَّهْىُ عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها .

٢ - النهى يقتضى الفساد ، فيكون بيعها غير صحيح .

٣ - جواز بيعها بعد بُدُوِّ صلاحها .

٤ - أن دليل الصلاح فى ثمر النخل ، الاحمرار أو الاصفرار ، ولو فى بعض الثمرة .

٥ - الحكمة فى النهى ، هو أنها قبل بُدُوِّ الصلاح ، معرضة لكثير من الآفات .

فإذا تلفت ، أو تضررت صار ذلك فى ملك المشترى ، الذى لم ينتفع منها ، فيكون من أكل الأموال بالباطل .

كما أن بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح ، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها .

وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين ، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم .

٦ – فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق ، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين .

* * *

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وهي أَنَّ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ .

الغريب :

المزابنة : بضم الميم ، وفتح الزاى ، والباء ، والنون . على وزن المفاعلة .

وهى مأخوذة من «الزبن» وهو : الدفع الشديد ، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه .

نهى النبى ﷺ عن المزابنة ، التى هى بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ، لما فى هذا البيع من الضرر ؛ ولما فيه من الجهالة بتساوى المبيعين المفضية إلى الربا ، ثم ضربت لها أمثلة توضحها وتبينها .

وذلك ، كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً ، بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً . أو زرعاً ، أن يبيعه بكيل طعام من جنسه ، نهى عن ذلك كله ، لما فيه من المفاسد ، والأضرار .

الاختلاف فى معنى المزابنة :

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة فى الحديث مزابنة .

ولكن الإمام الشافعى ، جعل هذه الصور ، أصل المزابنة ، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم يجرى فيه الربا ، بناء منه على أن تفاسير المزابنة فى أحاديثها ، مرفوعة إلى النبى ﷺ .

وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة ، فهم أعلم بما رووا ، فقولهم مقدَّمٌ على غيرهم .

أما الإمام مالك ، فمعنى المزابنة عنده ، أنها بيع كل شىء ، لا يعلم كيله ، أو وزنه ، أو عدده ، بشىء من جنسه . سواء كان ربوياً أو غيره ، لأن سبب النهى ، ما فيه من المخاطرة .

وقد رجع فى تفسيرها إلى أصلها اللغوى ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى [الغريب] .

ويترجح – عندى – تفسير مالك ، لأنة جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد .

وأما التفاسير المذكورة ، فلا تنافى ، لأن عادة السلف ، أنهم يفسرون الشىء بمثاله ، وهو جزء منه . ولا يريدون به حصره فى هذا النوع ، وإنما يريدون به المثال .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النهى عن المزابنة .
٢ – تعريفها بهذه الصور ، التى توضح أصلها .
٣ – أن بيوعاتها فاسدة ، لأن النهى يقتضى الفساد .

٤ - حكمة النهى عنها ، ما فيها من المخاطرة والقمار ، لأنها بيع معلوم بمجهول .

ولما فيها من بيع النوعين الربوبين المجهولين ، لأنه لا بد في صحة بيعهما من العلم بالتساوى .

فأما مع الجهل بتساويهما ، فهو مظنة الربا الراجحة ، فيحرم .

٥ - فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر ، لعدم العلم بالتساوى ولو تحرى فى تساويهما ، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين ، جهل تساويهما .

إما لكونهما اختلفا فى الرطوبة ، أو اليبوسة ، أو كان أحدهما حباً والآخر طحيناً ، أو أحدهما مطبوخاً ، والآخر نيئاً ، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوى بينهما .

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، والْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إلاَّ الْعَرَايَا » .

المحاقلة : ـــ بيع الحنطة في سنبلها .

الغريب :

المخابرة : على وزن المفاعلة ، مأخوذة من «الخبار» وهى الأرض اللينة

القابلة للزرع ، أو من «الخبير» وهو من يحسن حرث الأرض .
المحاقلة : مأخوذة من «الحقل» وهو الزرع وموضعه ، فاشتقت منه .
والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسنبلها ، بحنطة صافية من التبن .
المزابنة ؛ تقدمت ، و«العرايا» : ويأتى الكلام عليها مفصلاً فى موضعه ، إن شاء الله تعالى .

المعنى الإجمالى :

تقدم أن الأصل فى المعاملات الحل والجواز ، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية .

وما ورد عن الشارع الحكيم ، من النهى عن بعض المعاملات يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستقبحة شرعاً وعقلاً ومن أولى غير هاتين من قواعد الفساد الذى حاربه الشارع .

ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضا ، المخابرة ، والمحاقلة ، التى هى عبارة عن بيع الحب فى سنبله ، بحب من جنسه .

فهنا جهل أحد العوضين ، لأنه مستور بأوراقه وتبنه ، والجهل بذلك يوقعنا فى ربا الفضل ، لأن الجهل بالتحايل ، كالعلم بالتفاضل .

ومثل المحاقلة ، المزابنة : التى هى بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله .

فما يقال فى الأول ، يقال فى هذا .

واستثنى من ذلك ، مسألة «العرايا» بشروطها ، للحاجة إليها . وتأتى إن شاء الله تعالى .

كما نهى عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه ، حفظاً للحقوق ، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشترى .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن المخابرة ، والمحاقلة ، والمزابنة .

٢ – استثنى من المزابنة ، العرايا ، للحاجة .

٣ – النهى عن هذه . لما فيها من الجهل بتساوى العوضين ، والجهل بذلك يفضى بنا إلى الربا .

٤ – من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين الربويين من جنس واحد .

٥ – النهى عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه ، لأمن العاهة .

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

الغريب :

مهر البغى : البغى : بفتح الباء الموحدة ، وكسر الغين المعجمة ، وتشديد الياء .

وهو فعيل ، بمعنى فاعلة ، يعنى الباغية ، والبغاء : الطلب ، وكثرة استعماله فى الفساد .

ومهرها ، ما تعطاه على الزنا ، سمى مهراً ، من باب التوسع .

حُلوان الكاهن : الحُلوان بضم الحاء ، مصدر «حلوته» إذا أعطيته .

قال فى فتح البارى : وأصله من «الحلاوة» شبه بالشىء الحلو ، من حيث إنه يؤخذ سهلا بلا مشقة .

وأما الكاهن : فهو الذى يدَّعى علم الأشياء المغيبة المستقبلة .

وفى معناه «العراف» و «المنجم» ونحوهما من المشعوذين والدجالين .

المعنى الإجمالى :

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة ، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة .

فلما كان فى الأول غناء وكفاية عن الثانية ، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة ، حرم الشرع الطرق الخبيثة التى من جملتها ، هذه المعاملات الثلاث .

١ - بيع الكلب : فإنه خبيث رجس ، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله .

٢ - وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها ، الذى به فساد الدين والدنيا .

٣ - ومثله يأخذه أهل الدجل والتضليل ، ممن يدَّعون معرفة الغيب التصرف فى الكائنات ، ويخيلون على الناس - بباطلهم - ليسلبوا أموالهم ، فيأكلوها بالباطل .

كل هذه طرق خبيثة محرمة ، لا يجوز فعلها ، ولا تسليم العوض فيها ، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن بيع الكلب ، تحريم ثمنه ، ولا فرق بين المعلَّم وغيره ، وكلب الزرع والماشية وغيره ، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة .

٢ – تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه ، سواء كان من حُرَّةٍ أو أَمَةٍ ، فهو خبيث من عمل خبيث فى جميع طرقه .

٣ – تحريم «الكهانة» ونحوها من العرافة ، والتنجيم ، وضرب الحصى ، وتحضير الجن ، وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية .

٤ – من هذه المنهيات وغيرها ، يعلم أن الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه من مكاسب .

* * *

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ »[1] .

المعنى الإجمالى :

يبين لنا النبى ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها ، إلى المكاسب الطيبة الشريفة .

ومنها ثمن الكلب ، وأجرة الزانية على زناها ، وكسب الحجام ، فهى مكاسب دنيئة كريهة سافلة ، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة .

(١) هذا الحديث من أفراد «مسلم» كما نبه عليه «عبد الحق» وغيره .

ما يستفاد من الحديث :

١ - النهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، واجتناب ما يؤدى إليهما .

٢ - النهى عن كسب الحجام ، لأنها مهنة زريّة ، مخلة بالكرامة والشرف ، مكسبه خبيث .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى كسب الحجام .

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه محرم لهذا الحديث ، ولما روى أبو هريرة أنه ﷺ «نهى عن كسب الحجام» رواه أحمد .

وروى أحمد أيضاً عن محيصة بن مسعود : «أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبى ﷺ عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاما لى ؟ قال : لا . قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه» .

ذهب بعض العلماء : إلى أنه حلال ، لأن أحاديث النهى منسوخة بإعطاء النبى ﷺ أجره ، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة .

وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين ، أن يقال : إن لفظ «الخبيث» كما يطلق على المحرم ، يطلق أيضاً على الشىء الردىء والكسب الدنىء ، كقوله تعالى : «وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين .

فتسمية كسب الحجام خبيثاً من هذا الباب ، لأنه مكسب دنىء ، ومهنته زرية .

والشارع يرغب فى معالى الأمور ، والمكاسب الطيبة الشريفة . فيكون كسب الحجام خبيثاً من جانب الآخذ ، مع أنه حلال له .

* * *

بَابُ العَرَايَا "١"

هذا الباب يذكر فيه ما جاء فى جواز بيع العارية – ويأتى تعريفها – :

وهى مسألة مستثناة من تحريم «بيع المزابنة» الذى تقدم الكلام عليه فى الحديث رقم [٢٥٦] ويأتى توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى .

* * *

الحديث الستون بعد المائتين

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

ولـ« مسلم » بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

الغريب :

العرية : فعيلة بمعنى مفعولة .

قال فى مختار الصحاح : وإنما أدخلت فيها الهاء ، لأنها أفردت فصارت فى عداد الأسماء ، كالنطيحة ، والأكيلة .

وسميت «عرية» ، لانفرادها بالرخصة عن أخواتها .

المعنى الإجمالى :

تقدم أن بيع التمر على رؤوس النخيل بتمر مثله محرم ، لأنه بيع المزابنة

(١) صفة ترجمة المؤلف [باب العرايا وغير ذلك] فرأيت أن أجعل العرايا فى باب ، وباقى أحاديث الباب فى ثلاثة أبواب تناسبها تفصيلا للأحكام . ا هـ – شارح .

المنهى عنه ، لما فيه من الجهل بتساوى النوعين الربويين .

وأشد حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب ، بتمر جاف ، فقد خفى تساويه من وجهتين ١ : - كونهما بيعاً خرصا ٢ : - وكون أحدهما رطباً ، والآخر جافاً ، فهذا البيع أحد صور «ربا الفضل» .

وحيث إن الأثمان قليلة فى الزمن الأول ، فيأتى الرطب فى المدينة والتفكه به ، والناس محتاجون إليه ، وليس عند بعضهم ما يشترى به من النقود ، رخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به بالثمر الجاف ليأكلوها رطبة مراعين فى ذلك تساويها لو آلت النخلة إلى الإثمار والجفاف .

ما يستفاد من الحديث :

١ - تحريم بيع التمر على النخل بثمر مثله ، لأنه بيع المزابنة المنهى عنه ، ومأخذه فى هذا الحديث لفظ «رخص» .

٢ - جواز بيع العرية - وتقدم شرحها لغة وشرعا - وهو مستثنى من التحريم السابق فى المزابنة .

٣ - أن الرخصة لمن احتاج أكل الرطب خاصة .

٤ - أن يقدر الرطب على النخلة تمراً بقدر التمر الذى جعل ثمنا له .

فائدتان :

الأولى : تقدم التحريم فى بيع المزابنة الذى هو أحد صور الربا المحرم ، واستثنى من هذا التحريم مسألة «العرايا» .

فلما جاءت على خلاف الأصل ، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطاً ، بعضها مأخوذ من أحاديثها ، وبعضها باق على أصل معاملة الربا .

١ - أن تخرص النخلة بما تؤول إليه تمراً لطلب المماثلة .

٢ – أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله .

وهل تجوز لمن احتاج تمراً أن يشتريه بالرطب ؟ المشهور من مذهبنا ، المنع . وفى وجه يجوز ، لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب ، فكيف لا يجوز لمن احتاج التمر ليأكل ؟! فيدل على الجواز .

٣ – أن لا يكون معه نقود يشترى به .

٤ – أن يتقابضا قبل التفرق ، فالتمر بكيله ، والنخلة بتخليتها .

٥ – أن لا تزيد عن خمسة أوسق ، ويأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

الفائدة الثانية :

الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة ، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام فى سائر الثمار ، لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة ، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها ، والرخصة عامة .

* * *

الحديث الحادي والستون بعد المائتين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُق ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

المعنى الإجمالى :

لما كانت مسألة «العرايا» للحاجة من أصل محرم ، اقتصر على القدر

المحتاج إليه غالباً ، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك ، لأنه فى هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب .

ما يستفاد من الحديث :

١ - الرخصة فى بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب .
٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية ، لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة .
٣ - الوسق بسكون السين - ستون صاعاً نبوياً ، فيكون ثلاثمائة صاع .
وتقدم أن الصاع النبوى ، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس ، وهذا هو الحد الأعلى للجواز .

اختلاف العلماء :

ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية : إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق ، لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ، ويلغى الشك الذى وقع فى الحديث [خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق] وهو شك وقع لأحد رواة الحديث .

وذهب بعضهم - ومنهم المالكية - إلى الجواز فى الخمسة عملا برواية الشك ، وبما روى عن سهل بن أبى حَثْمة [أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة] وهو رواية عن الإمام أحمد ، نظر فيها إلى عموم الرخصة ، فلا يضر الشك فى الزيادة القليلة ، واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» رحمه الله تعالى .

* * *

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ

الحديث الثاني والستون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

ولـ« مسلم »(١) : « مَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

الغريب :

أبرت : بتخفيف الباء وتشديدها .

فالأول : – أبرت النخل أبراً ، بوزن أكلت أكلا .

والثانى : – أبرت النخل تأبيراً ، بوزن علمته أعلمه تعليماً .

والتأبير : – التلقيح ، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل ، فى طلع إناثه .

المبتاع : – هو المشترى ، بقرينة الإشارة إلى البائع ويأتى اللفظ للبائع والمشترى ، فهو من الأضداد .

---

(١) قول المصنف : ولـ«مسلم» يوهم أن هذه الزيادة لم يذكرها البخارى فى صحيحه ، وليس كذلك ، بل هى فى الصحيحين كما نبه عليه فى فتح البارى .

وقد ذكرها البخارى فى [باب الرجل يكون له ثمر أو شرط فى حائط أو نخل] .

والذى أوقع المصنف فى الوهم ، هو عدم ذكر البخارى له فى (باب البيع) واقتصاره على القطعة الأولى – ا هـ .

المعنى الإجمالى :

أول العمل فى ثمرة النخل هو تلقيحه ، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم .

فمن باع أصول نخل ، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها ، فهى للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها .

وإن لم تؤبر فهى داخلة فى بيع الأصول ، فتكون للمشترى .

هذا ما لم يشترط المشترى فى الصورة الأولى ، دخول الثمرة أو بعضها فى البيع ، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها فى الصورة الثانية ، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها ، لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة ، وهذا منها .

وكذلك العبد الذى جعل سيده بيده مالاً ، فإن باعه ، فماله لسيده لأن العقد لا يتناوله ، إلا أن يشترطه المشترى ، أو يشترط بعضه ، فيدخل فى البيع .

ولو كان المال الذى معه مما يجرى فيه الربا مع الثمن فإنه تابع ، والتابع لا حكم له ، لأنه فى حكم المتبوع .

الاستنباطات :

١ — أن من باع نخلا قد أُبِّرَ ، فثمرته للبائع ، وهذا منطوق الحديث .
٢ — أن من باع نخلا لم يؤبر ، فثمرتها للمشترى ، وهذا مفهوم الحديث .
٣ — إن استثنى البائع الثمرة التى لم تؤبر ، أو بعضها ، فهى له بشرطه .
٤ — إن اشترط المشترى دخول الثمرة المؤبرة بالعقد ، فهى له بشرطه .
٥ — صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله [إلا أن يشترط المبتاع] فهو صادق عليه كله ، وعلى بعضه .
٦ — إن كان بعضه مؤبرا ، وبعضه غير مؤبر ، فالصحيح أن لكل حكمه ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

٧ – دخول الثمرة فى البيع إذا اشتريت قبل التأبير ، أو اشترطها المشترى وهى مؤبرة ، يُعَدُّ هذا بيعاً للثمر قبل بُدُوِّ صلاحه ، لكن رخص فيه لأنه تابع لأصله وليس مستقلا .

والقاعدة العامة «يثبت تبعاً ، ما لا يثبت استقلالا» وهذه الصورة منها .

٨ – أن من باع عبداً ، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به ، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشترى مع الصفقة ، أو يشترط بعضه ، فيدخل مع المبيع .

وحينئذ يشترط فيه ما يشترط فى غيره من المبيعات .

٩ – لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن ، كأن يتبعه فضة والثمن ريالات فضية ، لأنه تابع .

* * *

بَابُ نَهيِ المشْتري

عن بيع الطعام قبل قبضه

الحديث الثالث والستون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

وفي لفظ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ » وعن ابن عباس .. مثله .

الغريب :

من ابتاع : يعنى من اشترى .

طعاما : لغة – كل مطعوم ، من مأكول ومشروب .

وفى الصدر الأول ، إذا أطلق الطعام فى الحجاز ، انصرف إلى الْبُرِّ خاصة .

المعنى الإجمالى :

لما كان قبض الطعام من متممات العقد ، ومكملات الملك ، نهى الشارع الحكيم ، المشترى عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه ، ويكون تحت يده وتصرفه ، لأنه – قبل القبض – عرضة للتلف فى ضمان البائع ، ولأن العقد عليه قبل القبض ، ربما سبب فسخ العقد الأول .

فإن كان بخسارة ، حاول المشترى الفسخ ، وإن كان بربح ، حاوله البائع .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن بيع الطعام قبل قبضه .

٢ – فى لفظ [حتى يستوفيه] ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفية ، وهو المكيل والموزون .

وفى لفظ [حتى يقبض] ما يفيد عموم النهى عن البيع ، فى الجزاف ، والمكيل ، والموزون . ويأتى الخلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى .

٣ – جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء .

٤ – النهى ورد فى الحديث بالتصرف فيه بالبيع ، ولكن ألحق كثير من العلماء – ومنهم الشافعية ، والحنابلة – بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع ، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة ، والهبة على عوض ، والرهن ، والحوالة .

٥ – أما ما عدا البيع وما يجرى مجراه ، فيجوز التصرف فيه ، لأنها عقود يتسامح فيها بالغرر اليسير ، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية .

اختلاف العلماء :

ذهبت الحنفية والشافعية ، إلى المنع من بيع أى شيء قبل قبضه ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد ، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والشيخ تقى الدين . وقال الشيخ : وعليه تدل أصول أحمد ، واختارها «ابن القيم» وصححها ، وذكر أن أحاديثها لا تنافى أحاديث الطعام ، وأطال القول فيها .

لكن الحنفية استثنوا بيع العقار ، فيجوز – عندهم – ولو قبل قبضه .

وذهبت المالكية فى المشهور عنهم ، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة .

وذهبت الحنابلة ، فى المشهور من مذهبهم : إلى منع ما بيع بكيل ، أو

وزن أو عدٍّ ، أو بصفة ، أو رؤية متقدمة للعقد . ولا فرق فى ذلك بين المطعوم وغيره .

وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعوم ، سواء كان ذلك جزافا ، أو مكيلا ، أو موزوناً أو غيرها .

وفى هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء ، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة ، الذين قصروا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن ، أو العدّ ، أو الذّرْع ، مع أنه – هنا – رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً . مشى عليها «الخِرَقى» وصاحب المغنى ، وشارح المقنع .

أدلة هذه الأقوال :

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم ، بما رواه أحمد ، والنسائى ، عن حكيم بن حزام قال : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَشْتَرِى بُيُوعاً ، فَمَا يَحِلُّ لِى مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ ؟» .

فقال : إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» وفى إسناده مقال للعلماء .

وما رواه أبو داود ، والدارقطنى ، وصححه الحاكم ، وابن حبان ، عن زيد بن ثابت : «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاع السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِم» وظاهر هذين الحديثين ، عامٌّ فى كل مبيع .

واستدل المالكية ، الذين يرون أن المنع فى مكيل الطعام وموزونه ، بما رواه «مسلم» و «أحمد» عن جابر قال : «قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : إِذَا ابْتَعْتَ طَعَاماً فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» .

والاستيفاء ، إنما يكون فى الكيل أو الوزن .

ومثله فى «مسلم» و «أحمد» أيضاً عن أبى هريرة : «نَهَى رَسُولُ اللهِ

ﷺ أنْ يُشْتَرى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى» .

ولـ «مسلم» : «أَنَّ النَّبِى ﷺ قَالَ : مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» .

أما الذين لا يفرقون فى المطعوم ، بين الجزاف وغيره ، فيستدلون ، بما رواه «البخارى» و «مسلم» و «أبو داود» و «النسائى عن ابن عمر قال : «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

وفى أحد ألفاظ هذا الحديث : «مَن ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

وهذه أحاديث تعُمُّ الجزاف وغيره ، مع أن حديث ابن عمر ، نصٌّ صريح بالجزاف .

وهذه الأدلة لا تنافى حديثى ابن عمر ، وأبى هريرة ، اللذين استدل بهما المالكية ، لأن ثبوت وجوب القبض فى المكيل والموزون ، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره .

وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع فى الطعام سواء كان مكيلا أو موزوناً ، كما هو مذهب المالكية ، أو هما والجزاف أيضاً ، كما هو مذهب الذين بعدهم ، ولكنه «مفهوم لقب» وليس بحجة ، ولو فرضنا مجيئه ، فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث ، التى استدل بها الحنفية والشافعية .

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة ، فهى مفاهيم أحاديث الطعام ، أيضاً ، لأنها نصَّتْ عليه ، فذل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام ، ثم قصوره على ما يباع بالكيل والوزن ، لأنه هو الجارى - غالباً - فى بيعه .

ولما روى عن ابن عمر «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعاً فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ» رواه البخارى تعليقاً والمبتاع ، هو المشترى .

ثم عَدَّوا هذا الحكم ، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية ، مما بيع بكيل ، أو وزن ، أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ ، أو بيع بصفة ، أو رؤية متقدمة على العقد ، لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية .

فائدتان :

الأولى : وجدت فيما اطّلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب ، أنهم يجعلون ضمان التلف فى الآفة السماوية – وهى ما لا صُنْعَ لآدمىّ فيها ، كالحر ، والبرد ، والجراد ، ونحو ذلك من الجوائح ، فقد بنوه على صحة البيع .

فما يصح عندهم فيه تَصرُّفُ المشترى فيه قبل القبض بالبيع ، فضمانه عليه ، إذا تلف أو تعيَّب .

وما لا يصح تصرفه فيه ، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم فى ذلك .

الثانية : فى صفة قبض المبيعات : يحصل قبض ما بيع بكيل ، بكيله . وما بيع بوزن ، بوزنه . وما بيع بسعر ، بسعره . وما بيع بذرع ، بذرعه . وما ينقل ، بنقله ، وما يتناول بتناوله .

والعقار والثمر على الشجر ، بتخليته ، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشترى .

* * *

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَبَائِث

من صفات النبي ﷺ فى الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : أنه الذى يحلُّ الطيبات ، ويحرم الخبائث .

وهذا تشريع عام فى المآكل والمشارب ، والملابس ، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب ، وتنفى كل خبيث ، كما أنها معتمد لكل ما جدَّ وطرأ ، ليقاس بمقياسها الصحيح .

وهذا من كمال هذه الشريعة ، ومن عناصر البقاء والخلود فيها .

وتأمل الحديث الآتى تجدْ أن المحرمات فيه عُدِّدَتْ ، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان ، والأبدان ، والعقول . فيراد بذكرها ، التنبيه على أنواعها وأشباهها . والله حكيم عليم .

* * *

الحديث الرابع والستون بعد المائتين

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : « إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » .

فقيل : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟

فقال : « لاَ . هُوَ حَرَامٌ » .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ :

« قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » . جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

الغريب :

عام الفتح : هو فتح مكة ، وكان فى السنة الثامنة من الهجرة فى شهر رمضان .

حرَّم : بإعادة الضمير إلى الواحد ، تأدباً مع الله تعالت عظمته ، وتفرد بالإجلال .

الميتة : بفتح الميم ، ما ماتت حتف أنفها ، أو ذُكِّيَتْ ذكاة غير شرعية .

الأصنام : مفرده «صنم» وهو «الوثن» المتخذ من الأحجار وغيرها ، على هيئة مخصوصة للعبادة .

أرأيت شحوم الميتة : أخبرنى عن حكم بيع شحوم الميتة : فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها ؟.

يستصبح بها الناس : أى يستضيئون به ، حين يجعلونه فى المصابيح وهى السُّرُج . هو حرام : الضمير يعود على البيع .

قاتل الله اليهود : لعنهم الله ، لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة .

وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء .

جملوه : بفتح الجيم والميم المخففة . أى أذابوه . و «الجميل» الشحم المذاب .

المعنى الإجمالى :

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية ، بكل ما فيه من صلاح البشر ،

وحذّرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان .

فأباحت الطيبات – وهن أغلب ما خلق الله فى الأرض لنا . وحرمت الخبائث .

ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة فى هذا الحديث . فكل واحد منها يُشَار به إلى نوع من المضار .

فالخمر : وهى كل ما أسكر وخامر العقل ، فهى أم الخبائث ، التى بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التى كرَّمه الله بها .

ويأتى فى حال سكره ولهوه من أنواع المنكرات والعظائم ، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين ، والصد عن الخير وعن ذكر الله .

ثم ذكر الميتة ، التى لم تمت – غالباً – إلا بعد أن تسممت بالمكروبات والأمراض وكذلك احتقن دمها فى لحمها ، فأفسده ، فأكلها مضرة كبيرة على البدن ، وهدم للصحة . ومع هذا ، فهى جيفة خبيثة نتنة نجسة ، تعافها النفوس ، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها ، لصارت مرضاً على مرض ، وبلاء مع بلاء .

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها ، وهو الخنزير الذى يحتوى على أمراض ومكروبات ، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها . فضرره عظيم ، ومفاسده متعددة ، ومع هذا فهو قذر نجس .

ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى ، وهى الأصنام التى هى ضلال البشرية وفتنتهم ، وهى التى بها حورب الله تعالى وأشركت فى عبادته وحقه على خلقه ، فهى مصدر الضلال ، ومحط الفتنة .

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها ، وإنقاذ الناس من شرها .

فكم فتن بها من خلائق ، وكم ضل بها من أمم ، وكم استُوْجِبَتْ النار بها .

فهذه الخبائث ، عناوين المفاسد والمضار ، التى تعود على العقل والبدن والدين .

فهى أمثلة لاجتناب كل خبيث ، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان . فاجتنابها وقاية عن أنواع المفاسد .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه ، أو التداوى به .

ويدخل فى مسمى الخمر ، كل مسكر ، سائلا أو جامداً أُخِذَ من أى شيء ، سواء كان من عنب ، أو تمر أو شعير ، ومثله الحشيش ، والأفيون ، والدخان ، والقات ، فكلها خبائث محرمة .

٢ – حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل ، والدين ، والبدن ، والمال ، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات ، إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى .

٣ – تحريم الميتة ، لحمها ، وشحمها ، ودمها ، وعصبها ، وكل ما تَسْرِى الحياة فيه من أجزائها .

وحُرِّمت ، لما فيها من المضرة على البدن ، ولما فيها من الخبث والقذارة والنجاسة ، فهى كريهة خبيثة ، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح ، حَرُمَ بيعها .

٤ – استثنى جمهور العلماء ، الشعر ، والوبر ، والصوف ، والريش من الميتة ، لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة ، فلا يكتسب من خبثها .

أما جلدها ، فهو نجس قبل الدبغ ، لكن بعد أن يدبغ دبغاً جيداً ، ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة ، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور . وبعضهم

يقصر استعماله على اليابسات .

والأول أولى ، لأن النبي ﷺ قال : «يطهره الماء والقرظ» .

٥ – تحريم بيع الخنزير : – ويحرم أكله وملامسته وقربه ، فهو من الخبائث التي هي مفسدة محضة ، لا مصلحة فيها ، فضرره على البدن والعقل عظيم ، لأنه يسمم الجسد بأمراضه ، ويورث آكله من طباعه الخبيثة ، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله ، فقد عرفوا بالبرودة .

٦ – تحريم بيع الأصنام ، لما تجره من شر كبير ، على العقل ، والدين ، فاتخاذها وترويجها ، محادة لله تعالى .

ومن ذلك الصليب ، الذي هو شعار النصارى . ومن ذلك التماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء .

ومنها أيضاً ، هذه الصور التي تجعل في المجلات والصحف وغيرها ، لا سيما هذه الصور الخليعة العارية الماجنة ، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية .

ومنها الأفلام السينمائية ، خصوصاً المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور .

فهذه كلها شر لا خير فيه ، ومفسدة لا مصلحة فيها ، ولكن أَلِفَ الناس المنكر ، حتى صار معروفاً . فالله المستعان .

٧ – أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من المصالح .

فإن مصالح شحوم الميتة ، لم تبح بيعها ، والمعاملة بها ، ولذا – لما عددوا له منافعها ، لعلها تسوِّغ بيعها – قال : لا ، هو حرام .

٨ – استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به ، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به .

والضمير في قوله : «هو حرام» راجع إلى البيع ، لا إلى الاستعمال .

٩ – أن التحيل على محارم الله ، سبب لغضبه ولعنه ، فإن من يأتى الأمر ، عالماً تحريمه ، أخف ممن يأتيه متذرعاً إليه بالحيل .

لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويُرْجَى له الرجوع والاستغفار.

وأما الثانى ، فهو مخادع الله تعالى ، وبحيلته هذه سَيُصِرُّ على آثامه ، فلا يتوب ، فيكون محجوبا عن الله تعالى .

١٠ – أن الحيل هى سنة اليهود ، المغضوب عليهم .

١١ – أن حبهم للمادة قديم ، حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات ، ولا يزالون فى غيهم يعمهون ، شتت الله شملهم .

فلما ذكر لهم النبى ﷺ تحريم هذه الأشياء ، ذكروا له منافع فى شحم الميتة يأتونها ، لعله يستثنى تحريمها من هذه الأشياء المحرمة ، لهذه المنافع المقصودة ، فقال : لا تبيعوها ، فإن بيعها حرام ، لا تسوغه هذه المنافع . ولم ينههم عن استعمالها فيما ذكروه .

ثم من كمال رأفته ونصحه بأمته ، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة ، لئلا يقعوا مثلهم ، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل .

وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم ، عمدوا –من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة – إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه ، وأكلوا ثمنه ، وزعموا بهذا ، أنهم لم يرتكبوا معصية ، فهم لم يأكلوا الشحم ، ولم يأكلوا ثمن الشحم أيضا ، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه ، والاستخفاف بأحكامه وحدوده .

ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل ، ومخادعة الله تعالى ، مصداقاً لقوله ﷺ : «لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» فالله المستعان .

ونسأل الله تعالى العصمة والهداية ، وأن يُرِيَنَا الحق حقا ويرزقنا اتِّباعه ،

ويُرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

١٢ – تحريم الحيل ، وأنها لا تغير الحقائق ، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها أو أزيلت بعض صفاتها .

١٣ – أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر ، أو رجح شره على خيره .

١٤ – أن المحرمات المعدودة فى الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة ، التى يعود ضررها على الدين ، أو العقل ، أو البدن ، أو الطباع والأخلاق .

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث[1] .

* * *

(١) من هذا المعنى أخذت الترجمة ، التى جعلناها مقدمة لهذا الحديث – اهـ – شارح .

بَابُ السَّلَم

السلم : – هو السلف ، وزناً ومعنى .

وسمى سلماً ، لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفا ، لتقديمه .

وتعريفه شرعا : عقد على موصوف فى الذمة ، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع .

والأصل فى جوازه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسَمًّى قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

وأما السنة ، فمنها حديث الباب الآتى .

وأما الإجماع ، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه .

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشترى .

فالبائع ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة .

والمشترى ينتفع بتوسعه بالثمن .

وقد اشترطت فيه الشروط ، التى تحقق فيه المصلحة ، وتبعده عن الضرر والغرر .

حيث شرط قبض الثمن بالمجلس لتحصل الفائدة من التوسعة ، وشرطه العلم بالعوضين والأجل ، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية ، لإبعاد النزاع والمخاصمات .

ولا فرق بين تأجيل الثمن وتأجيل المثمن ، فكلاهما وفق القياس والمصلحة ،

والشرع لا يأتى إلا بالخير .

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس ، وعدُّوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهيّ عنه فى حديث حكيم بن حزام ، وليس منه فى شيء .

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست فى ملكه ، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشترى ، فهذا غرر ، وعقد على غير مقدور عليه .

أو يحمل على السلم ، الذى يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل .

فأما السلم الذى استوفى شروطه ، فليس من الحديث فى شيء ، لأن متعلقه الذِّمم لا الأعيان . فهو على وفق القياس . والحاجة داعية إليه .

وقد ذكر النبى ﷺ أن ثلاثاً فيهن البركة ، ذكر منها [البيع إلى أجل] والسلم منـــه .

* * *

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَـدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينــةَ وَهُمْ يُسْلِفونَ في الثِّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ .

فقال : « مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم » .

المعنى الإجمالى :

قدم النبى ﷺ المدينة مهاجراً ، فوجد أهل المدينة – حيث إنهم أهل زروع وثمار – يسلفون .

وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن فى الثمار ، مدة سنة ، أو سنتين ، أو ثلاث سنين ، فأقرهم ﷺ على هذه المعاملة ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضى إلى الغرر ، لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان .

ولكن بين لهم ﷺ فى المعاملة أحكاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التى ربما تجرها طول المدة فى الأجل فقال : من أسلف فى شىء فليضبط قدره بمكياله وميزانه ، الشرعيين المعلومين ، وليربطه بأجل معلوم ، حتى إذا عرف قدره وأجله ، انقطعت الخصومة والمشاجرة ، واستوفى المشترى حقه بسلام .

ما يستفاد من الحديث :

يشترط فى السلم ما يشترط فى البيع ، لأنه أحد أنواعه .

فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف ، مالك للمعقود عليه ، أو مأذونٍ له فيه ، ولا بد فيه من الرضا ، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه ، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله ، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين .

ويزيد السلم على هذه الشروط شروطاً ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره ، لئلا تفضى معاملته إلى الشجار والمخاصمة ، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذى معنا .

١ – أن يبين قدر المسلم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين ، إن كان مكيلا أو موزونا ، أو بذرعه ، إن كان مما يُذْرَعُ ، أو بِعَدِّهِ إن كان مما يُعَدُّ ، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما ، اختلافا ظاهرا .

٢ – أن يكون مؤجلا ، ولا بد فى الأجل أن يكون معلوما ، فلا يصح حالاًّ ، ولا إلى أجل مجهول .

٣ – أن يقبض الثمن بمجلس العقد ، وهذا مأخوذ من قوله : ﴿فَلْيُسْلِفْ﴾ لأن السلف هو البيع ، الذى عُجِّلَ ثمنه وأُجِّلَ مثمنه .

٤ – أن يسلم فى الذمة لا فى الأعيان ، وهذا هو الذى سوَّغ العقد ، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع ، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد .

وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النَّهْى فى قوله «ولا تبع ما ليس عندك» وأن العقد عليه وفق القياس . هذه أهم شروطه المعتبرة .

وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود ، ليس عليها دليل واضح .

* * *

بَابُ الشُرُوطِ في البَيْع

والأصل في الشروط ، الصحة ، والتزامها لمن شرطت عليه ، لقوله ﷺ : « المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً » .

* * *

الحديث السادس والستون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ . فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي .

فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلاَؤُكِ لي ، فَعَلْتُ .

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا .

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ .

فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاَءُ .

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

الغريب :

كاتبت : مشتقة من الكتب ، وهو الجمع ، لأن نجوم أقسامها جمعت على العبد .

أواق : الأوقية أربعون درهما ، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة فى الزكاة .

وولاؤك لى : الولاء ، هو النصرة ، لكن خص فى الشرع بالعتق الذى هو تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق .

فما بال : حال .

فى كتاب الله : أى فى شرعه الذى كتبه على العباد وحكمه العام .

وإن كان مائة شرط : لم يقصد بالمائة التحديد ، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم ، ويدل لذلك قوله : ﴿من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق﴾ .

أحق وأوثق : جاء على صيغة التفضيل وليسا على بابهما بمعنى أن فى كل من الجانبين حقاً ووثاقه ، وإنما جاءت الصيغتان مراداً بهما (أن قضاء الله هو الحق ، وشرط الله هو القوى) .

المعنى الإجمالى :

هذا حديث جليل عظيم ، لما اشتمل عليه من الأحكام ، ولما حوى من الفوائد .

ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف ، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة .

ونحن نجمل أهم الأحكام التى يدل عليها .

فملخص القصة ، أن أمة لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها [بريرة] كاتبت أهلها ، بمعنى اشترت نفسها من أسيادها بتسع أواق من فضة ، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة ، وكانت تخدم عائشة ، ولها بها صلة ومعرفة .

فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتتخلص من الرق ، لأن المكاتب رقيق ، ما بقى عليه درهم واحد .

فمن رغبة عائشة رضى الله عنها فى الخير ، وكبير مساعدتها فى طرق البر ، قالت لبريرة : اذهبى إلى أسيادك فأخبريهم أنى مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ليكون ولاؤك لى خالصاً .

فأخبرت بريرة أسيادها بما قالته عائشة ، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء ، لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم الجارية وربما حصلوا به نفعاً مادياً ، من إرث ونصرة وغيرهما .

فأخبرت عائشة النبى ﷺ باشتراطهم ، فقال : اشتريها منهم ، واشترطى لهم الولاء ، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم ، فإنما الولاء لمن أعتق .

وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً فى حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية . فاشترتها عائشة على هذا .

فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه – كعادته في الأمور المهمة والخطب – ثم انتقل من الثناء على الله تعالى بقوله : «أما بعد» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في أحكام الله وشرعه ، وإنما هي من دافع الطمع والجشع ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، مهما كثر وأُكِّد وَوُثِّق ، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع ، لأنه الذي على وفق الحق والعدل ، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم ، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القويُّ ، وما سواه واهٍ ضعيف ، وإنما الولاء لمن أعتق ، وليس لبائع ولا لغيره .

ما يستفاد من الحديث :

١ – مشروعية الكتابة مع العبد ، لأنها طريق إلى تخليصه من الرق وفك حريته ، خصوصاً مع قوة العبد على الكسب وصلاحه ، وحسن تصرفه ، ففيها أجر كبير . قال تعالى : ﴿فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ .

٢ – أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً .

لأنه حين عقد الكتابة – لا يملك شيئاً ، فصار التأجيل فيها لازماً ، ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها .

٣ – جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلا ، وهو مأخوذ من استعانة «بريرة» بعائشة على ذلك .

٤ – جواز بيع المكاتب ، لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائها ، وبريرة لم تأت عائشة إلا لطلب العون .

وقد منعه بعض العلماء ، ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث ، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه .

وممن قال بجواز بيعه ، الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٥ – أن شرط الولاء فى البيع باطل ، لأن الولاء للمعتق لا للبائع ، فهو لحمة كلحمة النسب ، يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق ، لا على من باعه وأخذ ثمنه ، وهذا من تمام عدل الله فى أحكامه .

٦ – أشكل على العلماء إِذْنُ النبى ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها ، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبى ﷺ عن قصد تغريرهم ، فذهبوا فى تأويل ذلك مذاهب كثيرة .

وأحسنها أن يقال : إن سياق القصة يفهم منه : أن النبى ﷺ قد بيَّن هذا الحكم ، وأن الولاء للمعتق لا لغيره . فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعاً به ، لما يعود به عليهم من النفع .

ولعل الذى سوَّغ لهم الإقدام عليه ، أن عقد الكتابة قد تم ، وقد سلم بعض نجومه .

فتوهموا أن هذا يُخَوِّل لهم اشتراط الولاء ، ولكن النبى ﷺ غضب أن يُتلاعَبَ بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشُّبَهِ .

فقام ووعظ الناس ، وبيَّن لهم أن كل شرط ليس فى شرع الله ، فهو باطل مهما كَثُرَ ، ومهما أُكِّدَ ، لأن الخير والعدل فى اتباع شرعه ، والشر والظلم فى الابتعاد عنه . وفقنا الله لاتِّباعه .

اعتراض : قد يرد على هذا التخريج فيقال : إذا كان هذا شرطاً باطلا معلوم البطلان ، قد غضب النبى ﷺ من اشتراطه ، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها ؟

ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط ، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملَّكها إياه .

وحين أبوا أخبرت النبى ﷺ بإبائهم ، فكان الغضب مُنْصَبًّا على الذين يريدون شرطاً مخالفا لحكم الله ، ولو كان أنه ربما وقع منهم بتأويل بعيد .

ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد ، فالله أعلم .

٧ - استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات ، وأن يكون فى المجامع الحافلة .

٨ - افتتاح الخطب ، بحمد الله ، والثناء عليه ، لتحل بها البركة ، ولتكون أولى بالقبول ، من إيرادها جافة .

٩ - استحباب إتيان الخطيب بـ «أما بعد» لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر ، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة .

١٠ - أنه يراد بكتاب الله ، أحكامه وشرعه .

١١ - أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود ، وإن كَثُرَ وأُكِّدَ .

١٢ - ليس المقصود بالمائة الشرط ، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط .

وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى فى حق المنافقين الذين لن يغفر لهم «اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَستغفرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ» .

١٣ - أن أقضية الله وأحكامه ، وشروطه ، وحدوده ، هى المتبعة .

وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه ، لأنه على خلاف الحق والعدل .

١٤ - أن الولاء للمعتق خاصة ، فهو لحمة كلحمة النسب ، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب .

١٥ - أن العتق سبب الولاء بأى طريق كان ، سواء بمفاوضة ، أو لكفارة أو مقصوداً به البر والإحسان .

١٦ - أن الشروط التى على خلاف مقتضى العقد ، فاسدة بنفسها ، غير مفسدة للعقد .

* * *

الحديث السابع والستون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ .

قال : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ ، فقالَ :

« بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ » قُلْتُ : لاَ . ثُمَّ قَالَ « بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي .

فَلَمَّا بَلَغْتُ ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ » .

الغريب :

فأعيا : أعيا الرجل أو البعير ، إذا تعب وَكَلَّ من الْمَشْيِ ، يستعمل لازماً ومتعدياً ، تقول : أعيا الرجل ، وأعياه الله .

أن يسيبه : أن يطلقه ، ليذهب على وجهه .

حُمْلانه : بضم الحاء وسكون الميم ، أى حمله البائع .

أُتُرانى : بضم التاء ، أى أتظننى .

ماكستك : المماكسة : — المكالمة فى البيع والشراء ، لطلب الزيادة ، أو النقص فى الثمن .

المعنى الإجمالى :

كان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مع النبى ﷺ فى إحدى غزواته ، وكان راكباً على جمل قد هزل فأعيـا عن السير ومسايرة الجيش حتى إنه أراد أن يطلقه ، يذهب لوجهه ، لعدم نفعه .

وكان النبى ﷺ – من رأفته بأصحابه و بأمته – يمشى فى مؤخرة الجيش . رِفْقاً بالضعيف ، والعاجز ، والمنقطع .

فلحق ﷺ جابراً وهو على بعيره الهزيل ، فدعا له وضرب جمله ، فصار ضربه الكريم الرحيم قُوَّةً وعوناً للجمل العاجز ، فسار سيراً لم يسر مثله .
فأراد ﷺ – من كرم خلقه ولطفه – تطييب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر ، فقال : بعنيه بأوقية .

فطمع جابر رضى الله عنه بفضل الله ، وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه على النبى ﷺ ، لأن هذا لم يدخل فى الطاعة الواجبة ، حيث لم يكن الأمر على وجه الإلزام .

ومع هذا فإن النبى ﷺ أعاد عليه الطلب فباعه عليه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله فى المدينة ، فقبل ﷺ شرطه .

فلمو وصلوا ، أتاه بالجمل ، وأعطاه النبى ﷺ الثمن .

فلما رجع أرسل فى أثره فرجع إليه وقال له : أتظننى بايعتك طمعاً فى جملك لآخذه منك ؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك.

وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه ، فله المواقف العظيمة ﷺ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون فى مؤخرة الجيش والقافلة ،

انتظاراً للعاجزين والمنقطعين . وكما فى الحديث «الضعيف أمير الركب» .

٢ – رحمة النبي ﷺ ، ورأفته بأمته .

فحين رأى جابراً على هذه الحال ، أعانه بالدعاء ، وضرب الجمل الذى صار قوة له على السير بإذن الله تعالى .

٣ – معجزة كبرى من معجزاته ﷺ ، ناطقة بأنه رسول الله حقاً ، حيث أتى على هذا الجمل العاجز المتخلف ، فيضربه فيسير على أثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش .

٤ – جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته .

٥ – أن الامتناع على النبي ﷺ فى مثل هذه القصة ، لا يُعَدُّ إثماً وعقوقاً وتركا لطاعته ، فإن هذه عنه ، ليست على وجه الإلزام والتحتيم ، وإنما على وجه التخيير والترغيب .

ومثلها قصة بريرة ، حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها «مغيث» فقد سألته : أتأمرنى بذلك ؟ فقال : بل شافع . فقالت : لا حاجة لى به .

فقد فهم الصحابة رضى الله عنهم أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة ، وإلاَّ لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال .

٦ – أخذ من هذا الحديث «ابن رجب» رحمه الله ، قاعدة عامة وهى : أنه يجوز للإنسان نقل الملك فى شيء ، واستثناء نفعه ، المعلوم ، مدة معلومة . وهذا يعم كل شيء من إجارة ، وهبة ، ووقف ، ووصية ، إلا بُضْعَ الْأمَةِ فلا يجوز استثناؤه ، لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين .

٧ – جواز البيع واستثناء نفع المبيع ، إذا كان النفع المستثنى معلوماً .

وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة .

وفى هذا خلاف يأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء : – هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً فى المبيع – كسكنى الدار المبيعة شهراً ؟ .

وهل يجوز – أيضاً – للمشترى أن يشترط على البائع نفعه المعلوم فى المبيع ، كأن يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين ، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك ؟

فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى . إلى عدم صحة العقد والشرط – إلاّ أن «مالكاً» أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب .

وذهب الإمام «أحمد» إلى جواز شرط واحد فقط ، ووافقه على رأيه إسحاق ، وابن المنذر ، والأوزاعى ، وإن جمع فى العقدين شرطين بطل البيع .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة فى المبيع ، أو عائدة للمشترى من منافع معلومة فى المبيع من البائع .

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس «ابن تيمية» ، وتلميذه شمس الدين «ابن القيم» .

ونصرها وأيدها شيخنا العلامة المحقق «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى» رحمهم الله جميعاً والمسلمين .

وهذا ما أعتقد صحته ، كما يأتى تبيين أدلة العلماء ، رحمهم الله تعالى ، ومآخذهم .

أدلة المذاهب السابقة :

استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه ، بما رواه الخمسة عن جابر : أن النبي ﷺ «نهى عن الثُّنْيَا إلا أن يعلم» .

وبما رواه الترمذى وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «لا يحل شرطان فى بيع» .

وقد روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» .

وفسروا الشرطين فى البيع ، والشرط فيه بمثل هذه الشروط ، التى يشترطها البائع أو المشترى على الآخر مما فيه مصلحة المبيع ، أو منفعة البائع ، كاشتراط خياطة الثوب ، أو تفصيله ، أو تكسير المشترى الحطب ، أو حمله ، أو استثناء نفع معلوم فى المبيع للبائع ، كسكنى الدار المبيعة ، أو حمل الدابة ونحو ذلك .

وأجابوا عن حديث جابر الذى معنا ، بأن المبايعة ليست حقيقة ، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابراً بالهبة ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك .

ودليل ذلك قوله : «أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟» .

وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواة فى ألفاظ حديث جابر ، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب ، فإن بعض ألفاظه «بعته واشترطت حملانه إلى أهلى» وفى لفظ «أن النبي ﷺ أعاره ظهره إلى المدينة» .

وفى لفظ قال : «بعت النبي ﷺ جملا فأفقرنى ظهره إلى المدينة» ، والإفقار إعارة الظهر .

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة فى المبيع ، أو اشتراط المشترى على البائع المنافع العائدة على المبيع ، فكثيرة .

منها : قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحَلّ حراماً ، أو حرَّم حلالاً» وهذه ليست مما يحل حراماً ، ولا مما يحرم حلالا .

ومنها : أنه ﷺ «نهى عن الثُّنْيَا إلا أن يعلم» وهذه شروط واستثناءات

معلومة ، فتكون غير داخلة فى النهى .

ومنها – حديث جابر ، الذى معنا ، حيث شرط على النبى ﷺ ظهر جمله إلى المدينة .

وليس فى هذه الشروط شيء من المحاذير ، كالربا ، والغرر ، والضرر ، والظلم . فكيف تكون محرمة والأصل فى المعاملات ، الإباحة والسعة ؟

وكما أنه لا مفسدة فيها ، فليست – أيضاً – وسيلة إلى المفسدة .

وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط ، بأن حديث «نهى النبىّ عن الثُّنْيَا إلا أن يعلم» مفهومه دليل من أدلتنا ، فهو ردٌّ عليكم .

وأما حديث نهى عن بيع وشرط ، فلم يصح ، وإنما الوارد «لا يحل شرطان فى بيع» .

اختلاف العلماء :

واختلف العلماء فى تفسير الشرطين .

وأحسن ما فُسِّرَا به ، أن المراد بذلك «مسألة العينة» .

وهى أن يقول : «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة» .

فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث ، وهو نظير البيعتين فى بيعة ، الذى قال فيه ﷺ : «من باع بيعتين فى بيعة ، فله أَوْكَسُهُمَا ، أو الربا» وقد فسر ببيع العينة .

ولا يحتمل حديث الشرطين فى بيع ، غير هذا المعنى .

والمراد بالشرطين : الأول : العقد نفسه ، فإنه عهد تشارطا على الوفاء به .

والثانى : – ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول .

وأما حديث جابر ، فلا يرد عليه أنه قصد به الهبة ، لا البيع حقيقة .

فإننا لو فرضنا أن النبي ﷺ لم يقصد البيع حقيقة ، فلم يكن معلوماً لـ «جابر» وهو الذى ابتدأ شرط ظهر الجمل ، فكأن هذا الشيء معلوم جوازه لديهم .

وأيضاً فإن النبي ﷺ أقره على شرطه ، وهو لا يقر على باطل ، لا فى جِدٍّ ، ولا فى هَزْلٍ .

وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواة فى ألفاظه ، فقد أجاب عن ذلك العلامة [ابن دقيق العيد] بما نصه : «هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها .

أما إذا كان الترجيح واقعا لبعضها - لأن رواته أكثر وأحفظ - فينبغى العمل بها ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح .

فتمسك بهذا الأصل ، فإنه نافع فى مواضيع عديدة» اهـ .

وأما دليل مشهور مذهب الحنابلة ، فالاقتصار فى الاستدلال بحديث [ولا شرطان فى بيع] .

والصحيح الذى تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له الضمير ، الرواية التى اختارها شيخا الإسلام ، ورجحها شيخنا «السعدى» لقوة أدلتها النقلية والقياسية ، وعدم ما يعارضها . والله الموفق للصواب .

فائدة :

الشروط فى البيع قسمان .

أحدهما : ما هو منفعة فى المبيع يستثنيها البائع ، أو نفع من البائع فى

المبيع ، يشترطه المشترى .

وهذه هى مواطن الخلاف بين العلماء ، وتقدم الكلام فيها .

والقسم الثانى : ما هو من مقتضى العقد ، كالتقابض ، وحلول الثمن .

أو من مصلحة العقد ، كاشتراط تأجيل الثمن ، أو الرهن ، أو الضمين .

أو صفة فى المبيع مقصودة ، ككون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو الأَمَةِ بكراً ، أو خيّاطة ونحو ذلك . فهذه الشروط لا خلاف فى جوازها ، كثرت أو قَلَّتْ .

* * *

الحديث الثامن والستون بعد المائتين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِيعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا »[(١)] .

ما يستفاد من الحديث :

الكلام على بيع الحاضر للبادى ، والنجش ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، تقدم مفصلاً فى الحديثين رقم [٢٥١ و ٢٥٢] بما أغنى عن إعادتها ههنا .

وفيه من الفوائد الزوائد ما يأتى :

١ – تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه ، حتى يعلم أن الخاطب رُدَّ

(١) هذا لفظ البخارى . ولـ«مسلم» نحوه ا هـ – شارح .

عن طلبه ، ولم يُجَبْ ، لما تسبب الخِطْبة على خِطبة الغير من العداوة والبغضاء ، والتعرض لقطع الرزق .

٢ – تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها ، أو توغير صدره عليها ، أو الفتنة بينهما ، ليحصل بينهما الشر ، فيفارقها ، فهذا حرام ، لما يحتوى عليه من المفاسد الكبيرة ، من توريث العداوات ، وجلب الإحن ، وقطع رزق المطلقة ، الذي كنَّى عنه بِكَفْءِ ما فى إنائها من الخير ، الذى سببه النكاح ، وما يوجبه من نفقة وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية .

فهذه أحكام جليلة وآداب سامية ، لتنظيم جال المجتمع ، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء ، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام .

* * *

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرفُ

الربا فى اللغة : الزيادة ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يعنى زادت .

وفى الشرع : الزيادة فى أشياء مخصوصة .

وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

فأمـا الكتاب فمثل قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ .

والسنة ، فى مثل الحديث ، الذى لعن به ﷺ [آكل الربا وموكله ، وشاهده ، وكاتبه] متفق عليه .

وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا فى الجملة[1] لما استندت عليه من النصوص .

وتحريمه : — مقتضى العـدل والقياس ، لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه . والكون لا يقوم إلا بالعدل ، الذى أوجبه المولى على نفسه ، وألزم به خلقه . ومضار الرِّبـا ومفاسده لا تحصى .

منها : — تضخم المال بطريق غير مشروعة ، لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغَنِيِّ ، وحسبك بهذا داءً فتاكاً فى المجتمعات ، وسبباً فى الخصومات والعداوات ، وهو أداة هدَّامة للنشاط والعمل الشريف ، واستثمار الأرض ، وإخراج طيباتها .

وحدث لدينا معاملات فى البنوك ، وصناديق بالبريد ، تجاسروا فيها على

---

(١) إذا قيل بالجملة ، فالمراد كل الصور . وإذا قيل : فى الجملة ، فيراد بعض الصور . ونحن عبرنا بـ«فى الجملة» إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف فى بعض صوره — ا هـ . شارح .

تعاطى الربا ، وسموه بغير اسمه .

وهذا مصداق للحديث النبوى الشريف [يأتى على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها] .

وبسط هذه البحوث والرد عليها ، لها كتب غير هذا .

أما الصرف : فمادته تدور على التقلب والتغير فى الأشياء .

قال فى اللسان : [الصرف بيع الذهب والفضة وبالعكس ، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر] فهو بيع الأثمان بعضها ببعض .

* * *

الحديث التاسع والستون بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِباً ، إلا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً ، إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ .

الغريب :

الورِق : فيه لغات ، فتح الواو وكسر الراء ، وفتح الواو وسكون الراء ، وفتحهما . وهو الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

إلاَّ هاء وهاء : فيهما لغات ، أشهرها المد وفتح الهمزة فيهما ، ومعناه التقابض .

المعنى الإجمالي :

يبين النبي ﷺ فى هذا الحديث ، كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع ، التى يجرى فيها الربا ، وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس ، فلا بد من الحلول والتقابض فى مجلس العقد ، وإلا لما صح العقد ، لأن هذه مصارفة ، يشترط لدوام صحتها التقابض .

كما أن من باع – بُرًّا ببُرٍّ ، أو شعيراً بشعير ، فلا بد من التقابض بينهما ، فى مجلس العقد ، لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد ، إذا حصل التفرق قبل القبض .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس ، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد ، وهذه هى المصارفة .

٢ – تحريم بيع البر بالبر ، أو الشعير بالشعير . وفساده ، إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد .

٣ – صحة العقد إذا حصل القبض فى المصارفة ، أو بيع البر بالبر ، أو الشعير بالشعير ، فى مجلس العقد .

٤ – يراد بمجلس العقد مكان التبايع ، سواء كانا جالسين ، أو ماشيين ، أو راكبين . ويراد بالتفرق ما يُعَدُّ تفرقا عرفاً ، بين الناس .

* * *

الحديث السبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ،

إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ . وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

وفي لفظ : « إلاَّ يَداً بِيَدٍ » . وفي لفظ : « إلاَّ[1] وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاء » .

الغريب :

١ – ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض : بضم أوله ، وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء . أى لا تفضلوا بعضها على بعض .

وهو رباعى من «أشف» و «الشِّف» بالكسر ، الزيادة ، ويطلق على النقص أيضاً ، فهو من الأضداد .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث الشريف ينهى النبى ﷺ عن الربا بنوعيه : الفضل ، والنسيئة .

فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، سواء كانا مضروبين ، أو غير مضروبين ، إلا إذا تماثلا وزناً بوزن ، وأن يحصل التقابض فيهما ، فى مجلس العقد ، حيث إنه لا يجوز بيع أحدهما حاضراً ، والآخر غائب .

---

(١) قوله : وفى لفظ (إلا وزناً بوزن) ذكر الوزن من أفراد «مسلم» نبه عليه عبد الحق فى كتابه «الجمع بين الصحيحين» – إهـ . شارح .

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن ، وأن يتقابضا بمجلس العقد .

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر ، ولا التفرُّق قبل التقابض .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، سواء كانت مضروبة ، أو غير مضروبة ، أو مختلفة ، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعى وهو الوزن ، وما لم يحصل التقابض من الطرفين فى مجلس العقد .

٢ – النهى عن ذلك يقتضى تحريمه وفساد العقد .

٣ – التماثل والتقابض بمجلس العقد ، مشروط بين جميع الأموال الربوية ، ويأتى بيان ما يجمعها إن شاء الله .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على تحريم التفاضل[1] والنَّساء فى جنس واحد من الأجناس ، التى نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى» . رواه مسلم .

فهو نص فى منع التفاضل فى الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة .

وأما منع النسيئة ، فيستفاد من مثل حديث عمر بن الخطاب قال :

---

(١) إلا ما نقل عن شذوذ ابن عباس فى ربا الفضل ، إن لم يكن رجع عنه كما قيل – ا هـ – شارح .

قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ربًا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا ، إلا هاء وهاء .

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر نَساء لبقية حديث عبادة «فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وكل هذا مجمع عليه عند العلماء ، إلا فى الشعير مع البر ، فقد رأى بعضهم أنّهما جنس واحد ، والصحيح أنهما جنسان .

وقد ذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لِنفْيهمُ القياس .

وأما جمهور العلماء فقد عَدَّوْا الحكم إلى غيرها من الأشياء .

واختلفوا فى الأشياء الملحقة ، تبعا لاختلافهم فى فهم العلة المانعة من التفاضل والنَّسَاء .

وقد اتفق العلماء على أن العلة فى الذهب والفضة ، غير العلة فى الأربعة الباقية وأن لكل منهما علة واحدة .

ثم اختلفوا فى العلة .

فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد ، فى الذهب والفضة كونهما موزونَيْ جنس وفى الأربعة الباقية ، كونها مكيلة جنس ، فيلحق بهما ما شابههما فى العلة .

وبهذا القول قال النخعى ، والزهرى ، والثورى ، وإسحاق ، والحنفية .

فعلى هذا يجرى الربا فى كل موزون ، أو مكيل بيع بجنسه ، سواء كان مطعوماً ، كالحبوب ، والسكر ، والأدهان . أو غير مطعوم ، كالحديد ،

والصُّفْر والنحاس ، والأشنان ونحو ذلك . وغير المكيل أو الموزون لا يجرى فيه ، وإن كان مطعوماً ، كالفواكه المعدودة .

ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم ، بما رواه أحمد عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين» .

وما رواه الدارقطنى عن أنس : أن النبى ﷺ قال : «ما وُزِنَ مثلاً بمثل ، نوعاً واحداً . وما كيل ، فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به» .

فاعتبر ، هنا ، الكيل ، أو الوزن فى الجنس الواحد ، لتحقق العلة .

وذهب الشافعى إلى أن العلة ، الطعم والجنس ، والعلة فى الذهب والفضة ، كونهما ثمنينْ للأشياء ، فيختص الحكم بهما .

والدليل على ذلك ، ما رواه مسلم ، عن معمر بن عبد الله : أن النبى ﷺ «نهى عن بيع الطعام بالطعام ، إلا مثلاً بمثل» .

فقد علَّق الحكم باسم الطعام ، فدل على مناط العلة واشتقاقها .

ووافق الإمام مالك الشافعى فى النقدين ، أما غيرهما ، فالعلة عنده ترجع إلى الجنس والادِّخار ، والاقتيات . وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل.

ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة فى الحديث جاءت للتنبيه على ما فى معناها ، وهى كلها يجمعها الاقتيات والادِّخار .

فالبر ، والشعير ، لأنواع الحبوب . والتمر لأنواع الحلويات ، كالسكر والعسل . والملح ، لأنواع التوابل .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هى مذهب الإمام الشافعى فى القديم ، وقال بها سعيد بن المسيب .

وهى أن العلة فى الأربعة المذكورة فى الحديث : الطعم ، والكيل أو الوزن .

فلا يجرى الربا فى مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالرمان والبيض ، والبطيخ .

كما لا يجرى فى مكيل أو موزون لا يطعم . فلا بد من اعتبار الأمرين ، لأن الكيل وحده ، أو الوزن وحده ، لا يقتضى وجوب المماثلة ، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة ، لعدم المعيار الشرعى فيه ، وإنما تتحقق المماثلة فى المعيار الشرعى الذى هو الكيل والوزن .

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة فى هذه المسألة ، ويقيد كل حديث منها بالآخر .

وقد اختار هذا القول [صاحب المغنى] والشارح عبد الرحمن بن أبى عمر ، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمهم الله تعالى .

تلخيص :

قال فى المغنى : فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، ففيه الربا . رواية واحدة كالأرز ، والدخن والقطنيات ، والدهن . وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار فى القديم والحديث .

وما يعدم فيه الكيل ، والوزن والطعم ، واختلف جنسه ، فلا ربا فيه رواية واحدة . وهو قول أكثر العلماء ، وذلك كالتين والنوى .

وما وجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل والوزن من جنس واحد ، ففيه روايتان .

واختلف أهل العلم فيه ، والأَوْلَى – إن شاء الله – حِلُّهُ ، إذ ليس فى تحريمه دليل موثوق به ، ولا معنى يقوى التمسك به ، وهى – مع ضعفها –

يعارض بعضها بعضاً . فوجب إخراجها ، أو الجمع بينها ، والرجوع إلى أصل الحل ، الذى يقتضيه الكتاب ، والسنة ، والاعتبار .

* * *

الحديث الواحد والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلاَلٌ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ » :

قَالَ بِلاَلٌ : كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ « أَوَّهِ أَوَّهِ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لاَ تَفْعَلْ ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ » .

الغريب :

بَرْنِيّ : من تمر المدينة الجيد ، وهو معروف بها إلى الآن ، بسره أصفر ، فيه طول .

أوّه أوّه : كلمة يؤتى بها للتوجع ، أو التفجع ، مكسورة الهاء .

المعنى الإجمالى :

جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى جيد ، فتعجب النبى ﷺ من جودته وقال : من أين هذا ؟

قال بلال : كان عندنا تمر ، فبعت الصاعين من الردئ ، بصاع من هذا الجيد ، ليكون مطعم النبى ﷺ منه .

فعظم ذلك على النبى ﷺ وتأوّه ، لأن المعصية عنده هى أعظم المصائب .

وقال : عملك هذا ، هو عين الربا المحرم ، فلا تفعل ، ولكن إذا أردت استبدال ردىء بجيد ، فبع الردىء بدراهم ، ثم اشتر بالدراهم تمرا جيدا : فهذه طريق مباحة تعملها ، لاجتناب الوقوع فى المحرم .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم ربا الفضل بالتمر ، بأن يباع بعضه ببعض ، وأحدهما أكثر من الآخر .

٢ – استدل بالحديث على جواز [مسألة العينة] وهى أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها من المشترى بنقد أقل من ثمنها الأول ، ويأتى الخلاف فى ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى .

٣ – استدل بالحديث على جواز [مسألة التورق] ، وهى أن يشترى ما يساوى مائة ريال ، بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعه وينتفع بثمنه ، ويأتى تحقيق ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٤ – عظم المعصية ، وكيف بلغت من نفس النبى ﷺ .

٥ – لم يذكر فى الحديث أن النبى ﷺ أمره بردّ البيع . والسكوت عن

الرد ، لا يدل على عدمه .

وقد ورد فى بعض الطرق أنه قال : [هذا الربا فرده] وقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ .

٦ - جواز الترفُّه فى المأكل والمشرب ، ما لم يصل إلى حدِّ التبذير ، والسرف المنهىِّ عنه ، فقد قال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

٧ - فيه بيان شيء من أدب المفتى .

وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة ، ونهى عنها المستفتى ، أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة ، التى تغنيه عنها .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حكم [مسألة العينة] لمتى تقدم شرحها .

فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد وأتباعهم : إلى تحريمها . وهو مروى عن ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، والنخعى ، وهو مذهب الثورى ، والأوزاعى .

لما روى أحمد ، وأبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» .

وما رواه أحمد أيضاً [أن أم ولد زيد بن أرقم ، أخبرت عائشة : أنها باعت غلاماً من زيد ، بثمانمائة إلى العطاء ، ثم اشترته منه بستمائة درهم ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب] .

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها ، لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبى ﷺ .

وأجاز الشافعى بيع العينة ، أخذاً بعموم ما رواه البخارى ومسلم ، عن أبى سعيد ، وأبى هريرة [أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاء بتمر جنيب [طيب] فقال رسول الله ﷺ : أَكُلَّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا ؟ فَقَالَ : لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ] .

فقال النبى ﷺ : «لاَ تَفْعَلْ ، بع الْجَمِيعَ [التمر الردئ] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً» .

فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذى اشترى منه التمر الردىء بدراهمه ، هو الذى باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه ، لأنه لم يفعل .

وعند الأصوليين [أن ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال يتنزل منزلة العموم فى المقال] .

أما [مسألة التورق] التى معناها ، أن يشترى السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها ، وإنما ليبيعها المشترى فينتفع بثمنها ، فالمشهور عند أصحابنا جوازها .

وكان شيخنا «عبد الرحمن السعدى» يجيزها ، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحل .

وقال فى أحد كتبه : (لأن المشترى لم يبعها على البائع عليه ، وعموم النصوص تدل على جوازها ، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها فى أكل أو شرب ، أو استعمال ، أو يشتريها لينتفع بثمنها ، وليس

فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه ، مع دعاء الحاجة إليها ، وما دعت إليها الحاجة ، وليس فيه محذور شرعي ، لم يحرمه الشارع على العباد) .

والرواية الثانية للإمام أحمد ، التحريم ، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

قال ابن القيم (وكان شيخنا – ابن تيمية – رحمه الله يمنع من مسألة التورق وسئل عنها مراراً وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها .

وقال : المعنى الذى لأجله حرم الربا ، موجود فيها بعينه ، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها) .

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة ، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذى يقيد بِصُوَرِ البيع الصحيح ، وليس من باب العام ، الذى يشمل كل صورة للبيع ، حتى ولو كانت مع البائع .

وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح .

فإن قوله : (بع الجميع) مطلق ، يقيد بالعقود الصحيحة ، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التى تعقد مع مشترى (الجميع) فى هذا الحديث .

وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل فى الشرع فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة ، فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة ، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه .

ومن أراد بسط هذا ، فعليه بـ «أعلام الموقعين» لابن القيم ، رحمه الله تعالى .

* * *

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي الْمِنْهَالِ قال : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلاَهُما يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّىاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً .

المعنى الإجمالى :

سأل أبو المنهال ، البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن حكم الصرف ، الذى هو بيع الأثمان بعضها ببعض .

فمن ورعهما رضى الله عنهما ، أخذا يتدافعان الفتوى ، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه .

ولكنهما اتفقا على حفظهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة ديناً ، لاجتماعهما فى علة الربا ، فحينئذ لا بد فيهما من التقابض فى مجلس العقد ، وإلا لما صح الصرف ، وصار ربا النسيئة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن بيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، وهما أو أحدهما غائب ، فلا بد من التقابض فى مجلس العقد .

٢ – صحة البيع مع التقابض فى مجلس العقد ، لأنه صرف .

٣ – المفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض فى المجلس ، هو ما اجتمع فيه النقدان ، من علة الربا .

٤ – ما كان عليه السلف رضى الله عنهم من الورع ، وتفضيل بعضهم بعضاً .

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي بَكْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ . وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ : إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ .

وَأَمَرَنا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا .

قال : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يداً بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هكَذَا سَمِعْتُ.

المعنى الإجمالى :

لما كان بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، متفاضلاً رباً ، نهى عنه ما لم يكونا متساويين ، وزناً بوزن .

أما بيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، فلا بأس به ، ولو كانا متفاضلين .

على أنه لا بد فى صحة ذلك من التقابض فى مجلس العقد ، وإلا كان ربا النسيئة المحرم ، لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل ، وبقى شرط التقابض ، لعلة الربا الجامعة بينهما .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، متفاضلين ،

لاجتماع الثمن والمثمن ، فى جنس واحد من الأجناس الربوية .

٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، بشرطين :

الأول : - التماثل بينهما ، فلا يزيد أحدهما على الآخر .

والثانى : - التقابض فى مجلس العقد بينهما .

وما يقال فى الذهب والفضة ، يقال فى جنس واحد من الأجناس الربوية ، حينما يباع بعضه ببعض ، كالبر بالشعير .

٣ - جواز بيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب متفاضلين ، لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر .

وكذا يقال فى كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية ، فلا بأس من التفاضل بينهما .

لا بد فى بيع الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، مع التقابض بينهما فى مجلس العقد .

فإن تفرقا قبل القبض ، بطل العقد ، لاجتماعهما فى العلة الربوية .

وكذا كل جنسين اتفقا فى العلة الربوية ، وهى الكيل ، أو الوزن مع الطعم ، فلا بد من التقابض بينهما فى مجلس العقد .

اختلاف العلماء فى (الأوراق البنكية) :

فى هذه الأزمان الأخيرة ، أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواط) .

فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها ، تحمل اسمها وقيمتها .

فللجنيه فئة ، وللدينار فئة ، وللريال فئة ، وللروبية فئة .

فاختلف الناس فى حكمها وإليك الإشارة إلى أقوالهم ، بطريق الإيجاز والاختصار .

فمنهم : — من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك ، فحرم المعاملات بها إطلاقاً .

ومنهم : — من يرى أنها عروض من عروض التجارة ، فلا يجرى فيها الربا بنوعيه .

وهذا القول مقابل للقول الذى قبله ، وهذا يرى جواز بيع بعضها ببعض ، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة ، وأنه لا مانع من ذلك ، لأنه لا يجرى فيها الربا .

وهذان القولان فى غاية الضعف .

فأما الأول : ففيه تشديد ، وحرج وضيق ، وطبع ديننا السماح ، واليسر ، خصوصاً فى العادات والمعاملات .

والثانى : — فيه فتح لباب شرّ كبير ، وهو الربا بأنواعه ، مع أنه لا يستند إلى شىء من تعليل صحيح .

ومنهم : — من يرى أن حكمها ، حكم النقدين ، يجرى فيها ما يجرى فيهما من الأحكام .

وهذا له وجه من الصحة ، لقوة مأخذه ، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل فى كل شىء .

وأحسن الأقوال فى ذلك وأعدلها وأقربها للصواب ، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس .

فنجرى فيها ربا النسيئة ، ولا نجرى عليها ربا الفضل .

فيجوز بيع بعضها ببعض ، أو بأحد النقدين متفاضلة . ولا يجوز ذلك نسيئة .

وهذا قول وسط فى الموضوع ، وفيه توسعة على الناس ، الذين اضطروا إلى

المعاملة بها ، كما أن فيه أيضاً سداً لباب ربا النسيئة ، الذى هو أعظم أنواع الربـا .

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل ، لأنه حصل بها مجادلات طويلة .

ولشيخنا «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي» رسالة فى هذا البحث ، نشرت فى الصحف ، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة ، وهو يرجح القول الأخير فى المسألة .

* * *

بَابُ الرَّهْنِ (١)

الرهن : بفتح الراء وسكون الهاء ، وهو ، لغة : — الثبوت والدوام .

فأخذ معناه الشرعي من هذا ، لبقائه واستقراره عند المرتهن .

وتعريفه شرعا : جَعْلُ مال ، توثقةً ، بدين يستوفى منه ، أو من ثمنه ، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم .

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ .

وأما السنة ، فكثيرة ، ومنها ما فى البخارى عن أنس قال : «ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير» وفيها حديث الباب ، وغيرهما كثير .

وأجمع المسلمون على جوازه ، وإن اختلفوا فى بعض مسائله .

كما أن الحاجة داعية إليه فى كثير من المعاملات ، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء .

أما فائدته ، فكبيرة . لأنه من الوثائق التى يحصل منها الاستيفاء عند تعذُّر ذلك من الذِّمم ، ويؤمن به من غدر المدين ، ويحصل به الاطمئنان

---

(١) الترجمة التى وضعها المصنف «باب الرهن وغيره» ، ويشير بلفظ «غيره» إلى عدة أبواب من أبواب الفقه ، ذكر لكل باب منها حديثا أو حديثين .

فمنها «الحوالة» و «الإفلاس» و «الشفعة» . فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام «اللقطة» فوضع لها ترجمة .

فرأيت تفصيل هذه المباحث ، وتبيين أحكام أحاديثها ، بوضع تراجم ، تعين على البيان والفهم . وفقنا الله جميعاً لكل خير — ا هـ . شارح .

للدائن من مدينه .

وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن ، أو العدل الذى يرضى الراهن والمرتهن ببقائه بيده .

فإن لم يحصل قبضه ، فالرهن صحيح لازم ، ولكنه ناقص الفائدة ، قليل الثمرة .

وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ .

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ .

المعنى الإجمالى :

زهادة النبى ﷺ فى الحياة الدنيا ، وتقلُّلهُ منها ، وكرمه الذى يبارى الرياح ، لم يُبْقِ ما يدَّخره لقوت نفسه ، وقوت أهله ، الأيام اليسيرة .

ولهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودى طعاماً من شعير ، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد فى سبيل الله ، وإعلاء كلمته ، وهو درعه الذى يلبسه فى الحروب ، وقاية – بعد الله تعالى – من سلاح العدو ، وكيدهم .

ما يستفاد من الحديث :

١ – جواز الرهن مع ثبوته فى الكتاب العزيز أيضاً .

٢ – جواز معاملة الكفار ، وأنها ليست من الركون إليهم المنهىِّ عنه .

٣ – وفيه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام ، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام .

٤ – وليس فى الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار ، لأن الدرع ليس من السلاح ، ولأن الرهن ليس بيعاً أيضاً ، ولأن الذى رهن عنده النبي ﷺ درعه ، فى حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة ، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة .

فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة ، محرمة وخيانة كبرى .

٥ – فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الإقلال والزهد ، رغبة فيما عند الله . وكرماً ، فلا يَدَعُ مالاً يقر عنده .

٦ – وفيه تسمية الشعير بالطعام ، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة فقد ثبت من بعض الطرق ، أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير .

٧ – وفيه جواز الرهن فى الحضر ، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد فى السفر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، خلافاً لما نقل عن مجاهد ، والضحاك ، ومذهب الظاهرية : من أن الرهن خاص فى السفر دون الحضر ، لمفهوم الآية .

* * *

بَابُ الحَـــوَالة"(١)

الحوالة : – بفتح الحاء ، مأخوذة من التحوُّل ، وهو الانتقال .

«فهى نقل دَيْنٍ من ذمةٍ إلى ذمة» فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليـــه .

وهى ثابتة بالسنة كهذا الحديث ، وبإجماع العلماء ، وبالقياس الصحيح ، فإن الحاجة داعية إليها ، وليست من بيع الدين بالدين .

وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة ، فتكون على خلاف القياس ، كما قاله بعضهم ، وإنما هى من جنس إيفاء الحق ، ولذا أمر بها النبى ﷺ فى معرض الوفاء ، وأداء الدين .

أما فائدتها ، فتسهيل المعاملات بين الناس ، لا سيما إذا كان الغريم فى بلد ، والمحال عليه فى بلد أخرى ، ويسهل على المحال ، الاستيفاء منه .

وإذا أحال المدين غريمه على من لا دَيْن له عليه ، فهو توكيل فى الاستقراض والاستيفاء ، وليست من الحوالة ، وليس لها أحكامها .

ومثله : إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين ، فليس بحوالة ، وإنما هو توكيل فى القبض من المدين .

* * *

---

(١) هذه الترجمة وما بعدها من التراجم إلى باب اللقطة كلها من وضعى .

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَطْـــلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

الغريب :

مطل الغنى : أصل «المطل» المد . تقول : مطلت الحديدة أمطلها ، إذا مددتها لتطول .

والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

و «مطل» مصدر مضاف إلى فاعله ، والتقدير : مطل الغنى غريمه ، ظلم.

أُتْبِعَ : بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنياً للمجهول ، بمعنى أحيل.

ملىء : بتسكين الياء المهموزة .

فأما تعريفه – لغة – فهو الغنى المقتدر على الوفاء .

وأما تعريفه عند الفقهاء ، فهو الملىء بماله ، وبدنه ، وقوله .

فماله . القدرة على الوفاء .

وقوله . أن لا يكون مماطلا .

وبدنه . إمكان إحضاره بمجلس الحكم .

فليتبع : بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية ، بمعنى فليحتل .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة .

فهو ﷺ يأمر المدين بحسن القضاء ، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء .

فبيَّن ﷺ أن الغريم إذا طلب حقه ، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة ، فإن تأخير حقه عند الغنى القادر على الوفاء ، ظلم له ، للحيلولة دون حقه بلا عذر .

وهذا الظلم يزول بما إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه ، فحينئذ فَلْيَقْبَل الغريم الحوالة .

ففى هذا حسن الاقتضاء منه ، وتسهيل الوفاء ، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقى الدين بذمة المدين المماطل .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم مطل الغنىّ ، ووجوب وفاء الدين الذى عليه لغريمه .

٢ – لفظ «المطل» يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء ، إلا عند طلب الغريم ، أو ما يشعر برغبته فى الاستيفاء .

٣ – التحريم خاص بالغنى المتمكن من الأداء .

أما الفقير ، أو العاجز لشيء من الموانع ، فهو معذور .

٤ – تحريم مطالبة المعسر ، ووجوب إنظاره إلى الميسرة ، لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء ، منوط بالغنى القادر .

أما المعسر فيحرم ، لأنه معذور ، وملاحقته بالدين حرام .

٥ – فى الحديث حسن القضاء من المدين . بأن لا يماطل الغريم .

وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحالهِ المدين على مليء .

٦ – ظاهرَ الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على مليء ، وجب عليه

قبول الحوالة . ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .

٧ - مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير مليء .

٨ - فسر العلماء «المليء» بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات :

(١) أن يكون قادراً على الوفاء ، فليس بفقير .

(٢) صادقاً بوعده ، فليس بمماطل .

(٣) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم ، فلا يكون صاحب جاه ، أو يكون أباً للمحال ، فلا يمكنه الحاكم من مرافعته .

٩ - قال العلماء : إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلماً من المدين ، طلب من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء .

١٠ - ظاهر الحديث ، انتقال الدَّيْن من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئاً . ولو كان الدَّيْن باقياً في ذمة المحيل ، لما ضَرَّ كون المحال عليه معسراً .

وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

١١ - ولكن هل يرجع المحال لو تبيَّن المحال عليه مفلساً أو مات أو جحد ؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة ، واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه .

فذهب «أبو حنيفة» إلى اعتبار رضاهما ، لأنها معاوضة ، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف ، والمحيل هو الطرف الآخر .

ولكون الرضا معتبراً عندهم ، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره ، فيفيد

الوجوب . وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب .

وذهب الإمام أحمد وأتباعه ، والظاهرية ، وأبو ثور ، وابن جرير :
– إلى أن الأمر للوجوب ، إبقاء للحديث على ظاهره ، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على ملىء أن يحتال .

فإن كانت الحوالة على غير ملىء فعند الظاهرية أنَّها حوالة فاسدة لا تصح ، لأنها لم توافق محلها الذى ارتضاه الشارع وهو الملاءة .

وعند الحنابلة تصح ، لأن الحق للمحال وقد رضى بذلك .

واختلفوا : هل يرجع المحال على المحيل فى ذلك ؟ خلافات وتفاصيل .

والصحيح الذى تطمئن إليه النفس : أن المحال إن احتال برضاه ، عالماً بفلس المحال عليه ، أو موته ؛ أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التى فى المحال عليه ، ولم يشترط على المحيل الرجوعَ عند تعذُّر أو تعسُّر الاستيفاء ، أنه لا يرجع ، لأنه رضى بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها ، فهو شبيه بما لو اشترى مبيعاً معيباً يعلم عيبه .

وإن لم يكن راضياً بالحوالة على المعسر ونحوه ، أو كان راضيا بالحوالة عليه ، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه ، أو شرط الرجوع عند تعذر الاستيفاء ، أو تعسره ، فالحق أن له الرجوع ، لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به ، فله الرجوع ، كما أن له الرجوع عند الشرط لأن المسلمين عند شروطهم ، والله أعلم .

* * *

بَابُ مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَه

عند رجل قد أفلس

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ]: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

المعنى الإجمالى :

من باع متاعه لأحد ، أو أودعه ، أو أقرضه إياه ونحوه ، فأفلس المشترى ونحوه ، بأن كان ماله لا يفى بديونه ، فللبائع أَخْذُ متاعه إذا وجد عينه ، بأن كان بحاله لم تتغير صفاته بما يخرجه عن اسمه ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، ولم يتعلق به حق أحد من مشترٍ ، أو مُتَّهبٍ أو حق رهن ، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات .

فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتحاصِّين المال ، لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينازعه فيه أحد .

فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماه ، أوكان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه ، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد ، فصاحب المتاع – حينئذ – يكون أسوة بالغرماء .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أخذها العلماء من الأحاديث ، وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم .

٢ – يراد «بصاحب المتاع» فى الحديث ، البائع وغيره ، من مُقْرِضٍ ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات . فعموم الحديث يشملهم .

ولا ينافى العموم أن يصرح باسم [البائع] فى بعض الأحاديث .

٣ – أن تكون موجودات المفلس لا تفى بديونه ، وهذا الشرط مأخوذ من اسم [المفلس] شرعاً .

٤ – أن تكون عين المتاع موجودة عند المشترى ، وهذا الشرط هو نص الحديث الذى معنا وغيره .

٥ – أن يكون الثمن غير مقبوض من المشترى . فإن قبض كله أو بعضه ، فلا رجوع بعين المتاع .

وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم ، ومن بعض ألفاظ الأحاديث .

٦ – الذى يفهم من عموم لفظ الحديث ، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمن متاعه ، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه .

قلت : وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو [حفظ حق صاحب المتاع] فإننا نلزمه بأخذ الثمن ، الذى باعه به إذا قدمه الغرماء ، خصوصاً إذا كان فى أخذه مصلحة لعموم الغرماء ، وللمفلس الذى يتشوف الشارع إلى التخفيف من ديونه .

قال «ابن رشد» : تقدر السلعة .

فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه ، قضى بها للبائع .

وإن كانت أكثر ، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصُّون الباقى . وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر» .

٧ – أن تكون السلعة بمالها لم يتلف منها شىء ، ولم يتغير صفاتها بما يزيل

اسمها ، كنسج الغزل ، وخبز الحب ، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك .

فإن تغيرت صفاتها ، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء .

٨ - أن لا يتعلق بها حق من شفعة ، أو رهن ، وأولى من ذلك أن لا تباع أو توهب ، أو توقف ونحو ذلك ، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع ، فإن الحيل محرمة ، وليس لها اعتبار .

هذه هى الشروط المعتبرة للرجوع فى عين المتاع عند المفلس .

وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث ، وبعضها من المعنى المفهوم . والله أعلم .

اختلاف العلماء :

ذهبت الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس ، وأن المفلس أحق به ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى ، ومن ضمانه ، واستحقاق البائع أخذها منه ، نقض لملكه .

وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، وحملوه على صورة : وهى ما إذا كان المتاع وديعة ، أو عارية أو لقطة عند المفلس وهو حمل مردود .

ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس ، فانه يرجع بهذه الأشياء مع الفلس ودونه .

والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث .

قال الشوكانى : «والاعتذار بأنه [الحديث] مخالف للأصول ، اعتذار فاسد ، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول ، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها ، ولم يرد فى المقام ما هو كذلك» اهـ منه .

قال بعض العلماء : لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث ، نقض حكمه ، حيث إنه لا يقبل التأويل .

ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته ، ولكنى قصدت بذكره التنبيه على ضعفه ، وأنه من الآراء التى صودمت بها النصوص .

وقد أذكر فى هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة ، لشهرة من يقول بها ، وضعف ما تسند إليه ، خشية الوقوع فيها تقليداً وثقة بأصحابها ، والعصمة لأصحاب الرسالات عليهم الصلاة والسلام .

بَابُ الشّفعـة

الشفعة : بضم الشين وسكون الفاء .

والشفع : لغة ، الزوج ، ضد الفرد ، فإذا ضممت فرداً إلى فرد ، فأنت شفعته . ومن هنا اشتقت الشفعة ، لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته .

والشفعة : تطلق على التملك وعلى الشخص المملوك .

فتعريفها – شرعاً – على المعنى الأول : [استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض] .

وهى ثابتة بالسنة ، بحديث الباب ، وبإجماع العلماء .

وحيث إن موضوعها ، العقارات المشتركة .

وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة .

وكثير من الخلطاء يبغى بعضهم على بعض ، إلا من أتى الشراكة حقها ، وقليل ما هم .

لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً . فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشترى ، منفعة عظيمة للشريك المنتزع ، ودفع للضرر الكبير عنه ، بلا مضرة تلحق البائع والمشترى . فكلٌّ قد أخذ حقه كاملا غير منقوص .

وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل ووفق القياس والحكمة .

والشرع كله ، خير وبركة .

فلا يأمر إلا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته ، ولا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحته .

ولم يستحق الشفيع نزع الشقص من يد المشترى بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة .

فحينئذ تكون ثابتة بالسنة ، والإجماع ، والقياس ، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس .

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَعَلَ (وفي لفظ : ــ قضى) النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ .[1]

الغريب :

وقعت الحدود : عينت . و«الحدود» جمع «حد» وهو ــ هنا ــ ما تتميز به الأملاك بعد القسمة .

صرِّفت الطرق : بضم الصاد وكسر الراء المثقلة ، وتخفف ، بمعنى بنيت مصارفها وشوارعها .

---

(١) أخرجه «ابن الجوزى» فى «تحقيقه» من طريق أبى سلمة عن جابر بلفظ : «إنما جعل» ، وقال : انفرد بإخراجه البخارى ، ثم أخرجه عن أبى الزبير عن جابر بلفظ «قضى» وقال : انفرد بإخراجه مسلم .

المعنى الإجمالى :

هذه الشريعة المطهرة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضر ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة . فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد .

ولهذا فإنه لما كانت الشركة فى العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها ، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك .

بمعنى أنه إذا باع[1] أحد الشريكين[2] نصيبه من العقار المشترك بينهما ، فللشريك الذى لم يبع أخذ النصيب من المشترى بمثل ثمنه . دفعاً لضرره بالشراكة .

هذا الحق ، ثابت للشريك ما لم تحصل قسمة العقار المشترك . وما لم تعرف حدوده وتصرف طرقه .

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين ، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة ؛ لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذى ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشترى .

ما يستفاد من الحديث :

١ – هذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها .

٢ – صدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة فى المنقولات وسياقه يخصها

(١) عبرت بلفظ «باع» حيث الحديث ورد فى البيع ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة . والوجه الثانى : – يثبت بما انتقل بتصرف غير مالى ، اختاره بعض الأصحاب وهو مذهب مالك والشافعى .

(٢) لا فرق بين شريك أو شركاء ، وإذا كان الشفعاء أكثر من واحد ، فالشفعة بينهم على قدر أملاكهم ، فإن أسقط بعضهم شفعته أخذ باقى الشركاء كل الشقص أو تركه ، لئلا يضر بالمشترى ، فالشرع جاء لمحاربة الضرر عن الطرفين . اهـ . شارح .

بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانا فى الأرض .

٣ – تكون الشفعة فى العقار المشترك . الذى لم تميز حدوده . ولم تصرف طرقه ، لضرر الشراكة التى تلحق الشريك الشفيع .

٤ – إذا ميزت حدوده ، وصرفت طرقه . فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة ، وعدم الاختلاط .

٥ – بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار ، لقيام الحدود وتمييزها .

ويأتى الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى .

٦ – استدل بعضهم بالحديث : على أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار الذى تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته ، أخذاً من قوله : «فى كل ما لم يقسم» لأن الذى لا يقبل القسمة ، لا يحتاج إلى نفيه . ويأتى الخلاف فيه إن شاء الله .

٧ – تثبت الشفعة إزالةً لضرر الشريك ، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها .

وأما غير العقار ، فضرره يسير . يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة . من المقاسمة التى لا تحتاج إلى كلفة ، أو بالبيع ونحو ذلك .

فائدة :

يرى بعض العلماء – ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة – سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشقص ولم يشفع على الفور ، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية ، من أكل ، وشرب ، وصلاة ونحو ذلك ، بناء منهم على أن الأصل فى المعاملات الرضا .

والشفيع يريد انتزاع الشِّقص بغير رضا المشترى فحاربوه ، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشفعة كَحَلِّ العِقَال» .

والحق أنه يرجع فى ذلك إلى العرف فى التحديد ، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة .

فائدة ثانية :

يحرم التّحيُّل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم ، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

وقد يعمد من لا يراعى حدود دينه وحقوق إخوانه ، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل ، كأن يعطى الشِّقص بصورة من الصور ، التى لا تثبت فيها ، أو لا يثبتها الحكام فيها ، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة فى الثمن ، أو بوقف الشِّقص ؛ حيلة لاسقاطها .

فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة ، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة فى العقارات التى تقسم قسمة إجبار(١) واختلفوا فيما سوى ذلك .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ، إلى ثبوتها فى كل شيء من العقارات والمنقولات .

---

(١) العقارات قسمان :

القسم الأول : عقار كبير واسع لا تميز بين أجزائه كالدور الكبار ، والأرض الواسعة ، فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين ، لأنه لا ضرر فى قسمتها ، وتسمى هذه «قسمة إجبار» .

والقسم الثانى : صغير كحمام ، ودكان ضيق . فهذه لا تقسم إلا برضاء الشريكين أو الشركاء جميعاً ، لوجود الضرر فى قسمتها ، وهذه لها أحكام البيع . أما الأولى فهى إفراز لا بيع – اهـ – شارح .

مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذى معنا «قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم» .

وبما رواه الطحاوى عن جابر قال : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شىء» .

وعندهم ، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة . ولذلك كلفة ومؤنة .

وبعض العلماء – كالقاضى عياض وابن دقيق العيد – عَدُّوا هذا القول من الشواذ .

وذهب مالك ، وأهل المدينة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق : إلى أنه لا شفعة للجار ، ولا للشريك المقاسم ، بل تثبت بالعقار الذى لم يقسم .

فإذا وقعت حدوده ، وصُرِّفت طرقه ، فلا شفعة عندهم .

وهو مرويٌّ عن عمر ، وعثمان ، وعلىّ رضى الله عنهم .

واستدلوا على ذلك بحديث الباب «فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

قال الإمام أحمد : إنه أصح ما روى فى الشفعة .

وفى البخارى عن جابر «إنما جعل رسول الله ﷺ ، الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة» .

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إذا قسمت الأرض وَحُدَّتْ فلا شفعة فيها» إلى غير ذلك من الأحاديث .

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة ، وتستوجب أعمالاً وتغييرات ، ولها مرافق وحقوق ، وكل هذا مدعاة إلى جلب الخصام والشجار ، فثبتت لإزالة هذه الأضرار.

أما غير العقارات المشتركة ، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة ، أو البيع ، أو التأجير.

والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك ، ولو أثبتنا للجار فما من أحد إلا وله جار.

وذهب بعض العلماء – ومنهم الحنفية – إلى ثبوتها للجار مطلقاً ، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق ، أو حوش ، أو بئر ونحو ذلك ، أو لم يكن.

ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحق بصقبه».

وبما رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار».

وروى أصحاب السنن الأربعة عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً» وهذا حديث صحيح.

وقالوا : إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه ، هو ضرر الجوار ، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بِتَعْلِيَةِ جداره وتَتَبُّعِ عوراته والتطلُّع على أحواله ، فجعل له الشارع هذا الحق ، يزيل به الضرر عن نفسه وحرمه وماله.

وللجار حرمة وحق ، حثَّ الله عليها ورسوله.

فأمر بإكرامه ، ونَفَى الإيمان عمّن أساء إليه .

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين . فرأوا أن كلا منهما معه أثر لا يُرَدُّ ، ونظر لا يُصَدُّ . فمع كل منهما أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة .

وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تتضارب ، بل ينظر بعضها إلى بعض وتتلاحظ بعين التوافق والالتئام ، لأنها من عند من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» .

لذا فقد توسطوا بين القولين ، وجمعوا بين الدليلين فقالوا :

إن منطوق حديث : «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ونحوه . انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقه .

وإن منطوق حديث : «الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها . وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً» إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك فى الطريق وانتفائها عند تصريف الطريق ، فتوافق المفهوم والمنطوق .

وممن يرى هذا الرأى ، علماء البصرة ، وفقهاء المحدثين . وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا عبد الرحمن آل سعدى .

وهو قول وسط ، تجتمع فيه الأدلة ، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة .

أما إثباتها فى المنقول أو للجار الذى ليس له شركة فى مرفق ، فلا يعتضد بشىء من الأدلة ، ولا يكفى أنه يوجد فى ذلك قليل من الضرر ، الذى يمكن إزالته بسهولة ويسر. والله أعلم .

بَابُ أَحْكَامِ الجوَار (١)

المؤلف رحمه الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بـ«الشفعة» أربعة أحاديث تتعلق بـ«الوقف» و «الهبة» .

ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ«المزارعة» . ثم ذكر بعدهن حديثاً فى «الهبة» أيضاً .

ثم ذكر أحاديث تتعلق «بالغصب» و «أحكام الجوار» . ثم ذكر أحاديث «الوصايا» .

فلا أعلم . ما وجه هذا الترتيب عنده ؟ .

وحيث إن أحاديث «الوقف» و «الهبة» و «الوصايا» كلها من جنس واحد . لأنها عقود تبرعات . واحكامها متقاربة . ومسائلها متناظرة . عمدت إلى جعلها متوالية . وأخرتها ليكون بعدها «باب الفرائض» لوجود المناسبة بينها أيضاً .

وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ«المزارعة» و «الغصب» و «أحكام الجوار» ليحسن الترتيب . وتجتمع المسائل المتناسبة .

* * *

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) أحكام الجوار تناسب أن تقع بعد الشفعة . فبينهما شيء من الصلة . حيث إن كلا منهما . من حقوق الجوار المرعية – اهـ – شارح .

(٢) هذا الحديث حسب ترتيب المصنف رقم «٢٨٦» .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ يَمْنَعَنَّ جَــارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

ثم يقول أبو هريرة : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

الغريب :

لا يمنعن : لا : - ناهية ، والفعل بعدها مجزوم بها ، وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة .

خشبة : بالإفراد ، وقد روى بالجمع ، والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس .

عنها ، بها : الضمير فيهما راجع إلى السنة المذكورة فى مقالته .

بين أكتافكم : بالتاء المثناة الفوقية جمع «كتف» . وقد ورد فى بعض الروايات بالنون .

و«الأكناف» جمع «كنف» بفتح الكاف والنون ، هو الجانب .

المعنى الإجمالى :

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها ، فقد حثَّ النبي ﷺ على صلة الجار ، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره ، لعظم حقه ، وواجب بره .

فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة ، والسيرة الحميدة ، ومراعاة

حقوق الجيرة ، وأن يكف بعضهم عن بعض الشرَّ القوليّ والفعليّ . فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه .

ومن حسن الجوار ، ومراعاة حقوقه ، أن يبذل بعضهم لبعض ، المنافعَ التى لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار.

ومن ذلك أن يريد الجار ، أن يضع خشبة فى جدار جاره .

فإن لم يكن ثَمَّ حاجة إلى ذلك ، فينبغى لصاحب الجدار أن يأذن له ، مراعاة لحقّ الجار.

وإن كان ثَمَّ حاجة لصاحب الخشب ، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب ، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له فى هذا الانتفاع ، الذى ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه . ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن .

فإن كان ثَمَّ ضرر ، أو ليس هناك حاجة ، فالضرر لا يزال بالضرر.

والأصل فى حق المسلم المنع ، ولذا فإن أبا هريرة رضى الله عنه ، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة ، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها ، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها ، فإن للجار حقوقاً فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النَّهْىُ عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره ، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعه ، وكان فى الجار حاجة إلى ذلك .

٢ – قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار ، وبحاجة صاحب الخشب ، لأن التصرف فى مال الغير ممنوع إلا بإذنه .

فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره لأن الضرر لا يزال بالضرر.

٣ – هل النَّهْىُ على وجه التحريم أو الكراهة ؟ يأتى بيان ذلك إن شاء الله.

٤ – فهم أبو هريرة رضى الله عنه أن الجار متحتم عليه بَذْلُ ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة. وتهددهم بالأخذ بها.

٥ – هذا من حقوق الجار الذى حضَّ الشارع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عِظَمَ حقوق ووجوب مراعاتها.

ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره، من الانتفاعات، التى يكون فى الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة فى بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها.

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا ضرر ولا ضرار».

واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به.

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعى فى المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه.

مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه كحديث «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه» وحديث «إن أموالكم

وأعراضكم عليكم حرام» ونحو ذلك من الأدلة .

وذهب الإمام أحمد ، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلّ الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع .

وقال بهذا القول ، بعض المالكية ، وهو قول لأبي حنيفة ، ومذهب الشافعي في القديم . والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - ظاهر هذا الحديث الذي معنا ، فإنه ورد بصيغة النَّهْيِ ، والنَّهْيُ يقتضي التحريم ، وإذا كان المنع حراماً ، فإن البذل واجب .

٢ - أبو هريرة الذي روى الحديث ، استنكر عدم الأخذ به ، وتوعد على ذلك ، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع ، وراوي الحديث ، أعرف بمعناه .

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر فقد روى مالك بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة ، سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجا له فيجريه في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع .

فكلمه عمر في ذلك فأبى . فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك .

ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة ، فكان اتفاقاً منهم على ذلك .

٤ - أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمته ، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة ، فأين رَعْيُ الحقوق والحرمة ؟

أما العمومات التي يستدلون بها على عدم الوجوب ، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث ، للمصالح .

* * *

بَابُ الغَصْبُ

مصدر «غصبه يغصبه» أخذه ظلماً .

والغصب شرعاً : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق .

وهو من الظلم المحرم فى الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ويجب على الغاصب رد ما غصبه ، لأنه من رد المظالم إلى أهلها .

* * *

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

الغريب :

قيد شبر : بكسر القاف وسكون الياء ، أى قدر.

وذكر «الشبر» إشارة إلى استواء القليل والكثير.

طوقه : بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة ، مبنى للمجهول ، بمعنى أن يجعل طوقاً فى عنقه .

أرضين : بفتح الراء ويجوز إسكانها .

المعنى الإجمالى :

مال الإنسان على الإنسان حرام ، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد ، إلا بطيبة نفسه ، وأشد ما يكون ذلك ، ظلم الأرض ، لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً .

ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلا أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب ، بحيث تغلظ رقبته ، وتطول ، ثم يطوق الأرض التى غصبها وما تحتها ، إلى سبع أرضين ، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم الغصب ، لأنه من الظلم الذى حرمه الله على نفسه ، وجعله بيننا محرماً .

٢ - أن الظلم حرام ، فى القليل والكثير ، وهذا فائدة ذكر الشبر .

٣ - أن العقار يكون مغصوباً بوضع اليد ، ويكون مستولًى عليه .

٤ - أن من ملك ظاهر أرض ، ملك باطنها إلى تخومها .

فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته ، أو يجعل بئراً ونحو ذلك إلا بإذنه ، ويكون مالكا لما فيها من أحجار مدفونة ، أو معادن ، وله أن يحفر ما شاء .

بَابُ المسَاقاة وَالمزارعَة

المساقاة : – مأخوذة من أهم أعمالها ، وهو السقى .

وهى شرعاً : – دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه ، بجزء معلوم من ثمره .

و«المزارعة» – مأخوذة من الزراعة : وهى دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

و«المساقاة» و«المزارعة» من عقود المشاركات ، التى مبناها العدل بين الشريكين ، فإن صاحبى الشجر والأرض ، كصاحب النقود ، التى دفعها للمضارب فى التجارة .

والمساقى ، والمزارع ، كالتاجر الذى يتجر بالمال ؛ فهما داخلتان فى أبواب المشاركات ، فالغنم بينهما ، والغرم عليهما .

وبهذا يعلم ، أنهما أبعد عن الغرر والجهالة ، من الإجارة ، وأقرب منها إلى القياس والعدل ، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل .

لا كما قال بعضهم : إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجارات ، التى يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة ، فهذا وهم منهم .

* * *

الحديث الثانون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

الغريب :

شطر ما يخرج منها : الشطر ، يطلق على معان ، منها النصف ، وهو المراد هنا . من ثمر : بالثاء المثلثة ، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما .

المعنى الإجمالى :

بلدة «خيبر» بلدة زراعية ، كان يسكنها طائفة من اليهود .

فلما فتحها النبي ﷺ فى السنة السابعة من الهجرة ، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين ، وكانوا مشتغلين عن الحراسة والزراعة بالجهاد فى سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى ، وكان يهود «خيبر» أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضاً ، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها ، لهذا أقر النبي ﷺ أهلها السابقين على زراعة الأرض وسَقْيِ الشجر ، ويكون لهم النصف ، مما يخرج من ثمرها وزرعها ، مقابل عملهم ونفقتهم ، وللمسلمين النصف الآخر ، لكونهم أصحاب الأصل .

فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ ، وخلافة أبي بكر الصديق ، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خيبر .

ما يستفاد من الحديث :

١ – جواز المزارعة والمساقاة ، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر .

٢ – ظاهر الحديث ، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض ، وهو الصحيح ، خلافاً للمشهور من مذهبنا فى اشتراطه .

٣ – أنه إذا علم نصيب العامل ، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر ، لأنه بينهما .

٤ – جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة فى بستان واحد ، بأن يساقيه على الشجر ، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم .

٥ – جواز معاملة الكفار بالفلاحة ، والتجارة ، والمقاولات على البناء والصنائع ، ونحو ذلك من أنواع المعاملات .

اختلاف العلماء فى المساقاة والمزارعة :

تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس ، لهذا اختلف العلماء فى حكمهما ، مع ورود النص فيهما .

فأما «المساقاة» فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال ، لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو بثمرة مجهولة ، فهى راجعة إلى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض ، وكلاهما ممنوع .

فعمدته فى رد النص فيها ، مخالفتها للأصول .

وذهب الظاهرية ، إلى أنها لا تجوز إلا فى النخل خاصة ، لورود الخبر فيها .

وذهب الشافعى إلى جوازها فى النخل والكرم خاصة ، لاشتراكهما فى كثير من الأحكام ، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار وذلك عنده .

وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود . المنتفع به ، بناء منهم على أن هذا الحكم الثابت فى هذا الخبر ، إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص .

وذهب الإمام «أحمد» إلى جوازها فى كل ما له ثمر مأكول ، بل ألحق

كثير من أصحابه ، ما له ورق أو زهر منتفع به مقصود .

وذهب «مالك» إلى جوازها فى كل ما له أصل ثابت ، فهى رخصة عنده عامة فى كل ذلك .

والحق الذى لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار ، لأن الحديث ورد بالثمر ، وهو عام فى كل ثمر ، ومن خصصه فعليه الدليل ، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التى جاءت على الأصل المقيس ، فهى معلومة العمل والجزاء عليه .

وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول ، دعوى باطلة لأن الحديث هو الأصل فى الأحكام ، فكيف يمكن لأحد تعظيم نبيه ﷺ أن يبيح لنفسه رد كلامه لأصل يدعيه ، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده ، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه ؟ !

واختلفوا فى «المزارعة» فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، إلى عدم جوازها .

ودليلهم على ذلك . أحاديث رويت عن رافع بن خديج .

منها [كنا نخابر[1] على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية رسول الله ﷺ أنفع .

قال : قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى] .

وعن ابن عمر قال :[ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعنا رافع بن

(١) نخابر بمعنى نزارع ، فالمخابرة هى المزارعة ، مأخوذة من الخبار وهى الأرض اللينة أو من [الخبير الزراعى] .

خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عنها] متفق عليهما .

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات والجداول[1] وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، ولذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

وكذلك صح عن جابر أن النبي ﷺ قال : [من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه] .

وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضاً قال : [كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القِصْرَى[2] ومن كذا.فقال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها] .

فهذه الأحاديث هى حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة . ويرون أنها محرمة باطلة .

وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذى استندوا عليه فى الحرمة ، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة ، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً ، لأنها كالثمن ، والمزارعة عوضها مجهول ، فتحرم ولا تصح .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة .

---

(١) يأتى شرحها قريباً إن شاء الله عند الكلام على هذا الحديث .

(٢) القصرى : بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء المهملة ، هو ما يبقى فى المنخل بعد الانتخال ، أو ما يبقى من الحب فى السنبل مما لا يتخلص منه بعد ما يداس ، وتسمى القصارة . وهذا اسمها إلى الآن عند أهل نجد .

وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها ، طائفةٌ من الصحابة ، عملوا بها .

منهم على بن أبى طالب ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم .

كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين ، منهم عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والزهرى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى . كما وافق الإمام فقهاء المحدثين ، ومنهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، صاحبا أبى حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وسفيان الثورى ، والإمام البخارى ، وأبو داود .

ومن المحدثين المتأخرين ، ابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابى ، كما ذهب إلى هذا القول من ذوى المذاهب المستقلة ، الظاهرية ، وأصحاب أبى حنيفة .

وتابع الإمام أحمد على جوازها ، فقهاءُ الحنابلة ، المحققون منهم والمقلدون .

وتمسك هؤلاء بمعاملة النبى ﷺ ليهود خيبر ، فإنها قضية مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل .

ولذا فإنها استمرت هذه المعاملة منذ عقدت ، حتى أجلاهم عمر عن خيبر فى خلافته ، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل .

أما أحاديث رافع بن خَديج ، التى استدل بها المانعون ، فقد تكلم فيها العلماء ، وذلك لاضطرابها وتلونها فإنه تارة يروى المنع عن عمومته ، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير ، وثالثة عن سماعه هو ثم يروى النهى عن [كراء الأرض] .

وحينا [ينهى عن الجعل] . ورابعة [عن الثلث والربع والطعام المسمى] .

وبهذا حصل الاضطراب ، وشك فيها ، حتى قال الإمام أحمد . [حديث رافع ، ألوان وضروب] وقد أنكره الصحابة ، ولم يعلم به عبد الله بن عمر ، إلا فى خلافة معاوية .

فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه ؟ ! .

وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها ، فقد أجاب العلماء عنها ، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة .

وأحسنها الجمع بينها وبين أحاديث خيبر ، وذلك بأن تحمل أحاديث النهى عن المزارعة ، على المزارعة الفاسدة التى دخلها شيء من الغرر والجهالة ، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات .

وهو حمل وجيه ، بل قد صرح بذلك فى بعض طرق أحاديثه .

ولهذا قال شمس الدين «ابن القيم» : [إن من تأمل حديث رافع ابن خديج وجمع طرقه ، واعتبر بعضها ببعض ، وحمل مجملها على مفسرها ، ومطلقها على مقيدها ، علم أن الذى نهى عنه النبى ﷺ من ذلك ، أمر بَيِّنُ الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال [كنا نكرى الأرض ، على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه] .

وفى لفظ له [كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع] .

وقوله : [ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون ، فلا بأس] وهذا من أبين ما فى حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر ، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً] اهـ كلام «ابن القيم» رحمه الله تعالى .

وقال الليث بن سعد : «الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز ، لما فيه من المخاطرة» .

وقال ابن المنذر : قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهى كان لتلك العلل .

قال الخطابى : إنما صار هؤلاء (أبو حنيفة ومالك والشافعى) إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد .

ثم قال الخطابى أيضاً : فالمزارعة على النصف والثلث والربع . وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة . إذا كانت الحصص معلومة . والشروط الفاسدة معدومة.وهى عمل المسلمين فى بلدان الإسلام وأقطار الأرض . شرقها وغربها . لا أعلم أنى رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحى الأرض التى يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها .

ثم قال الخطابي رحمه الله عن حديث رافع فى الإجارة بالماذيانات وأقبال الجداول قال : فقد أعلمك رافع فى هذا الحديث : أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم . وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول . فيكون خاصاً لرب المال .

والمزارعة شركة . وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقى ويهلك سائر الزرع . فيبقى المزارع لا شىء له . وهذا غرر وخطر .

وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة . فسدت المضاربة . وهذا وذاك سواء .

وأصل المضاربة فى السنة المزارعة والمساقاة ، فكيف يجوز أن يصح الفرع ، ويبطل الأصل ؟ ! اهـ . كلام الخطابى قدس الله روحه . وهو توجيه جليل ، بلفظ قليل .

وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة ، عقدان صحيحان جائزان ، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة ، سلفاً وخلفاً ، وأنه عمل المسلمين ، قديماً وحديثاً .

* * *

بَاب في جوَاز كراء الأرض بالشيء المعلوم

والنهى عن الشروط الفاسدة

الحديث الواحد والثمانون بعد المائتين(1)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنصَارِ حَقْلاً ، وَكُنَّا نكْرِي الْأَرْضَ عَلى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰـذِهِ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ . فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا .

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين(1)

و لـ « مسلم » عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قال : سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فقال : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰـذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا ، فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

الماذيانات : الأنهار الكبار . والجدول : النهر الصغير .

---

(1) رقم هذين الحديثين [٢٨٣] و [٢٨٤] حسب ترتيب المصنف رحمه الله تعالى .

الغريب :

حقلا : بفتح الحاء المهملة ، وسكون القاف ، منصوب على التمييز . الأصل فى الحقل القراح الطيب ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة .

الماذيانات : بذال معجمة مكسورة ، ثم ياء مثناة ، ثم ألف ونون ، ثم بعدها ألف أيضاً .

قال الخطابى : هى من كلام العجم فصارت دخيلا فى كلام العرب .

والمراد بها ، الأنهار الكبار.

أقبال الجداول : بفتح الهمزة ، فقاف فباء .

والأقبال ، الأوائل .

والجداول جمع «جدول» وهو النهر الصغير.

المعنى الإجمالى :

فى هذين الحديثين ، بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة ، وإجارتها الفاسدة .

فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين .

فكانوا يكارون الأرض كراءًا جاهلياً ، بحيث إنهم يعطون الأرض لتزرع ، على أن لأهل الأرض جانباً من الزرع ، وللمزارع ، الجانب الآخر، فربما جاء هذا ، وتلف ذاك .

وقد يجعلون لصاحب الأرض ، أطايب الزرع ، كالذى ينبت على الأنهار والجداول ، فيهلك هذا ، ويسلم ذاك ، أو بالعكس .

فنهاهم النبى ﷺ عن هذه المعاملة ، لما فيها من الغرر والجهالة

والمخاطرة ، فإنها باب من أبواب الميسر ، وهو محرم لا يجوز ، فلا بد من العلم بالعوض ، كما لا بد من التساوى فى المغنم والمغرم .

فإن كانت بجزء منها ، فهى شركة مبناها العدل والتساوى فى غُنْمِهَا وَغُرْمِهَا .

وإن كانت بعوض ، فهى إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض .

وهى جائزة سواء كانت بالذهب والفضة ، أو بالطعام مما يخرج من الأرض[1] أو من جنسه أو من جنس آخر ، لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث [فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به] .

ما يستفاد من الحديث :

١ - جواز إجارة الأرض للزراعة ، وقد أجمع عليه العلماء فى الجملة .

٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة ، فلا تصح بالمجهول .

٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما ، حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض ، أو مما أخرجته بعينه .

٤ - النهى عن إدخال شروط فاسدة فيها : وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع ، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع ، فهى مزارعة أو إجارة فاسدة ، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين ، وهى مبنية على العدالة والمواساة .

فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض ، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنما ومغرماً .

---

(١) بشرط أن لا يكون بجزء منها ، فلا تصح إجارة ، وإنما تصح مزارعة إذا كان الجزء معلوماً كما تقدم .

٥ – بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات ، كلها محرمة باطلة ، فهى من القمار والميسر ، وفيهما ظلم أحد الطرفين .

والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس ، لإبعاد العداوة والبغضاء ، وجلب المحبة والمودة .

اختلاف العلماء :

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم .

واختلفوا فى جوازها فى الطعام .

فإن كان معلوماً غير خارج منها ، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم ، ومنهم الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة . سواء كان الطعام من جنس الخارج منها ، أو من غير جنسه ، للحديث العام ، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا ، فجاز ، كالنقود .

ومنعه الإمام مالك ، محتجاً بحديث [فلا يكريها بطعام] .

وإن كان بجزء مما يخرج منها ، فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة .

وما نقل عن الإمام أحمد فى جوازها ، فمحمول على إرادته للمزارعة ، بلفظ «الإجارة» .

* * *

بَابُ الوَقف

قال ابن فارس فى [مقاييس اللغة] : الواو والقاف والفاء ، أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه . ثم قال : ولا يقال : أوقف .

قلت : ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعى فإنه ماكث الأصل .

وتعريفه شرعاً : حبس الأصل عن التصرفات برتبته ، وتسبيل المنفعة لوجه الله تعالى ، على شيء من أنواع الْقُرَبِ .

وحكمه : — الاستحباب . وقد ثبت بالسنة ،. لأحاديث كثيرة .

منها حديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : [إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، صدقة جارية . . الخ] .

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه .

قال الترمذى : [لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين] إلا أنه نقل عن شريح القاضى أنه أنكر الْحُبُسَ .

وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه .

قال جابر بن عبد الله : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة ، إلا وقف] .

وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه ، فلا يلتفت إلى خلاف بعده .

أما فضله ، فهو من أفضل الصدقات التى حث الله عليها ، ووعد عليها ، بالثواب الجزيل ، لأنه صدقة ثابتة دائمة فى وجوه الخير .

وقد ورد فى فضله آثار خاصة ، لحديث عمر ، وخالد ، وعمل الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وهذه الأحاديث الواردة فى أصله وفضله .

وهذا الفضل الجزيل المترتب عليه ، هو إذا كان وقفاً شرعياً حقيقياً واقعاً فى موقعه ، مقصوداً به وجه الله تعالى ، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان ، من بناء المساجد والمدارس النافعة ، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوى القربى والرحم ، والفقراء والمساكين ، والعاجزين ، والمنقطعين ، ومساعدة أهل الخير والصلاح ، ونحو ذلك .

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه ، أو تكاثر عليه الديون فيوقف عقاره خشية أن يباع لأصحاب الحقوق ، أو يوقفه على أولاده ، فيحرم بعضهم ويحابى بعضهم ، كأن يجعله للبنات ما دمن على قيد الحياة ، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يوقفه على جهة من الجهات التى لا بِرّ فيها ولا قربة ، ونحو ذلك . فهذا كله ليس بوقف صحيح ، بل هو تحجير باسم الوقف .

ومثل هذا لا يعطى حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام .

وبهذا يدخل فى أبواب الظلم ، بدلا من أبواب البر ، لأنه ليس على مراد الله ، وكل من أحدث فى أمر الله ما ليس منه فهو رد .

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف ، فهو إحسان على الموقف عليهم وبِرٌّ بهم ، وهم أولى الناس بالبر والإحسان ، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين ، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين – تبرعاً – فى خدمة الصالح العام .

وفيه إحسان كبير وبِرٌّ عظيم للواقف حيث يتصدق بهذه الصدقة

المؤبدة التي يجرى عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله ، بخروجه من دنياه إلى أخراه .

* * *

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين[1]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فقال : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟

قال : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » .

قال : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ .

قال : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . وفي لفظ : غَيْرَ مُتَأَثِّل .

---

(١) رقم هذا الحديث حسب ترتيب المصنف [٢٧٨] أخرجناه ، لنضمه إلى الأحاديث المناسبة له .

الغريب :

أرضاً بخيبر : بلاد شمالىّ المدينة قريبة منها ، لا تزال عامرة بالمزارع والسكان وكانت مسكناً لليهود حتى فتحها النبى ﷺ عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر فى خلافته .

وأرض عمر هذه ، اسمها «ثَمْغ» بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر .

يستأمره : يستشيره فى التصرف بها .

قط : ظرف زمان للماضى ، مشدد الطاء ، مبنىٌّ على الضم .

أنفس منه : يعنى أجود منه ، والنفيس : الشىء الكريم الجيد المغتبط به .

لا جناح : لا حرج ولا إثم .

غير متمول ، غير متأثل : التمول : اتخاذ المال آخذاً أكثر من حاجته .

و«التأثل» اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده .

المعنى الإجمالى :

أصاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرضا بخيبر ، قدرها مائة سهم ، هو أغلى أمواله عنده ، لطيبه وجودته . وكانوا – رضى الله عنهم – يتسابقون إلى الباقيات الصالحات .

فجاء رضى الله عنه إلى النبى ﷺ طمعاً فى البر المذكور فى قوله تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ – يستشيره فى صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى ، لثقته بكمال نصحه .

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات ، وذلك بأن يحبس أصلها ويوقفه ، بحيث لا يتصرف به ببيع ، أو إهداء ، أو إرث ولا غير ذلك

من أنواع التصرفات ، التى من شأنها أن تنقل الملك ، أو تكون سبباً فى نقله ، ويتصدق بها فى الفقراء والمساكين ، وفى الأقارب والأرحام ، وأن يَفُكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق ، أو بتسليم الديات عن المستوجبين ، وأن يساعد بها المجاهدين فى سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه ، وأن يطعم المسافر الذى انقطعت به نفقته فى غير بلده ، ويطعم منها الضيف أيضاً ، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى .

وحيث إنها فى حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالرى والإصلاح ، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف ، بحيث يأكل ما يحتاجه ، وأن يطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالا زائداً عن حاجته ، فهى لم تجعل إلا للإنفاق فى طرق الخير والإحسان ، لا للتمول والثراء .

ما يستفاد من الحديث :

١ – يؤخذ من قوله : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) معنى الوقف الذى هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

٢ – يؤخذ من قوله : (غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) حكم التصرف فى الوقف ، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه ، ولا التصرف الذى يسبب نقل الملك ، بل يظل باقيا لازما ، يعمل به حسب شرط الواقف الذى لا حيف فيه ولا جنف .

٣ – مكان الوقف ، وأنه العين التى تبقى بعد الانتفاع بها .

فأما ما يذهب بالانتفاع به ، فهو صدقة ، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه .

٤ – يؤخذ من قوله : (فتصدق بها عمر فى الفقراء . . الخ) مصرف الوقف الشرعى ، وأنه الذى يكون فى وجوه البر والإحسان العام أو الخاص ، كقرابة الإنسان . وفك الرقاب ، والجهاد فى سبيل الله ، والضيف ،

والفقراء ، والمساكين وبناء المدارس والملاجىء والمستشفيات ونحو ذلك .

٥ – يؤخذ من قوله : (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) صحة شرط الواقف الشروط التى لا تنافى مقتضى الوقف وغايته . والتى ليس فيها إثم ولا ظلم .

فمثل هذه الشروط لا بأس بها لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد .

فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت ، ولولا أنها تنفذ ، لم يكن فى اشتراط عمر فائدة .

٦ – فى قوله : (لا جناح على من وليها . . الخ) جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته ، غير متخذ منه مالا ، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف .

٧ – فيه فضيلة الوقف ، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر .

٨ – وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه ، طمعاً فى بر الله وإحسانه الذى جعله للذين ينفقون مما يحبون .

٩ – وفيه مشاورة ذوى الفضل . وهم أهل الدين والعلم ، وكل عمل له أرباب يعلمونه .

١٠ – وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن ، فالدين النصيحة .

١١ – وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوى الأرحام ، فإن الصدقة عليهم ، صدقة وصلة .

اختلاف العلماء :

شذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه .

ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر) لقال به ، ورجع عن بيع الوقف .

وقال القرطبي : الرجوع فى الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت إليه .

وذهب مالك والشافعي : إلى لزوم الوقف وعدم جوازه وصحة بيعه بحال ، أخذاً بعموم الحديث «غير أنه لا يباع أصلها . الخ» .

وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط ، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، ولم يمكن الانتفاع به ، ولا تعميره وإصلاحه ، فإن تعطلت منافعه ، جاز بيعه واستبداله بغيره . استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذى بالكوفة نقب .

فكتب إلى سعد : [أن انقل المسجد الذى بالتمارين ، واجعل بيت المال فى قبلة المسجد ، فإنه لن يزال فى المسجد مصلى] .

وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة ، فلم يُنْكَرْ. فهو كالإجماع .

وشبهه بالْهَدْىِ الذى يعطب قبل بلوغه مَحِلَّه ، فإنه يذبح بالحال ، وتترك مراعاة المَحِلّ ، لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية .

قال ابن عقيل رحمه الله : (الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه ، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام فى عين أخرى ، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان ، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) اهـ

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله : (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخير منه ، لظهور المصلحة) .

وقال شيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» رحمه الله : وإذا لم تتعطل منافعه بل نقص ، وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم . فهل يباع فى هذه الحال ؟ فيه روايتان عن الإمام ، أشهرهما المنع .

والثانية ، الجواز ، وهى اختيار شيخ الإسلام .

ولكن فى هذه الحال لا ينبغى أن يستقل الناظر فى بيعه ، بل يرفع الأمر للحاكم ، ويجتهد فى الأصلح ، لأنه فى هذه الحال يدخلها من الهدى والخطأ ، ما يحتاج إلى رفعه ، ورفع المسئولية عنه بالحاكم . والله أعلم - اهـ .

* * *

بَابُ الهِبَة

الهبة : – بكسر الهاء وتخفيف الباء . وهى – شرعاً – تمليك فى الحياة بلا عوض . ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة :

منها : – الهدية المطلقة ، والإبراء من الدين ، والصدقة ، والعطية ، وهبة الثواب . ولكن بينها فروق .

فالهبة المطلقة : – ما قصد بها التودد إلى الموهوب له .

والصدقة : – ما قصد بها محض ثواب الآخرة .

والعطية : – هى الهبة فى مرض الموت المخوف ، وتشارك الوصية فى أكثر أحكامها .

وهبة الدين : – هو إبراء المدين من الدين .

وهبة الثواب : – وهى ما قصد بها أخذ عوضها ، وهى من أنواع البيع ولها أحكامه .

ولكن إذا أطلقت الهبة ، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع .

ولها فوائد وحكم كثيرة ، من إسداء المعروف ، والتعاون ، والتودد ، وجلب المحبة ، ففى الحديث «تهادوا تحابوا» لا سيما إذا كانت على قريب ، أو جار ، أو من بينك وبينه عداوة .

فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشىء الكثير ، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التى أزالت ما فى الصدور ، ووثقت عرى القرابة والجوار .

والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح .

* * *

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَه وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فقال : «لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَـهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

وفي لفظ : « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

المعنى الإجمالى :

أعان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا على الجهاد فى سبيل الله .

فأعطاه فرساً يغزو عليه ، فقصر الرجل فى نفقة ذلك الفرس ، وأتعبه حتى هزل وضعف .

فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزاله وضعفه ، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي ﷺ عن ذلك ، ففى نفسه من

ذلك شيء لكونه من الملهمين .

فنهاه النبي ﷺ عن شرائه ولو بأقل ثمن ، لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به ، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه ، فتكون راجعاً ببعض صدقتك ، ولأن هذا خرج منك ، وكفر ذنوبك ، وأخرج منك الخبائث والفضلات . فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمى شراءه عوداً في الصدقة .

ثم ضرب مثلا للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهي أن العود فيها . كالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه فيأكله . مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها . ودناءة مرتكبها .

ما يستفاد من الحديثين :

١ – استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله . وأن ذلك من أجلِّ الصدقات . فقد سماه النبي ﷺ صدقة .

٢ – النهي عن شراء الصدقة . لأنها خرجت لله . فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس .

وشراؤها دليل على تعلقه بها . ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته .

٣ – يحرم العود في الصدقة . وهو مذهب جمهور العلماء .

٤ – التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة .

٥ – استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده . فإن له الرجوع في ذلك . عملا بما رواه أحمد وأصحاب السنن . عن ابن عمر . وابن عباس . عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» صححه الترمذي والحاكم .

بَابُ العَدلِ بَيْنَ الأَولادِ في العَطِيةِ[1]

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال : تَصَدَّقَ عَليَّ أَبي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَانْطَلَقَ أَبي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ » ؟ قال : لاَ . قَالَ : « اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ » .

فَرَجَعَ أَبي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

وفي لفظ قال : « فَلا تُشْهِدْنِي إِذاً ، فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » .

وفي لفظ : « فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي » .

---

(١) وضعت هذه الترجمة ، لتفصيل المقام – ا هـ . شارح .

المعنى الإجمالى :

ذكر النعمان بن بشير الأنصارى : أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي ﷺ ، حيث طلبت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها .

فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة ، قال له النبي ﷺ : أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم ؟ قال : لا .

وحيث إن تخصيص بعض الأولاد دون بعض ، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم ، لما فيه من المفاسد ، حيث يسبب قطيعة المفضل عليهم أباهم وابتعادهم عنه ، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين .

لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي ﷺ له : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدنى على جور وظلم» ووبخه ونفَّره عن هذا الفعل بقوله : أشهد على هذا غيرى .

فما كان من بشير رضى الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم فى الوقوف عند حدود الله تعالى .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد فى الهبة ، حتى كان السلف يسوون بينهم فى القبل[1] لما فى ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالمودة ، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم .

ولكن اختلف العلماء فى وجوب المساواة بينهم فى الهبة .

(١) بضم القاف ، وفتح الباء ، جمع «قبلة» .

فذهب الإمام أحمد ، والبخارى ، وإسحاق ، والثورى ، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم ، أو تخصيص بعضهم دون بعض ، أخذاً بظاهر الحديث .

وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط ، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه .

والحق الذى لا شك فيه ، وجوب المساواة لظاهر الحديث ، ولما فيه من المصالح ، وما فى ضده من المضار.

كما أن ظاهر الحديث ، التسوية بين الذكر والأنثى ، لقوله لبشير «سَوِّ بينهم» وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ، ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والحارثى .

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد ، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

فائدة :

ما ذكر من وجوب العدل بين الأولاد فى الهبة ، وتحريم التخصيص أو التفضيل ، ما لم يكن ثَمَّ سبب موجب لذلك .

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص ، فلا بأس . كأن يكون أحدهم مريضاً ، أو أعمى ، أو زمناً ، أو كان ذا عائلة ، أو طالب علم ، ونحو ذلك من الأسباب ، فلا بأس ، حيث فضله لشىء من هذه المقاصد .

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله – فى تخصيص بعضهم بالوقف – : لا بأس إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة .

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية» : والحديث والآثار تدل على وجوب

العدل . . . ثم هنا نوعان .

١ – نوع يحتاجون إليه من النفقة فى الصحة والمرض ونحو ذلك ، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه ، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير .

٢ – ونوع تشترك حاجتهم إليه ، من عطية ، أو نفقة ، أو تزويج . فهذا لا ريب فى تحريم التفاضل فيه .

وينشأ من بينهما نوع ثالث ، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة ، مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جناية ، أو يعطى عنه المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ، ونحو ذلك ، ففى وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر» اهـ من الاختيارات .

ما يؤخذ من الأحاديث :

١ – وجوب العدل بين الأولاد ، وتحريم التفضيل أو التخصيص . ذكرهم وأنثاهم سواء .

٢ – أن ذلك من الجور والظلم ، الذى لا تجوز فيه الشهادة تحملا وأداء .

٣ – وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين ، حتى يتساووا .

* * *

بَابُ هِبَةِ العُمْرَى

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

وفي لفظ: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ فإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَموَالَكمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ».

الغريب:

العمرى: بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة. مشتقة من العمر، وهو الحياة.

سميت بذلك، لأنهم فى الجاهلية كانوا يعطى الرجلُ الرجلَ الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها، أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك.

أعمر : بضم أوله ، وكسر الميم . مبنى للمجهول .

المعنى الإجمالى :

العمرى : – ومثلها «الرقبى» نوعان من الهبة ، كانوا يتعاطونهما فى الجاهلية ، فكان الرجل يعطى الرجل الدار أو غيرها بقوله : أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمرى .

فكانوا يرقبون موت الموهوب له ، ليرجعوا فى هبتهم .

فأقر الشرع الهبة ، وأبطل الشرط المعتاد لها ، وهو الرجوع ، لأن العائد فى هبته ، كالكلب ، يقىء ثم يعود فى قيئه ، ولذا قضى النبى ﷺ بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده .

ونبههم ﷺ إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أُعْمِرَها ، حياً وميتاً ، ولعقبه» .

هذا ما لم يصرح الواهب بأنها للموهوب له ما عاش فقط ، فالمسلمون على شروطهم ، ويكون حكمها ، حكم العارية .

لكن لا يرجع الواهب فيها ولا بعد وفاة الموهوب له ، لأن الوفاء بالوعد واجب ، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة .

اختلاف العلماء :

العمرى ثلاثة أنواع :

١ – إما أن تؤبد كقوله : لك ولعقبك من بعدك .

٢ – أو تطلق كقوله : هى لك عمرك أو عمرى .

وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهبنا .

٣ - والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما . فهل يصح الشرط أم يلغو وتكون مؤبدة أيضاً ؟

ذهب إلى صحة الشرط ، جماعة من العلماء . منهم الزهرى . ومالك ، وأبو ثور ، وداود . وهو رواية عن الإمام أحمد . اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب ، لحدبث «المسلمون على شروطهم» .

والمشهور من مذهب أحمد ، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها .

وشرط الرجوع فيها المختلف فى صحته . غير هبتها مدة الحياة . فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - صحة هبة «العمرى» وأنها من منح الجاهلية . التى أقرها الإسلام وهذبها ، بمنع الرجوع فيها ، لما فى الرجوع من الدناءة والبشاعة .

٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه . سواء كانت مؤبدة أو مطلقة .

أما إذا شرط الواهب فيها الرجوع فيها ، فتقدم الخلاف فى ذلك بين العلماء .

٣ - أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط ، بأن قال : هى لك ما دمت حياً ، أو ما عشت ، فهذه لها حكم العارية .

* * *

بَابُ اللُّقَطَـــة

اللُّقَطَة : — بضم اللام وفتح القاف على المشهور. وهى المال الضائع من ربِّه يلتقطه غيره . وَالْمُلْتَقَطُ على ثلاثة أقسام : —

١ — فقسم تافِهٌ لا تتبعه همة أوساط الناس ، كالسَّوْط ، والرغيف ونحوهما ، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه .

٢ — والثانى ، ما لا يجوز التقاطه ، وهى الأشياء التى تمنع نفسها من صغار السباع لِعَدْوِهَا ، كالظباء ، أو بقوتها وتحملها ، كالإبل ، والبقر ونحو ذلك . فهذا يحرم التقاطه .

٣ — والنوع الثالث ما عدا ذلك ، فهذا هو الذى يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه وفيه الأحكام الآتية : —

* *

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـــالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ ، فقال : إِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَـــا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَةِ الإِبِلِ فَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ،

فَإِنَ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » .

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ .

الغريب :

وِكاءَها بكسر الواو ممدود «الوكاء» ما يربط به الشيء .

عِفَاصها : بكسر العين المهملة ، ففاء ، وبعد الألف صاد مهملة . هو وعاؤها .

حِذَاءها : بكسر الحاء المهملة ، فذال معجمة ، هو خُفُّها . لمتانته وصلابته .

سقاءها : بكسر السين ، هو جوفها الذى حمل كثيراً من الماء والطعام .

ربها : هو صاحبها الذى ضاعت منه .

المعنى الإجمالى :

سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الضال عن ربه ، من الذهب ، والفضة ، والإبل ، والغنم .

فبيَّن له ﷺ حكم هذه الأشياء لتكون مثالا لأشباهها ، من الأموال الضائعة ، فتأخذ حكمها .

فقال عن الذهب والفضة : اعرف وكاءها الذى شدت به ، ووعاءها

الذى جعلت فيه ، لتميزها من بين مالك ، ولتختبر بعلمك بهما من ادَّعاها .

فإن طابق وصفه صفاتها ، أعطيته إياها ، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه .

وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها .

ويكون التعريف فى مجامع الناس كالأسواق . وأبواب المساجد . والمجتمعات العامة . وفى مكان التقاطها .

ثم أباح له – بعد تعريفها سنة . وعدم العثور على صاحبها – أن يستنفقها . فإذا جاء صاحبها فى أى يوم من أيام الدهر . أداها إليه .

وأما ضالة الإبل ونحوها . مما يمتنع بنفسه . فنهاه عن التقاطها . لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ . فلها من طبيعتها حافظ . حيث فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع . ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز . ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء . ومن جوفها ما تحمل به الغذاء . فهى حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذى سيبحث عنها فى مكان ضياعها .

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان . فأمره أن يأخذها حفظاً لها من الهلاك وافتراس السباع . وبعد أخذها يأتى صاحبها فيأخذها . أو يمضى عليها حول التعريف فتكون لواجدها .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن من وجد مالا ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه . استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك . والاستحباب هو أرجح الأقوال .

٢ - أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادَّعى ضياعها منه . فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها .

٣ - أن يعرفها سنة فى مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق ، وفى مكان وجدانها . لأنه مكان بحث صاحبها . ويبلغ الجهات المسؤولة عنها . كدوائر الشرطة .

وفى زمننا يكون نشدانها فى الصحف والإذاعات . إذا كانت لقطة خطيرة .

٤ - إن لم تعرف فى مدة العام . أنفقها وبقى مستعداً لإعطاء صاحبها عوضها مثلها ، إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن كانت متقومة .

٥ - إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها . دفعت إليه .

ويكفى وصفها بينة على أنها له . فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين . لأن وصفها هو بينتها . فبينة كل شيء بحسبه . فإن البينة ما أبان الحق وأظهره ، ووصفها كاف فى ذلك .

وهذه قاعدة عامة فى كل الأحوال ، التى يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع ، فيكتفى بوصفه إياها .

٦ - أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بِعُدَدِهِ أو بطيرانه ، فلا يجوز التقاطها ، لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها ، ما يحفظها ويمنعها .

لكن إن وجدت فى مهلكة ، رُدَّتْ بقصد الإنقاذ ، لا الالتقاط .

٧ - أما الشاة ، فالأحسن - بعد أخذها - أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدرا قيمتها ، أو بيعها وحفظ ثمنها ، أو إبقائها مدة التعريف .

وتركها بدون أخذها ، تعريض لها للهلاك .

فإن جاء صاحبها ، رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها ، وإن لم يأت ، فهى لمن وجدها .

بَابُ الوَصَايَا

الوصايا : جمع وصية . وهى – لغة – الأمر قال الله تعالى : ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾ .

وشرعا : عهد خاص بالتصرف بالمال ، أو التبرع به بعد الموت .

وهى مشروعة بالكتاب ، لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ .

ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين فى جميع الأعصار والأمصار.

وهى من محاسن الإسلام ، حيث جعل لصاحب المال جزءاً من ماله ، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته .

وهى من لطف الله بعباده ورحمته بهم ، حيث أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها .

ولهذا جاء فى بعض الأحاديث الْقُدْسِيَّةِ «يقول الله تعالى : يا بن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك(١) ، لأطهِّرَكَ به وَأُزَكِّيَكَ» .

* * *

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أى عند خروج النفس .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِــهِ ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

زاد « مسلم » قال ابن عمر : فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذٰلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

المعنى الإجمالى :

يحض النبي ﷺ أمته على المبادرة على فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها ، حيث أفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصى فيه ويبينه ، أن يهمله حتى تمضى عليه المدة الطويلة .

بل يبادر إلى كتابته وبيانه ، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان .

فإن المبادرة إلى ذلك ، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم .

فإن الإنسان لا يدرى ما مقامه فى هذه الحياة ؟ كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ .

ولذا فإن ابن عمر رضى الله عنهما – بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية – كان يتعاهد وصيته كل ليلة ، امتثالا لأمر الشارع ، وبياناً للحق ، وتأهُّباً للنقلة إلى دار القرار .

ما يستفاد من الحديث :

١ – مشروعية الوصية وهو إجماع العلماء ، وعمدة الإجماع ، الكتاب والسنة .

٢ – أنها قسمان ١ : – مستحب ٢ : – وواجب .

فالمستحب ، ما كان للتطوعات والقربات .

والواجب فى الحقوق الواجبة ، التى ليس بها بينة تثبتها بعد وفاته لأن «ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب» .

٣ – مشروعية المبادرة إليها ، بياناً لها ، وامتثالا لأمر الشارع فيها ، واستعداداً للموت . وتبصُّراً بها وبمصرفها ، قبل أن يشغله عنها شاغل .

٤ – أن الكتابة المعروفة تكفى لإثبات الوصية والعمل بها ، حيث لم يذكر شهوداً لها .

والخط إذا عرف ، بينة ووثيقة قوية .

٥ – فضل ابن عمر رضى الله عنه ، ومبادرته إلى فعل الخير ، واتباع الشارع الحكيم .

* * *

الحديث التسعون بعد المائتين

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُني ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُني إلاَّ ابْنَةٌ ، أَفأَتصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي؟

قَالَ : « لاَ » قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « لاَ » .
قُلْتُ : فَالثُلْثُ ؟

قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟

قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » . يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

الغريب :

الشطر : يطلق على معان ، منها النصف وهو المراد هنا .
كثير : بالثاء المثلثة فى أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ .
أن تذر : بفتح الهمزة على التعليل ، وبكسرها على الشرطية . قال النووى : هما صحيحان . وردَّ بعضهم الكسر لعدم صلاحية

«خير» جواباً . حيث لا فاء فيها .

و«ابن مالك» يرى أن «خير» هى الجواب . والفاء مقدرة . والمعنى فهو خير.

عالة : جمع «عائل» و«العالة» الفقراء من «عال يعيل» إذا افتقر. «والعيلة» الفقر.

يتكففون الناس : مأخوذ من الكف «اليد» أى يسألون الناس بأكفهم .

المعنى الإجمالى :

مرض سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فى حجة الوداع مرضاً شديداً خاف من شدته الموت .

فعاده النبى ﷺ كعادته فى تفقد أصحابه ومواساته إياهم .

فذكر سعد للنبى ﷺ من الدواعى . ما يعتقد أنها تبرر له التصدق بالكثير من ماله .

فقال : يا رسول الله . إننى قد اشتد بى الوجع الذى أخاف منه الموت . وإنى صاحب مال كثير . وإنه ليس لى من الورثة الضعفاء . الذين أخشى عليهم العيلة والضياع إلا ابنة واحدة . فبعد هذا : هل أتصدق بثلثى مالى . لأقدمه لصالح عملى ؟ .

فقال النبى ﷺ : لا . قال : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا .

قال : فالثلث ؟ فقال : لا مانع من التصدق بالثلث مع أنه كثير. فالنزول إلى ما دونه من الربع والخمس أفضل .

ثم بيّن له النبى ﷺ الحكمة فى النزول فى الصدقة من أكثر المال إلى أقله بأمرين .

١ – وهو أنه إن مات ، فكونه ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله . خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم ، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس .

٢ – وإما أن يبقى ويجد ماله ينفقه فى طرقه الشرعية . ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك ، حتى فى أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه .

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التى هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته .

فأخبره النبى ﷺ أنه لن يخلف قهراً فى البلد التى هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة .

ثم بشَّره ﷺ بما يدل على أن سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين ، ويضُرُّ به الكافرين .

فكان كما أخبر الصادق المصدوق ، فقد برىء من مرضه . وصار القائد الأعلى فى حرب الفرس .

فنفع الله به الإسلام والمسلمين ، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمشركين ، حيث ضعضع عروشهم .

ثم دعا النبى ﷺ لعموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم ، وأن يقبلها منهم وأن لا يردهم عن دينهم ، أو عن البلاد التى هاجروا منها .

فقبل الله تعالى منه ذلك ، وله الحمد والمنة . والحمد لله الذى أعزَّ بهم الإسلام .

ما يستفاد من الحديث :

نأخذ الأحكام من أول الحديث :

١ – استحباب عيادة المريض ، وتتأكد لمن له حق . من قريب . وصديق ونحوهما .

٢ – جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكِّى والسخط . وينبغى ذكره للفائدة ، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له بالعلاج .

٣ – استشارة العلماء واستفتاؤهم فى أموره .

٤ – إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية .

٥ – استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل . ولو ممن هو صاحب مال كثير .

٦ – الأفضل أن يكون بأقل من الثلث . وذلك لحق الورثة .

٧ – أن إبقاء المال للورثة – مع حاجتهم إليه – أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره .

٨ – أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة .

٩ – أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته . فلا يرجع إليها للإقامة . فإن أقام بغير قصده . فلا حرج عليه .

١٠ – فى الحديث معجزة النبى ﷺ . حيث أشار إلى أن سعداً سيبرأ من مرضه وينتفع به أناس . ويضر آخرون .

فكان كما قال . حيث فتح بلاد فارس . وعزَّ به المسلمون . وانضر به المشركون . الذين ماتوا على شركهم .

١١ – أن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة . بسبب عزمهم الصادق . ودعوات النبى ﷺ المباركات .

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ « الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

المعنى الإجمالى :

فهم ابن عباس رضى الله عنهما – وهو حبر الأمة وترجمان القرآن – من قول النبي ﷺ : (الثلث والثلث كثير) أن الوصية ينبغى أن تكون بأقل من الثلث ، بل الربع .

وذلك أن النبي ﷺ استكثرهاً فى قصة سعد ، ولكنه أقره عليها ، لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله .

كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدْنَيْنَ ، وليحفظ لهم حقهم ، فيستغنوا به عن مسألة الناس :

وقد تقدم معنى هذا الحديث ، فى حديث سعد .

* * *

بَابُ الفَرَائِضِ

جمع «فريضة» بمعنى مفروضة و«المفروض» المقدر، لأن «الفرض» التقدير، فكأن اسمها ملاحظ فيه قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أى مقدراً معلوماً.

وتعريفها شرعاً: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

والأصل فيها، الكتاب لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيتين.

والسنة، لحديث ابن عباس الآتى: وإجماع الأمة على أحكامها، فى الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها؛ محطَّ الأطماع، وكان الميراث، كثيراً ما يكون لضعفاء وقاصرين، تَولَّى الله – تبارك وتعالى – قسمتها بنفسه فى كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التى يعلمها.

وأشار إلى هذا بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾.

فهذه قسمة عادلة مبنية على مقتضى المصالح العامة. والإشارة إلى شيء مما فهم من العدل.

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا.

وتدبُّر كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئًا من أسرار الله الحكيمة.

بعد قسمة (الحكيم الخبير) يأتى دعاة [التجديد] من المستغربين،

ليغيِّروا حكم الله تعالى ، ويبدِّلوا قسمته ، بعدأن تمت كلماته صدقاً وعدلا ، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ؟﴾ .

والحق : أن هؤلاء المهووسين ، جهلوا القوانين السماوية ، والأوضاع الأرضية فنعقوا بما لم يسمعوا .

وهم – فى نقيقهم – بين امرأة أحست بمركب نقصها ، فأرادت أن تخرج على شريعة الله ، وبين متظرف يريد التزين بالإلحاد والزندقة ، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء ، فهم لا يعقلون .

* * *

وهذا العلم علم شريف جليل .

وقد حث النبي ﷺ ، على تعلمه وتعليمه فى أحاديث .

منها : – حديث ابن مسعود مرفوعاً «تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس» وقد يراد بالفرائض – هنا – الأحكام عامة .

وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة ، من النظم والنثر ، وأطالوا الكلام عليه .

ويكفى فى تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء ، وحديث ابن عباس الآتى ، فقد أحاطت بأمهات مسائله ، ولم يخرج عنها إلا النادر .

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام ، لتكمل الفائدة فى هذا الكتاب ، فيسد الحاجة عن المطولات .

فللإرث أسباب ثلاثة :

الأول : – النسب ، وهى القرابة لقوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ .

الثانى : – النكاح الصحيح لقوله : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية .

الثالث : – الولاء ، لحديث ابن عمر مرفوعاً (الولاء لحمة كلحمة النسب) .

وأما غير هذه الثلاثة ، فلا تكون سبباً للإرث على المشهور عند العلماء .

فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة ، حصل التوارث بين الطرفين ، حتى فى الولاء على الصحيح .

وللإرث موانع ، إذا وجدت أو وجد شيء منها ، امتنع الإرث ، وإن وجد سببه ، لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها .

وموانع الإرث ثلاثة :

الأول : – القتل ، فمن قتل مورثه ، أو تسبب لقتله بغير حق ، فلا يرثه ، ولو بغير قصد ، من باب (من تعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه) فى حق العامد ، ومن باب «سد الذرائع» فى حق غيره ، لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس للقاتل شيء» رواه مالك فى الموطأ .

الثانى : – الرق . فلا يرث العبد قريبه ، لأنه لو ورث لكان لسيده .

وكذلك المملوك لا يورث لأنه لا يملك ، حيث إن ماله لسيده .

الثالث : – اختلاف الدين . ويأتى بيانه فى حديث أسامة ، إن شاء الله تعالى .

* * *

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وفي رواية: «اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[1]».

المعنى الإجمالى:

يأمر النبى ﷺ القائمين على قسمة تركة الميت أن يوزِّعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، حيث أراد الله تعالى.

فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم فى كتاب الله: وهى الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن.

فما بقى بعدها، يعطى الأقرب إلى الميت من الرجال الذين هم الأصل فى التعصيب. فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتى بيانهم قريباً – بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى.

* * *

«خلاصة عن الإرث وكيفيته، مستقاة من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل».

---

(١) ذكر الذكر بعد الرجل للتأكيد ولإدخال الصبى ليزول الوهم.

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوى الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدَّر فرضهم.

حتى إذا علمنا ما لهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت فروضهم، وهم العصبات.

فالفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة ١ : - النصف ٢ : - والربع ٣ : - والثمن ٤ : - والثلثان ٥ : - والثلث ٦ : - والسدس. ولكل فرض صاحبه أو أصحابه.

١ - النصف : ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وبنت الابن بنت.

وهذا التوريث بالإجماع، بشرط أن لا يكون معهن غيرهن من الأولاد.

وهو (أى النصف) فرض الزوج أيضاً، بشرط أن لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

وهو ﴿أى النصف) فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث، لقوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وهذه فى ولد الأبوين أو لأب بالإجماع.

٢ - الربع : ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

وهو (أى الربع) فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث

لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ .

٣ – الثمن : للزوجة فأكثر ، مع وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ .

٤ – الثلثان : للبنتين ولبنتى الابن ، إذا لم يُعَصَّبْنَ .

ودليل توريثهما الثلثين ، حديث امرأة سعد بن الربيع ، حين جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم «أحد» شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما شيئاً من ماله ، ولا ينكحان إلا بمال .

فقال : يقضى الله فى ذلك ، ونزلت آية المواريث .

فدعا النبي ﷺ عمهما فقال : «أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك» رواه أبو داود ، وصححه الترمذى .

وتأخذان الثلثين بالقياس على الأختين المنصوص عليهما فى قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

فالبنتان ، وبنتا الابن ، أولى بالثلثين من الأختين .

وأما الثلاث من البنات ، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ .

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر ، وفى حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

وبإجماع العلماء ، والمراد بالاثنتين ، بنتا الأبوين ، وبنتا الأب . وقاسوا ما زاد على الأختين ، عليهما .

٥ - الثلث : فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت ، وعدم الجمع من الإخوة .

فدليل الشرط الأول ، قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ .

ودليل الشرط الثانى ، قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وهو فرض الإخوة لأم ، من الاثنين فصاعداً ، يستوى ذكرهم وأنثاهم ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ .

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت ، ولد الأم .

وقرأ ابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾ .

٦ - السدس : فرض الأم ، مع وجود الورثة من الأولاد ، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ .

وللجدة أو الجدات وإن عَلَوْنَ ، بمحض الأمومة ، وكذا من أَوْلَى منهن بأب وإرث .

وقد ورد فى إرثهن آثار ، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين ، ويحجب بعضهن بعضاً بالقرب من الميت .

وهو (أى السدس) فرض ولد الأم الواحد ، ذكراً كان أو أنثى بإجماع العلماء لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وتقدمت قراءة عبد الله

ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص .

وهو (أى السدس) فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء ، لحديث ابن مسعود ، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال : أقضى فيهما قضاء رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت . رواه البخارى .

وكذا حكم بنت ابن ابن ، مع بنت ابن ، وهكذا .

ومثل بنت الابن مع البنت ، الأخت لأب مع الشقيقة ، قياساً عليها .

والسدس : – للأب أو للجد عند عدم الأب ، ومع وجود الفرع الوارث .

هذه هى الفروض الستة المذكورة فى القرآن الكريم ، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها .

فإن بقى بعد أصحابها شيء أخذه العاصب عملا بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَد وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثلُثُ﴾ يعنى والباقى لأبيه تعصيباً . ولقوله عليه الصلاة والسلام فى حديثنا هذا : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فَلِأَوْلَى رجل ذكر» . وفى إرث أخ سعد بن الربيع «وما بقى فهو لك» .

وللتعصيب ، جهات بعضها أقرب من بعض ، فيرثون الميت بحسب قربهم منه .

وجهات العصوبة ، بُنُوَّة ، ثم أُبُوَّة ، ثم أُخُوَّة وبنوهم ، ثم أعمام وبنوهم ثم الولاء ، وهو المعتق ، وعصباته .

فيقدم الأقرب جهة ، كالابن مقدم على الأب .

فإن كانوا فى جهة واحدة ، قدم الأقرب منزلة من الميت ، كالابن يقدم على ابن الابن .

فإن كانوا فى جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت ، قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم ، أو أعمام ، وأبنائهم .

ويحجب الورثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً .

فالنقصان يدخل على جميعهم . والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين لأنهم يُدْلُون بلا واسطة .

والأب يسقط الجد ، والجد يسقط الجد الأعلى منه .

والأم تسقط الجدات ، وكل جدة تسقط الجدة التى فوقها .

والابن يسقط ابن الابن وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحته من أبناء الأبناء .

ويسقط الإخوة الأشقاء ، بالابن ، وبالأب ، وبالجد على الصحيح .

والإخوة لأب يسقطون بمن يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق .

وبنو الإخوة يسقطون بالأب ، وبكل جد لأب ، وبالإخوة والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم .

وأولاد الأم ، يسقطون بالفروع مطلقاً ، وبالأصول من الذكور .

وبنت الابن ، تسقط ببنت الصلب فأكثر .

وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها ، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهن من يعصبهن ، من ولد ابن .

وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر ، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن .

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع ، وإلا فقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه ، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة . والله ولى التوفيق .

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْزِلُ غداً في دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟

فَقَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » .

ثُمَّ قَالَ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

الغريب :

الرباع : محلات الإقامة ، والمراد – هنا – الدور. والرباع : بكسر الراء .

المعنى الإجمالى :

لما جاء النبي ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد : هل سينزل صبيحة دخوله فيها فى داره ؟

فقال ﷺ : وهل ترك لنا عقيل بن أبى طالب من رباع نسكنها ؟

وذلك أن أبا طالب توفى على الشرك ، وخلف أربعة أبناء ، طالباً ، وعقيلا وجعفراً ، وعلياً .

فجعفر وعلىّ ، أسلما قبل وفاته ، فلم يرثاه ، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه ، ففقد طالب فى غزوة بدر ، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها .

ثم بين ﷺ حكماً عامًّا بين المسلم والكافر فقال : «لا يرث المسلم

الكافر، ولا يرث الكافر المسلم » .

لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع ، وهى منقطعة ما دام الدين مختلفاً لأنه الصلة المتينة ، والعروة الوثقى بين الأقارب .

فإذا فقدت هذه الصلة ، فقد معها كل شيء ، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين ، لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة .

جمع الله المسلمين على التقوى ، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان . إنه سميع الدعاء .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – جواز بيع بيوت مكة ، حيث أقرَّ النبي ﷺ العقد على حاله .
٢ – أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم .
٣ – أن الإسلام هو أقوى الروابط ، واختلاف الدين ، وتشتت الآراء الباطلة ، هو السبب فى حَلِّ العلاقات والصِّلات .

* * *

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ .

المعنى الإجمالى :

الْوَلاَءُ لُحْمَة كَلُحْمَةِ النسب ، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما ، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره .

وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثانى ، بسبب نعمته عليه بالعتق الذى هو فَكُّ رقبته من أَسْرِ الرِّقِّ ، إلى ظلال الحرية الفسيحة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وعن غيرهما من أنواع التمليكات .

٢ – أن العقد باطل لأن النَّهْىَ يقتضى الفساد .

٣ – أن هذه العلاقة الباقية التى لا تنفصم ، كما لا تنفصم علاقة النسب تسبب الإرث ، فيرث المعتق من عتيقه ، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم ، لنعمة العتق عليه .

* * *

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ .

فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ » ؟

فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ .

فقال : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : « الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

الغريب :

برمة . قال فى القاموس : البرمة – بالضم – قِدْرٌ من حجارة ، جمعه بُرَمٌ . بالضم فى الباء ، وبالفتح فى الراء .

المعنى الإجمالى :

تذكر عائشة رضى الله عنها من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة . التى قربتها منها ، حيث أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة فى أمرها ثلاث سنن . بقيت تشريعاً عاماً على مر الدهور .

فالأولى – أنها عتقت تحت زوجها الرقيق «مغيث» فخيرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول ، وبين مفارقته واختيارها نفسها حيث أصبح لا يكافئها فى الدرجة ، إذ هى حرة وهو رقيق . والكفاءة هنا معتبرة . فاختارت نفسها . وفسخت نكاحها ، فصارت سنة لغيرها .

والثانية – أنه أُهْدِيَ لها لَحْمٌ وهى فى بيت مولاتها عائشة فدخل النبى ﷺ وهم يطبخون اللحم فى البُرْمة . فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذى كانوا يستعملونه فى عادتهم الدائمة . ولم يأتوه من اللحم الذى تصدق به على بريرة . لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال : ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ فقالوا : بلى ، ولكنه قد تصدق به على بريرة .

وكرهنا إطعامك منه .

فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية .

والثالثة : أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة ، اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم فقال النبي ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه ، وجواز ذلك بإجماع العلماء .

٢ – فيه بيان اعتبار الكفاءة فى النسب بين الزوجين .

٣ – أن الفقير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته على من لا تحل له الصدقة ، من غني وغيره ، أنه جائز ، حيث قد ملك الصدقة ، فيتصرف فيها كيف شاء .

٤ – فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شئونه وأحوال منزله .

٥ – وفيه انحصار الولاء للمعتق ، فلا يكون لغيره ، ولا يخرج عن أحقيته بحال .

٦ – أنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق ، حيث قد جعل لحمة كلحمة النسب فيحصل به إرث المعتق وعصبته من عتيقه ، وهذا المقصود من ذكر الحديث هنا .

* * *

كتاب النكاح (١)

النكاح حقيقته – لغة – الوطء . ويطلق – مجازاً – على العقد ، من إطلاق المسبب على السبب .

وكل ما ورد فى القرآن من لفظ (النكاح) ، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فالمراد به الوطء .

والأصل فى مشروعيته ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وغيرها من الآيات .

وأما السنة ، فآثار كثيرة ، قولية ، وفعلية ، وتقريرية ، ومنها حديث الباب [يا معشر الشباب . . .إلخ] .

وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وقد حثَّ عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة ، ويدفع به من المفاسد الجسيمة ، فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وهذا أمر ، وقال : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذا نَهْىٌ .

وقال ﷺ : «النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى» وقال : «تناكحوا تكثروا ، فإنى مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» والنصوص فى هذا المعنى كثيرة .

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة ، التى تعود على الزوجين ، والأولاد ، والمجتمع ، والدين ، بالمصالح الكثيرة .

---

(١) من هنا إلى باب الصداق ، لم يجعل المؤلف بين أحاديثه ترجمة وحيث إن أحاديثه متشعبة البحوث ، فصلتها بتراجم تناسبها – ا هـ . شارح .

فمن ذلك ، ما فيه من تحصين فرج الزوجين وقصر كل منهما بهذا [العهد] نظره على صاحبه عن الْخُلَّان والخليلات .

ومن ذلك ما فى النكاح من تكثير الأمة بالتناسل ليكثر عباد الله تعالى ، وأتباع نبيه ﷺ فتتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة .

ومنها : – حفظ الأنساب ، التى يحصل بها التعارف ، والتآلف ، والتعاون ، والتناصر .

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به ، لضاعت الأنساب ، ولأصبحت الحياة فوضى ، لا وراثة ولا حقوق ، ولا أصول ولا فروع .

ومنها : – ما يحصل بالزواج من الألفة والمودة والرحمة بين الزوجين .

فإن الإنسان لا بُدَّ له من شريك فى حياته ، يشاطره همومه وغمومه ، ويشاركه فى أفراحه وسروره .

وفى عقد الزواج [سر إلهىّ عظيم] يتم عند عقده – إذا قدّر الله ألفة – هذه المعانى التى لا تتم بين الصديقين والقريبين كلها وإذا حصل شىء منها ، فبعد الخلطة الطويلة .

وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ .

ومنها : – ما يحصل من اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة ، الذى هو نواة قيام المجتمع وصلاحه .

فالزوج يَكِدُّ ويكدح ويتكسب ، فينفق ويعول .

والمرأة ، تدبر المنزل ، وتنظم المعيشة وتربِّى الأطفال ، وتقوم بشئونهم .

وبهذا تستقيم الأحوال ، وتنتظم الأمور.

وبهذا تعلم أن للمرأة فى بيتها عملا كبيراً ، لا يقل عن عمل الرجل فى خارجه ، وأنها إذا أحسنت القيام بما نيط بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة .

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها ، لتشارك الرجل فى عمله ، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ، ضلالا بعيداً .

وفوائد النكاح ، لا تحصيها الأقلام ولا تحيط بها الأفهام ، لأنه نظام شرعىّ إلٰهىّ ، سُنَّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى .

ولكن له آداب وحدود ، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين ، لتتم به النعمة ، وتتحقق السعادة ، ويصفو العيش ، وهى أنه يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق ، ويراعى ما له من واجبات .

فمن الزوج ، القيام بالإنفاق ، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف ، وأن يكون طيب النفس ، وأن يحسن العشرة باللطف واللين ، والبشاشة والأنس ، وحسن الصحبة .

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته ، وتدبير منزله ونفقته ، وتحسن إلى أبنائه وتربيهم ، وتحفظه فى نفسها وبيته وماله ، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة وتهىء له أسباب راحته ، وتدخل على نفسه السرور ، ليجد فى بيته السعادة والانشراح والراحة ، بعد نَصَبِ العمل وتعبه .

فإذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات ، صارت حياتهما سعيدة ، واجتماعهما حميداً ، ورفرف على بيتهما السرور والحبور ، ونشأ الأطفال فى هذا الجوِّ الهادىء الوادع ، فشبّوا على كرم الطباع ، وحسن الشمائل ، ولطيف الأخلاق .

وهذا النكاح الذى أتينا على شيء من فوائده ، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة ، هو النكاح الشرعىّ الإسلامىّ الذى يكفل صلاح البشر ، وعمار الكون ، وسعادة الدارين .

فإن لم يحقق المطلوب ، فلأنه لم تراع فيه النظم الإلٰهية التى أمر بها وحثَّ عليها ، وبهذا تدرك سُمُوّ الدين ، وجليل أهدافه ومقاصده .

* * *

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

الغريب :

معشر الشباب : المعشر ، هم الطائفة الذين يشملهم وصف .

الباءة : فيها لغات ، أشهرها بالمد والهاء ، اشتقت للنكاح من «المباءة» وهى المنزل للملازمة بينهما ، حيث إن من تزوج امرأة بوّأها منزلا .

فعليه بالصوم : قيل إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن الْمُغْرِى به تقدم ذكره فى قوله : [من استطاع منكم الباءة] فصار كالحاضر .

وقيل : إن الباء زائدة ، ويكون معنى الحديث ، الخبر ، لا الأمر .

وجاء : الوِجاء . بكسر الواو والمد وهو رض عروق الخصيتين حتى

تنفضخا ، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع ، وكذلك الصوم ، فهو مُضْعِف لشهوة الجماع ، ومن هذا تكون بينهما المشابهة .

المعنى الإجمالى :

حيث إن التحصن والتعفف واجب ، وأن ضدهما محرم ، وهو آتٍ من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان ، والشباب أشد شهوة ، خاطبهم النبي ﷺ مرشداً لهم إلى طريق العفاف ، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن ، فليتزوج حيث إن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه - بالصوم ، ففيه الأجر ، وقمع شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب ، فتضعف النفس وتنسد مجارى الدم التى ينفذ معها الشيطان ، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المنى فتهيج الشهوة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح [المهر والنفقة] حثه على النكاح لأنه مظنه القوة وشدة الشهوة .
٢ - من المعنى الذى خوطب لأجله الشباب ، يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة .
٣ - التعليل فى ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عن المحرمات .
٤ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم ، لأنه يضعف الشهوة ، حيث إن الشهوة تكون من الأكل ، فتركه يضعفها .

* * *

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنى عَلَيْهِ وَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا : كَذَا وَكذا ؟ وَلٰكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصومُ وَأُفطِرُ ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي [1] » .

المعنى الإجمالى :

بنيت هذه الشريعة السامية على السماح واليسر ، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذِّها المباحة به ، وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس ، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا .

ولذا فإن نفراً من أصحاب النبى ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبى ﷺ فى السر الذى لا يطلع عليه غير أزواجه .

---

(١) هذا اللفظ لمسلم خاصة ، وللبخارى نحوه ، ولهذا قال المصنف فى (عمدته الكبرى) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، وللبخارى نحوه .

فلما أعلمنهم به استقلوه ، وذلك من نشاطهم على الخير وجَدِّهم فيه .

فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ ! فهو- فى ظنهم -غير محتاج إلى الاجتهاد فى العبادة .

فعوَّل بعضهم على ترك النساء ، ليفرغ للعبادة .

وعوَّل بعضهم على ترك أكل اللحم ، زهادةً فى ملاذِّ الحياة .

وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله ، تَهَجُّداً أو عبادة .

فبلغ مقالتهم من هو أعظمهم تقوى ، وأشدهم خشية ، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع .

فخطب الناس ، وحمد الله ، وجعل الموعظة والإرشاد عاما ، جريا على عادته الكريمة .

فأخبرهم أنه يعطى كل ذى حق حقه ، فيعبد الله تعالى ، ويتناول ملاذ الحياة المباحة ، فهو ينام ويصلى ، ويصوم ويفطر ، ويتزوج النساء ، فمن رغب عن سنته السامية ، فليس من أتباعه ، وإنما سلك سبيل المبتدعين .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - حب الصحابة رضى الله عنهم للخير ، ورغبتهم فيه وفى الاقتداء بنبيهم ﷺ .

٢ - سماح هذه الشريعة ويسرها ، أخذاً من عمل نبيها ﷺ وهديه .

٣ - أن الخير والبركة فى الاقتداء به ، واتباع أحواله الشريفة .

٤ - أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان ، ليس من الدين

فى شيء ، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين ، المخالفين لسنة سيد المرسلين .

٥ – أن ترك ملاذ الحياة المباحة ، زهادةً وعبادةً ، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين .

٦ – فى مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس رهبانية وحرمانا ، وإنما هو الدين الذى جاء لإصلاح الدين والدنيا ، وأنه أعطى كل ذى حق حقه .

فلّله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غُلُوٍّ ولا تنطُّع .

وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة .

بهذا تعلم أن هذا الدين أنزل من لدن حكيم عليم ، أحاط بكل شيء علماً .

علم أن للإنسان ميولا ، وفيه غرائز ظامئة ، فلم يحرمه من الطيبات ، وعلم طاقته فى العبادة ، فلم يكلفه شططاً وعسراً .

* * *

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا .

التبتل : ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم عليها السلام : البتول .

الغريب :

التبتل : أصل التبتل القطع والإبانة ، والمراد – هنا – الانقطاع عن النساء للعبادة .

المعنى الإجمالى :

روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته فى الإقبال على العبادة ، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذَّ الحياة .

فاستأذن النبي ﷺ فى أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له ، حيث إن ترك ملاذِّ الحياة والانقطاع للعبادة ، من الغُلوّ فى الدين والرهبانية المذمومة .

وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات .

ولذا فإن النبي ﷺ لو أذن لعثمان ، لاتبعه كثير من المُجِدِّين فى العبادة . وتقدم معنى الحديث ، فى الذى قبله .

* * *

بَابُ المحَرّمَاتُ في النِّكَاح

المحرمات فى النكاح قسمان ١ : – قسم يحرم إلى الأبد ٢ : – وقسم يحرم إلى أمد.

فالأول : – سبع من النسب هن ١ : – الأمهات وإن عَلَوْنَ ٢ : – والبنات وإن نزلْنَ ٣ : – والأخوات من أبوين ، أو أب ، أو أم ٤ : – وبناتهن ٥ : – وبنات الإخوة ٦ : – والعمات ٧ : – والخالات .

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكمْ . . إلخ] .

ويحرم ما يماثلهن من الرضاعة ، لقوله ﷺ : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] .

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن ١ : – أمهات الزوجات وإن عَلَوْنَ ، ٢ : – وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن ، ٣ : – وزوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوْا ، ٤ : – وزوجات الأبناء وإن نزلوا .

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع . ودليل هذا قوله تعالى : [وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ . . . الخ] .

أما المحرمات إلى أمد ، فهن أخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها ، والخامسة للحر الذى عنده أربع زوجات ، والزانية حتى تتوب ، ومطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ، والمُحْرِمة بنسك حتى تحل ، والمعتدة من غيره حتى تنقضى عدتها .

وما عدا هؤلاء فهو حلال ، كما قال تعالى – حين عدد المحرمات – [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ] .

وفى هذين الحديثين الآتيين فى هذا الباب ، الإشارة إلى بعض ما تقدم .

* * *

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، فقال : « أَوَ تُحِبِّينَ ذٰلِكَ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ ، أُخْتِي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لي » .

قَالَتْ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ » .

قَالَ[1] عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لِأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ،

---

(١) قوله : [قال عروة . . إلخ] يوهم أنه من المتفق عليه ، وليس كذلك ، فهو من أفراد البخارى خاصة ، كما قاله «عبد الحق» فى جمعه بين الصحيحين .

غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هٰذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ .

الِحيبة ، بكسر الحاءِ : الحالة

الغريب :

بمخلية : بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر اللام . اسم فاعل من «أخلى يخلى» أى لست بمنفردة بك ، ولا خالية من ضدة .

نُحَدَّث : بضم النون وفتح الحاء ، بالبناء للمجهول .

بنت أم سلمة : استفهام قصد به التثبت لرفع الاحتمال فى إرادة غيرها .

ربيبتى فى حجرى : الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمرها .

والحجر بفتح الحاء وكسرها ، وليس له مفهوم ، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية .

ثويبة : بالمثلثة المضمومة ، ثم واو مفتوحة ، ثم ياء التصغير ، ثم باء موحدة ثم هاء .

بشر حيبة : بكسر الحاء المهملة ، وسكون الياء التحتية ، ثم باء موحدة . أى بسوء حال . ووقع مضبوطاً فى بعض نسخ البخارى بالخاء المعجمة .

المعنى الإجمالى :

أم حبيبة[1] بنت أبى سفيان هى إحدى أمهات المؤمنين رضى الله

---

(١) قيل : اسمها «رملة» وقيل : عزة .

عنهن وكانت حظية وسعيدة بزواجها من رسول الله ﷺ [وحق لها ذلك] ، فالتمست من النبى ﷺ أن يتزوج أختها .

فعجب ﷺ ، كيف سمحت أن ينكح ضرة[1] لها ، لما عند النساء من الغيرة الشديدة فى ذلك ، ولذا قال – مستفهماً متعجباً – : أو تحبين ذلك ؟ فقالت : نعم أحب ذلك .

ثم شرحت له السبب الذى من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها ، وهو أنه لا بد لها من مشارك فيه من النساء ، ولن تنفرد به وحدها ، فإذاً فليكن المشارك لها فى هذا الخير العظيم هو أختها .

وكأنها غير عالمة بتحريم الجمع بين الأختين ، ولذا فإنه أخبرها ﷺ أن أختها لا تحل له[2] .

فأخبرته أنها حُدِّثَتْ أنه سيتزوج بنت أبى سلمة .

فاستفهم منها متثبتاً : تريدين بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم .

فقال – مبيناً كذب هذه الشائعة – : إن بنت أم سلمة لا تحل لى لسببين .

أحدهما : – أنها ربيبتى التى قمت على مصالحها فى حجرى ، فهى بنت زوجتى .

والثانى : أنها بنت أخى من الرضاعة ، فقد أرضعتنى ، وأباها أبا سلمة ، ثويبة [مولاة لأبى لهب] فأنا عمها أيضاً ، فلا تعرضنَّ علىَّ بناتِكن وأخواتكن ، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأنى فى مثل هذا .

---

(١) ضرة المرأة ، هى امرأة زوجها .

(٢) يعنى لا تحل له أختها ما دامت هى زوجة ، فهى من المحرمات إلى أمد .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – تحريم نكاح أخت الزوجة ، وأنه لا يصح .

٢ – تحريم نكاح الربيبة ، وهي بنت زوجته التي دخل بها . والمراد بالدخول – هنا – الوطء ، فلا يكفي مجرد الخلوة .

٣ – ليس «الحجر» – هنا – مراداً ، وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير .

٤ – تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

٥ – أنه ينبغي للمفتي – إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها – أن يستفصل عن ذلك .

٦ – أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه ، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه ، كالولد والزوجة .

* * *

الحديث الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

المعنى الإجمالي :

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثّت على الأُلفة والمحبة والمودة ،

ونهت عن التباعد ، والتقاطع ، والبغضاء .

فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان – غالباً – جمع الزوجات عند رجل ، يورث بينهن العداوة والبغضاء ، لما يحصل من الْغَيْرَةِ ، نهى أن يكون التعدد بين القريبات ، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب .

فنهى أن تنكح الأخت على الأخت ، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن ، مما لو قدر أحدهما ذكراً والأخرى أنثى ، حرم عليه نكاحها فى النسب . فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه .

وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لكمْ ما وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وأدمجنا أحكامه ، فلا حاجة إلى تفصيلها ، لوضوحها من المعنى الإجمالى .

* * *

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاح

الشروط فى النكاح قسمان :-

١ - صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد ، وأن يكون المشترط من الزوجين ، غرضاً صحيحاً ، ويأتى شيء من أمثلته .

٢ - وباطل وهو: ما كان مخالفاً لمقتضى العقد .

والميزان فى هذه الشروط ونحوها ، قوله ﷺ : «المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً» ولا فرق بين أن يقع اشتراطها قبل العقد أو معه .

* * *

الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

المعنى الإجمالى :

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض فى إقدامه على عقد النكاح .

فيشترط على صاحبه شروطاً ليتمسك بها ويطلب تنفيذها ، عدا ما هناك من شروط هى من مقتضيات عقد النكاح .

وحيث إن شروط النكاح عظيمة الحرمة ، قوية اللزوم – لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج – فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها ، فقال : إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه ، هو ما اسْتحِلَّ به الفرج ، وبُذِلَ من أجله البضع .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الوفاء بالشروط التى التزم بها أحد الزوجين لصاحبه ، وذلك كاشتراط زيادة فى المهر أو السكنى بمكان معين من جانب المرأة ، وكاشتراط البكارة . والنسب ، من جانب الزوج .

٢ – أن وجوب الوفاء ، شامل للشروط التى هى من مقتضى العقد ، والتى من مصلحة أحد الزوجين .

٣ – يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط ، بمثل حديث [لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها] .

٤ – أن الوفاء بشروط النكاح آكد من غيرها ، لأن عوضها استحلال الفروج .

* * *

الحديث الثاني بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَداقٌ .

الغريب :

الشغار : بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة ، أصله – فى اللغة – الرفع ، فأخذ منه صورة هذا النكاح لرفع كل واحد من الوليين عن موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها .

المعنى الإجمالى :

الأصل فى عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة ، يقابل ما تبذله من بضعها .

ولهذا فإن النبي ﷺ نهى عن هذا النكاح الجاهلى ، الذى يظلم به الأولياء مولياتهم ، حيث يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن ، وإنما يبذلونهن بما يرضى رغباتهم وشهواتهم ، حيث يقدمونهن إلى الأزواج ، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق .

فهذا ظلم وتصرف فى أبضاعهن بغير ما أنزل الله . وما كان كذلك ، فهو محرم باطل .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النهى عن نكاح الشغار ، والنهى يقتضى الفساد ، فهو غير صحيح .

٢ – أن العلة فى تحريمه وفساده ، هو خلوه من الصداق المسمى ، ومن صداق المثل ، وأشار إليه بقوله : [وليس بينهما صداق] .

٣ – وجوب النصح للمولية . فلا يجوز تزويجها بغير كفء ، لغرض الْوَلِيِّ ومقصده .

٤ - حيث جعلنا العلة فى إبطال هذا النكاح ، هى خُلُوُّهُ من الصَّداق ، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موْليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما .

٥ - قوله : [والشغار : أن يزوِّجَ الرجل . . إلخ] جعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصاً بالابنة ، بل كل مولية .

٦ - أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح ، واختلفوا فى بطلانه .

فعند أبى حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها .

وعند الشافعى وأحمد . أن النكاح غير صحيح ، لأن النَّهْىَ يقتضى الفساد .

وحكى فى الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق ، اختارها «الْخِرَقِى» لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر . [أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار] ومثلهُ فى مسلم عن أبى هريرة .

ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله . [وليس بينهما صداق] من كلام نافع .

واختار هذا القول العلامة الأثرى «الشيخ عبد العزيز بن باز» حفظه الله فى رسالة له فى الأنكحة الباطلة . والله أعلم .

* * *

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

المعنى الإجمالى :

سَنَّ الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام ، والألفة ، وبناء الأسرة ، وتكوينها .

ولذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق ، لكونه هدماً لهذا البناء الشريف .

وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح ، فهو باطل .

ومن هنا حرم نكاح «المتعة» ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل ، بعد أن كان مباحاً فى أول الإسلام لداعى الضرورة .

ولكن ما فى هذا النكاح من المفاسد ، من اختلاط فى الأنساب ، واستئجار للفروج ، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة ، هذه المفاسد رَبَتْ على ما فيه من لذة قضاء الشهوة الحيوانية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، وعليه أجمع العلماء .

٢ –كان مباحاً فى أول الإسلام للضرورة فقط ، ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند الضرورة .

٣ – نهى الشارع الحكيم عنه ، لما يترتب عليه من مفاسد ، منها : اختلاط الأنساب ، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح .

٤ – النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهى رجس ، بخلاف الحمر الوحشية ، فهى حلال بالإجماع .

اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه .

واختلفوا فى الوقت الذى حرم فيه ، تبعاً للآثار التى وردت فى تحريمه .

فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم «خيبر» مستدلا بحديث الباب ، ثم إنها أبيحت ، ثم حرمت يوم فتح مكة .

وبعضهم يرى أنها لم تحرم إلا يوم الفتح ، وقبله كانت مباحة ، ويقولون : إن علياً رضى الله عنه لم يرد فى هذا الحديث أن تحريم المتعة وقع مع تحريم لحوم الحمر الأهلية يوم «خيبر» وإنما قرنهما جميعاً رداً على ابن عباس الذى يجيز المتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الأهلية . وهذا القول أولى .

* * *

بَابُ مَاجَاءَ فِي الاستئمار والاستئذان

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ » .

الغريب :

الأَيِّم : بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة ، بعدها ميم ، أشهر وأكثر ما تستعمل ، فى المرأة المفاوضة من زوجها ، وهو متعين هنا ، لمقابلتها للبكر.

تستأمر : أصل الاستئمار : طلب الأمر. فالمعنى : لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها ، وأمرها به .

المعنى الإجمالى :

عقد النكاح عقد خطير ، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة ، وهو بضعها .

وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها ، يوجهها حيث يشاء ويريد ، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر ، فى أن تختار

شريك حياتها ، وأن تصطفيه بنظرها . فهى التى تريد أن تعاشره ، وهى أعلم بميولها ورغبتها .

فلهذا نهى النبى ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر.

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن فى ذلك أيضاً فتأذن .

وحيث إنه يغلب الحياء على البكر ، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر ، وهو الإذن ، كما اكتفى بسكوتها ، دليلا على رضاها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النهى عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك .

وقد ورد النهى بصيغة النفى ، ليكون أبلغ ، فيكون النكاح بدونه باطلا .

٢ – النَّهْيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها ، ومقتضى طلب إذنها ، أن نكاحها بدونه باطل أيضاً .

٣ – يفيد طلب إذنها : أن المراد بها البالغة ، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة ، لو كان المراد الصغيرة .

٤ – عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها ، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب .

٥ – يكفى فى إذنها السكوت لحيائها – غالبا – عن النطق .

والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلا ، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة .

٦ – لا يكفى فى استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج ، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفاً تاماً ، عن سنه ، وجماله ، ومكانته ، ونسبه ، وغناه ، وعمله ، وضد هذه الأشياء ، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها .

اختلاف العلماء :

ليس هناك نزاع بين العلماء ، فى أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح .

وليس هناك نزاع أيضاً فى أن البكر التى دون التسع ، ليس لها إذن ، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفئها .

ودليلهم زواج عائشة رضى الله عنها من النبى ﷺ وهى ابنة ست .

واختلفوا فى البكر البالغة .

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وإسحاق .

ودليلهم ما رواه أبو داود عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : [الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صِماتها(١)] .

فحيث قسم النساء قسمين ، وأثبت لأحدهما الحق ، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر ، فيكون وليها أحق منها .

الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، ليس له إجبارها وهو مذهب الإمام أبى حنيفة والأوزاعى ، والثورى ، وأبى ثور.

واختار هذه الرواية من الأصحاب : أبو بكر ، والشيخ تقى الدين بن تيمية ، وابن القيم وصاحب الفائق ، وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين ، مفتى الديار النجدية فى زمنه .

ودليل هذا القول ، حديث الباب ، حيث نهى النبى ﷺ عن تزويجها بدون إذنها ، ولو لم يكن إذنها معتبراً ، ما جعله غاية لإنكاحها .

وبما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس : أن جارية

---

(١) بكسر الصاد : – هو السكوت .

بكراً أتت النبى ﷺ ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهى كارهة ، فخيَّرها النبى ﷺ . وقال ﷺ : [والبكر تستأذن] .

ففى حديث الباب النَّهْىُ ، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها ، وفى الحديث الثالث ، الأمر باستئذانها وهو يقتضى الوجوب .

وهذا القول هو الذى تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة .

فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها ، فكيف يُكْرِهُهَا على بَذْلِ بضعها وَعِشْرَةِ من تكرهه ، ولا ترغب فى البقاء معه ؟ .

إن إرغامها على الزواج بمن تكره ، هو الحبس المظلم لنفسها ، وقلبها ، وبدنها ، وعملها .

والقول به ، ينافى العدل والحكمة .

وما الفرق بينها وبين الثيب ، التى عرفوا لها هذا الحق ؟ .

إن التفريق بينهما ، من التفريق بين المتماثلين ، الذى يأباه القياس .

وما استدل به للقول الأول من قوله : [الأيم أحق بنفسها من وليها] مفهوم ، وعلى القول بكونه حجة ، فدليل المنطوق مقدَّم عليه .

تتمة :

عقد النكاح ، كبير خطير ، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها .

لذا أرى العمل بقوله تعالى [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] وهو أن يبحث من أطرافه ، ويتداول الرَّأْى فيه بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين ، وأن يستخيروا الله تعالى ، ويسألوه التسديد والتوفيق ، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى .

ويكون للزوجة الرأى الأخير بعد تعريفها وتفهيمها .

وإذا تم على هذا ، فهو أحرى أن يؤدم بين الزوجين والأسرتين .

بَابُ لَا ينكح مُطَلِّقته ثَلَاثًا

حتى تنكح زوجاً غيره

الحديث الخامس بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ .

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » .

فَقَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

الغريب :

فبتَّ طلاقى : بتشديد التاء المثناة . أصله : القطع ، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث ، كما فى صحيح مسلم «فطلقها آخر ثلاث تطليقات[1]»

(١) ذهل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد عن هذه الرواية ، فجعل الرواية التى ساقها

الزَّبِير : بفتح الزاى ، بعدها باء مكسورة ، ثم ياء ، ثم راء .

هُدْبة : بضم الهاء ، وإسكان الدال . بعدها موحدة : هى طرف الثوب الذى لم ينسج ، شبهوها بهدب العين .

أرادت أن ذَكَرَهُ ، يشبه الهدبة فى الاسترخاء وعدم الانتشار .

عُسَيْلَته : بضم العين ، وفتح السين . تصغير عسلة ، وهى كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

المعنى الإجمالى :

جاءت امرأة رفاعة القرظى شاكية حالها إلى النبى ﷺ .

فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة ، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة ، وهى الثالثة من طلقاتها ، وأنها تزوجت بعده «عبد الرحمن بن الزَّبِير» فلم يستطع أن يمسها حيث إن ذَكَرَهُ ضعيف رِخْوٌ ، لا ينتشر .

فتبسم النبى ﷺ من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى منه النساء عادة ، وفهم أن مرادها ، الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة . حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حلَّت له .

ولكن النبى ﷺ أبى عليها ذلك ، وأخبرها بأنه لا بد – لحل رجوعها إلى رفاعة – من أن يطأها زوجها الأخير .

وكان فى باب النبى ﷺ أبو بكر ، وخالد بن سعيد ، ينتظران الإذن بالدخول فنادى خالد أبا بكر ، متذمراً من هذه المرأة التى تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ ، كل هذا ، لما له فى صدورهم من

المصنف محتملة لإرسال الثلاث دفعة ، ومحتملة لأن تكون آخر طلقة ، ومحتملة لأن يكون بإحدى الكنايات التى تحمل على البينونة عند بعض الفقهاء .

ولو فطن لهذه الرواية ، لعلم أنها مفسرة لها ، وأن المراد – هنا – طلقها الثالثة من التطليقات – اهـ . شارح .

الهيبة والإجلال . ﷺ ورضى الله عنهم وأرضاهم ، ورزقنا الأدب معه ، والاتباع له .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن المراد بِبَتِّ الطلاق هنا ، الطلقة الأخيرة من الثلاث ، كما بينته الرواية الأخرى كما تقدم فى شرح [الغريب] .

٢ – أنه لا يحل بعد هذا الْبَتِّ المذكور هنا أن ينكحها زوجها ، إثبات طلاقها إلا بعد أن تتزوج غيره ، ويطأها الزوج الثانى ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ الوطء ، لا مجرد العقد .

٣ – المراد بالعسيلة ، اللذة الحاصلة بتغييب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مَنِيٍّ ، وعليه إجماع العلماء ، فلا بد من الإيلاج لأنه مظنة اللذة .

٤ – أنه لا بد من الانتشار ، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة .

٥ – أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التى يستحى منها للحاجة ، حيث أقرَّها النبى ﷺ على ذلك ، وتبسم من كلامها .

٦ – حسن خلق النبى ﷺ ، وطيب نفسه . اللهم ارزقنا اتِّباعه ، والاقتداء به . آمين

اختلاف العلماء :

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وحيث إن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه وجاءت مناسبته هنا ، ذكرناه لقوته ، وللحاجة إليه .

فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة ، أو أوقعها بكلمات لم يتخللها رجعة ، فهل تلزمه الطلقات الثلاث ، فلا

تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وتعتد منه ، أم أنها تكون طلقة واحدة ، له رجعتها ما دامت فى العدة ، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك اختلافاً طويلا عريضاً ، وعُذِّب من أجْل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء ، منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وبعض أتباعه .

وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها ، هو المشهور من المذاهب الأربعة .

وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتِّباع إمام من سَلَفِ الأمة ليس على الحق . قاتل الله التعصب والهوى ، وهى مسألة طويلة .

ولكننا نسوق – هنا – ملخصاً فيه الكفاية .

ذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وجمهور الصحابة والتابعين : إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال : (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه أو «بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة .

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله (أنه طلق امرأته البتة) فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال : «والله ما أردتَ إلا واحدة ؟» .

قال ركانة : (والله ما أردتُ إلا واحدة) يستحلفه ثلاثاً .

وهذا الحديث أخرجه الشافعى ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن حبان ، والحاكم .

ووجه الدلالة من الحديث ، استحلافه ﷺ للمطلّق أنه لم يُرِدْ بالبتة إلا واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر ، لوقع ما أراده .

واستدلوا أيضاً بما فى صحيح البخارى عن عائشة «أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت فطلقت .

فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول ؟

قال : «لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثانى عسيلتها .

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً ، كما نطق بها المطلق . وكفى بهم قدوة وأسوة .

ولهم أدلة غير ما سُقْنَا ، ولكن ما ذكرنا ، هو الصريح الواضح لهم .

وذهب جماعة من العلماء : إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، أو بكلمات لم يتخللها رجعة ، لا يقع عليه إلا طلقة واحدة . وهو مرويٌّ عن الصحابة ، والتابعين ، وأرباب المذاهب .

فمن الصحابة القائلين بهذا القول ، أبو موسى الأشعرى ، وابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعليٌّ ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام .

ومن التابعين ، طاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وغالب أتباع ابن عباس ، وعبد الله بن موسى ، ومحمد بن إسحاق .

ومن أرباب المذاهب ، داود وأكثر أصحابه ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الإمام أحمد . منهم المجد عبد السلام بن تيمية ، وكان يفتى بها سراً ، وحفيده شيخ الإسلام «ابن تيمية» يجهر بها ويفتى بها فى مجالسه ، وقد عُذِّبَ من أجل القول بها ، هو وكثير من أتباعه .

ومنهم ابن القيم الذى نصرها نصراً مؤزراً فى كتابيه [الهدى] و[أعلام الموقعين] فقد أطال البحث فيها ، واستعرض نصوصها ، وردَّ على المخالفين بما يكفى ويشفى .

واستدل هؤلاء بالنص ، والقياس .

فأما النص ، فما رواه مسلم فى صحيحه [أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وفى صدر من إمارة عمر؟ قال : نعم] وفى لفظ [ترد إلى واحدة ؟ قال : نعم] .

فهذا نص صحيح صريح ، لا يقبل التأويل والتحويل .

وأما القياس ، فإن جَمْعَ الثلاث مُحرَّم وبدعة ، والنبى ﷺ يقول : [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول ، فهو مردود مسدود .

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتى .

أما حديث ركانة ، فقد ورد فى بعض ألفاظه (أنه طلقها ثلاثاً) وفى لفظ (واحدة) وفى لفظ (البتة) ولذا قال البخارى : إنه مضطرب .

وقال الإمام أحمد : طرقه كلها ضعيفة ، وقال بعضهم : فى سنده مجهول . وفيه من هو ضعيف متروك .

وأما الاستدلال بحديث عائشة ، فكيف يمكن ذلك ، وليس فى الحديث ما يدل على أنه تكلم بالثلاث بكلمة واحدة ؟

بل الظاهر خلاف ذلك . وهو أنه طلقها ثلاثا بكلمات متعددات .

وهذا هو المعروف لغة وعقلا . فإن من قال [سبحان الله ثلاثاً] لا يقال : إنه سبح الله تعالى ثلاثاً .

ومن قال [إنه زنى أربعاً] لا يقال : إنه أقر على نفسه أربع مرات . لأن وصف اللفظ بالعدد إنما هو إخبار عن وقوع الموصوف فى الخارج بهذا اللفظ . لا أنه قال ذلك مكرراً مرة بعد مرة . وهذا هو الحق لغة وعقلا .

وأما الاستدلال بعمل الصحابة ، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع .

ونحن نقول : إنهم يزيدون عن مائة ألف ، وكل هذا الجمع الغفير – وأولهم نبيهم – يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفى ﷺ وهى على ذلك ، جاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفى ، وخلفه عمر رضى الله عنه ، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبى ﷺ وعهد الصديق ، بعد ذلك جعلت الثلاث واحدة كما بيَّنَّا سببه وبيانه .

فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر ، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذى عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده فى المدينة .

فعلمنا – حينئذ – أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم فى عهد الصديق على خلافه .

وعمل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملا يخالف ما كان على عهد النبى ﷺ وإنما رأى أن الناس تعجلوا ، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة ، فرأى أن يلزمهم بما قالوه ، تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوا من إثم ، وما أتوه عن ضيق هم فى غنى عنه ويسر وسعة .

وهذا العمل من عمر رضى الله عنه اجتهاد من اجتهادات الأئمة ، وهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير ، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلىّ لهذه المسألة .

هذه خلاصة سقناها فى بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف .

وعلى كلا القولين ، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التى قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية . والله أعلم .

* * *

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

فى هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه .

فيبينون شيئاً من حقوق الرجل ، وبعضاً من حقوق المرأة على زوجها ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك فى مقدمة [كتاب النكاح] .

وخلاصة ما نقوله هنا : أن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقاً ، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه ، تاماً غير منقوص .

ومع هذا فالأولى أن لا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها .

فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة ، استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم .

وإن تشدد كل منهما فى طلب حقه كاملا ، وتساهل من عليه الحق فى أدائه . فثمرة ذلك العيش النكد ، والعشرة الْمُرَّة ، التى يعقبها الفراق ، وتفكك الْأُسَرِ ، وينزع عنهم الرحمة ، التى سألها النبى ﷺ لمن هو (سمح إذا قضى . سمح إذا اقتضى) .

* * *

الحديث السادس بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المعنى الإجمالى :

العدل فى الْقَسْمِ بين الزوجات واجب ، والميل إلى إحداهن ظلم ومن مال جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل ، جزاء من جنس عمله .

فيجب العدل بينهن فيما هو من مُكْنَةِ الإنسان وطاقته .

وما لا يقدر عليه – مما هو فى غير استطاعته كالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة – فهذا خارج عن طوقه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ومن القَسْمِ الواجب ، ما ذكر فى هذا الحديث ، من أنه إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً ، يؤنسها ، ويزيل وحشتها وخجلها ، لكونها حديثة عهد بالزواج ، ثم قسم لنسائه بالسوية .

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى .

وهذا الحكم الرشيد ، جاء فى هذا الحديث الذى له حكم الرفع ، حيث إن الرواة إذا قالوا : من السنة ، فلا يقصدون إلا سنة النبى ﷺ .

* * *

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً » .

المعنى الإجمالى :

يبين النبي ﷺ فى هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع ، وهو : أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول : «بسم الله» فإن كل أمر لَا يُبْدَأُ فيه بـ«بسم الله» فهو أبتر.

وأن يقول الدعاء النافع ﴿اللّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا﴾ فإن قدر الله تعالى لهما ولداً من ذلك الجماع ، فسيكون – ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك – فى عصمة ، فلا يضره الشيطان .

وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات ، حينما تقترن بالآداب الشرعية ، والنية الصالحة فى إتيان هذه الأعمال .

تنبيه :

ذكر القاضي عياض : أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء . ذكر «ابن دقيق العيد» أنه يحتمل حمله على عموم الضرر ، حتى الدينى ، ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة للضرر الْبَدَنِيِّ ، وقال : هذا أقرب ، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل ، لأننا لو حملناه على العموم ، اقتضى ذلك أن يكون معصوما من المعاصى كلها ، وقد لا يتفق ذلك ، ولا بد من وقوع ما أخبر به ﷺ كلامه .

وأحسن ما يقال فى هذا المقام وأمثاله : أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً ومواقع .

فإن وُجِدَتِ الأسباب ، وانتفت الموانع ، وُجِدَ المسبب الذى رتب عليه .

وإن لم توجد الأسباب ، أو وُجِدَتْ ، ولكن حصلت معها الموانع ، لم يقع .

فهنا قد يُسَمِّى المجامع ، ويستعيذ ، ولكن توجد موانع تقتضى إبطال السبب أو ضعفه ، فلا يتحقق المطلوب .

وبهذا يندفع الإشكال الذى تحيَّر فيه «تقى الدين بن دقيق العيد» فى هذه المسألة .

* * *

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّة

الحديث الثامن بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قَالَ : « الحَمْوُ المَوْتُ » .

ولـ « مسلم » عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قالَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ .

الغريب :

إياكم والدخول : إياكم ، مفعول بفعل مضمر ، تقديره ، اتَّقُوا الدخول . نصب على التحذير ، وهو : — تنبيه المخاطب على محذور ، ليتحرز عنه .

وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم . و«الدخول» معطوف على المنصوب .

أرأيت الحمو : يعنى أخبرنا عن حكم خلوة الحمو.

والحمو: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز ، هو : — قريب الزوج ، من أخ ، وابن عم ، ونحوهما .

الحمو الموت : شبه «الحمو» بالموت ، لما يترتب على دخوله الذى

لا ينكر ، من الهلاك الدِّينيّ .

المعنى الإجمالى :

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجانب ، والخلوة بهن ، فإنه ما خلا رجل بامرأة ، إلا كان الشيطان ثالثهما فإن النفوس ضعيفة ، والدوافع إلى المعاصى قوية ، فتقع المحرمات ، فنهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه .

فقال رجل : أخبرنا يا رسول الله ، عن الحمو الذى هو قريب الزوج ، وربما احتاج إلى الدخول فى بيت قريبه الزوج وفيه زوجته ، أما له من رخصة ؟

فقال ﷺ : الحمو الموت ، حيث جرى الناس على التساهل بدخوله ، وعدم الاستنكار بذلك ، فيخلو بالمرأة الأجنبية ، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة ، فيكون الهلاك الدينيّ ، والدمار الأبديّ ، فليس له رخصة ، بل احذروا منه ومن خلواته بنسائكم ، إن كنتم غيورين .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النَّهْيُ عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن ، سدًّا لذريعة وقوع الفاحشة .

٢ – أن ذلك عامٌّ فى الأجانب من الزوج وأقاربه ، الذين ليسوا محارم للمرأة .

٣ – التحريم – هنا – من باب تحريم الوسائل ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

٤ – الابتعاد عن مواطن الزلل عامة ، خشية الوقوع فى الشر.

بَابُ الصَّدَاق

هو الْعِوَضُ الذى فى النكاح أو بعده ، للمرأة . عِوَضاً لاستباحة بضعها وله عدة أسماء ، وفيه عدة لغات .

وهو مشروع فى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وغيرها من الآيات .

وأما السنة ، ففعله ، وتقريره ، وأمره . كقوله : «التمس ولو خاتما من حديد» .

وأجمع العلماء على مشروعيته ، لتكاثر النصوص فيه .

وهو مقتضى القياس ، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح ، ولا بد لذلك من العوض .

ولم يجعل الشرع حداً لأكثره ولا لأقله ، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ : [أعظم النساء بركة ، أيسرهن مؤنة] .

ولما رواه الخمسة عن عمر بن الخطاب قال : «ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية» .

والصالح العام يقتضى تخفيفه ، فإن فى ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع .

فكم من نساء جلسن بلا أزواج ، وكم من شبان ، قعدوا بلا زوجات . كله من المغالاة فى المهور والنفقات ، التى خرجت إلى حَدِّ السَّرَف والتبذير .

وجلوس الجنسين بلا زواج ، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات .

وكم من مفاسد وأضرار ، تولدت عن هذا السرف ، فمنها الاجتماعية ، والأخلاقية ، والمالية وغيرها .

وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع ، فالذى نعتقد أنه لا بد من تدخل الحكومات فى هذه المسألة ، لِحَلِّ هذه الأزمة ، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة ، والله وَلِيُّ التوفيق .

* * *

الحديث التاسع بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

المعنى الإجمالى :

كانت صفية بنت حُيَيٍّ ، أحد زعماء اليهود فى «خيبر» .

فلما فتح النبى ﷺ «خيبر» عَنْوَةً ، صار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السَّبْىِ .

فصارت صفية فى قسم دِحْيَةَ بن خليفة الكلبى ، فعوَّضه عنها غيرها واصطفاها لنفسه ، جبراً لخاطرها ، ورحمة بعزها الذاهب .

ومن كرمه أنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة ، حتى رفع شأنها ، فأنقذها من ذُلِّ الرِّقِّ إلى مقام رفيع ، حيث جعلها إحدى أمهات المؤمنين .

وذلك : أنه أعتقها ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - جواز عتق الرجل أمته ، وجعل عتقها صداقاً لها ، وتكون زوجته .

٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهودٌ ، ولا وَلِيٌّ ، كما لا يشترط التقيُّد بلفظ الإنكاح ، ولا التزويج .

٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية .

٤ - وفى مثل هذه القصة فى زواج النبى ﷺ ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول ، حيث قال : «ارحموا عزيز قوم ذل» .

فهذه أرملة فقدت أباها ، وزوجها فى معركة «خيبر» وهما سيدا قومهما ، ووقعت فى الأسر والذل . وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة ، ذلٌّ لها وكسر لعِزِّها ، ولا يرفع شأنها ، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد ، فكان هو أولى بها .

وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذى وقع له فى الزوجات ، ليس إرضاء لرغبته الجنسية ، كما يقوله أعداء هذا الدين والكائدون له ، وإلَّا لقصد إلى الأبكار الصغار ، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن .

ولو استعرضنا قصة زواجه بهن ، واحدة بواحدة ، لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة . فحاشاه وما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون ! !

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى جواز جعل العتق صداقا .

فذهب الإمام أحمد وإسحاق : إلى جوازه . عملا بقصة زواج

صفية ، وبأنه القياس الصحيح ، حيث إن السيد مالك لرقبة أَمَتِهِ ومنفعتها ومنفعة وَطْئها .

فإذا أعتقها واستبقى شيئا من منافعها ، التى هى تحت تصرفه ، فما المانع من ذلك ، وما هو المحذور؟

وذهب الأئمة الثلاثة : إلى عدم جواز ذلك . وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره ، أو حملوه على الخصوصية للنبى ﷺ .

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً ، يحتاج إلى بيان ودليل ، لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر ، كما أن الأصل فى الأحكام ، العموم . ولو كان خاصاً ، لَنُقِل .

* * *

الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلاً .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .

فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا » ؟ فقالَ : مَا عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هٰذَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنْ أَعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ وَلاَ إزَارَ لكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً » .

قالَ : مَا أَجِدُ ، قالَ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » .

فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ مَعَكَ شَيءٌ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قال : نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

المعنى الإجمالى :

خُصَّ النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره .

منها : — تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق ، كما فى آية الأحزاب ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها ، لعلها تكون إحدى نسائه .

فنظر إليها فلم تقع فى نفسه ، ولكنه لم يردَّها ، لئلا يخجلها ، فأعرض عنها ، فجلست ، فقال رجل : يا رسول الله ، زَوِّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجة .

وحيث إن الصداق لازم فى النكاح ، قال له : هل عندك من شىء تصدقها ؟

فقال : ما عندى إلا إزارى .

وحيث : إنه – بإصداقها إزاره – يبقى عرياناً لا إزار له ، قال : «التمس ، ولو خاتماً من حديد» .

فلما لم يكن عنده شيء قال : «هل معك شيء من القرآن ؟» قال : نعم .

قال ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن» تعلمها إياه ، فيكون صداقها .

ما يستفاد من الحديث :

١ – جواز عرض المرأة نفسها ، أو الرجل ابنته ، على رجل من أهل الخير والصلاح .

٢ – جواز نظر من له رغبة فى الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها .

والحكمة فى ذلك ، ما أشار إليه ﷺ بقوله : «انظر إليها ، فهو أحرى أن يؤدم بينكما» .

والمسلمون – الآن – بين طَرَفَىْ نقيض .

فمنهم : المتجاوزون حدود الله تعالى ، بتركها مع خطيبها فى المسارح ، والمتنزهات ، والرحلات ، والخلوات ،

ومنهم : المقصرون الذين يُكِنُّونَها فلا يصل إلى النظر إليها من يريد الزواج . وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى : «وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً» .

٣ – ولاية الإمام على المرأة التى ليس لها وَلِيٌّ من أقربائها .

٤ – أنه لا بد من الصداق فى النكاح ، لأنه أحد العوضين .

٥ – يجوز أن يكون يسيراً جداً للعجز لقوله : «ولو خاتماً من حديد» .

على أنه يستحب تخفيفه للغنى والفقير . لما فى ذلك من المصالح الكثيرة ، وتقدم .

٦ – الأولى ذكر الصداق فى العقد ليكون ، أقطع للنزاع ، فإن لم يذكر ، صح العقد ، ورجع إلى مهر المثل .

وجرت العادة الآن ، أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد ، فترضى به المرأة وأهلها ، وبعد الرضا يكون العقد ، فحينئذ لا يكون ثَمَّ حاجة إلى ذكره فى العقد .

٧ – أن خطبة العقد لا تجب ، حيث لم تذكر فى هذا الحديث .

٨ – أنه يصح أن يكون الصداق منفعة ، كتعليم قرآن ، أو فقه ، أو أدب ، أو صنعة ، أو غير ذلك من المنافع .

ومنع بعضهم إصداق تعليم القرآن ، بدعوى الخصوصية لهذا الرجل ، أو التأويل ، بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن .

وليس بشيء ، حيث إن الأصل أن الأحكام عامة وأنه قد ورد فى ألفاظ الحديث «فَعَلِّمْهَا من القرآن» .

٩ – أن النكاح ينعقد بكل لفظ دالٍّ عليه .

والدليل على ذلك ، ألفاظ الحديث . فقد ورد بلفظ «زوجتكها» وبلفظ مَلَّكْتُكَهَا وبلفظ «أَمْكَنَّاكَهَا» .

والذين قيدوا العقد ، يرجحون لفظ التزويج على غيره .

وما دام ورد فى ألفاظ الحديث – وهو محتمل – فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمناسبة سياق الكلام .

والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ فى جميع المعاملات ، ليست ألفاظاً مقيداً بها ، كالأذان وتكبير الصلاة ، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها .

فأى لفظ أدَّى المعنى المراد ، فهو صالح .

وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» .

١٠ – فى الحديث حسن خلقه ولطفه ﷺ ، حيث لم يردها حين لم يرغب فيها ، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه .

* * *

الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ عوفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَهْيَمْ » ؟

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

فَقَالَ « مَا أَصْدَقْتَهَا » ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

الغريب :

ردع : بفتح الراء ، ودال مهملة ، ثم عين مهملة . وقال الزركشى . ولو قرىء بالمعجمة لصح من جهة المعنى ، وهو أثر الزعفران وخضابه .

قال فى القاموس . «والردع ، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب فى الجسد» .

مَهْيَمْ : بفتح الميم ، وسكون الهاء ، بعدها ياء مفتوحة ، ثم ميم ساكنة ، كلمة مركبة .

قال الخطابى : «كلمة يمانية ، معناها : – مالك وما شأنك» ؟ .

وكأنه أنكر عليه الصفرة التى عليه ، والطيب الذى يظهر أثره ، فيليق بالنساء ، فلما علم أنه أصابه من زوجه ، رَخَّص له .

وزن نواة من ذهب . معيار للذهب معروف لديهم . قالوا : إنه وزن خمسة دراهم .

أَوْلِمْ : فعل أمر ، مشتق من الوليمة ، وهو طعام الإملاك .

المعنى الإجمالى :

رأى النبى ﷺ على «عبد الرحمن بن عوف» شيئاً من أثر الزعفران ، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه ، ويخفى أثره .

فسأله – بإنكار – عن هذا الذى عليه . فأخبره أنه حديث عهد بزواج ، وقد أصابه من زوجه ، فرخص له فى ذلك.

ولما كان ﷺ حَفِيًّا بهم ، عطوفاً عليهم ، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها ، وينهاهم عن القبيح ، سأله عن صداقه لها .

فقال : ما يعادل وزن نواة من ذهب .

فدعا الله له ﷺ بالبركة ، وأمره أن يُولِمَ من أجل زواجه ولو بشاة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب ، للرجال .

٢ – تفقد الوالى والقائد لأصحابه ، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم ، التى تعنيه وتعنيهم .

٣ – استحباب تخفيف الصداق . فهذا عبد الرحمن بن عوف ، الذى لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب .

٤ – الإشارة إلى أصل الصداق فى النكاح ، بناء على مقتضى الشرع والعادة .

٥ – الدعاء للمتزوج بالبركة . وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير» .

٦ – مشروعية الوليمة من الزوج ، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوى اليسار.

٧ – أن يدعى إليها أقارب الزوجين ، والجيران ، والفقراء ، وأهل الخير ليحصل التعارف والتآلف ، والبركة ، وأن يجتنب السرف ، والمباهاة ، والخيلاء .

* * *

كتاب الطلاق

الطلاق – فى اللغة – : حل الوثاق . مشتق من الإطلاق ، وهو الترك والإرسال .

وفى الشرع : حَلُّ عقدة التزويج ، والتعريف الشرعىّ فَرْد من معناه اللُّغَوِىِّ العام .

وحكمه ثابت فى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

فأما الكتاب فنحو «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» وغيرها من الآيات .

وأما السنة ، فقوله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وغيره من فعله وتقريره ، ﷺ .

والأمة مجمعة عليه ، والقياس يقتضيه .

فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق ، للمقاصد الصحيحة .

والأصل فى الطلاق ، الكراهة ، للحديث المتقدم ، ولأنه حَلٌّ لِعُرى النكاح ، الذى رغَّب فيه الشارع ، وحثَّ عليه ، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا .

لذا فإن الطلاق سبب فى إبطال هذه المصالح وإفسادها ، والله لا يحب الفساد .

فمن هنا كرهه الشارع . لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة ، وفضل عظيم . حيث يحصل به الخلاص من العشرة الْمُرَّة ، وفراق من لا خير فى البقاء معه . إما لضعف فى الدين ، أو سوء فى الأخلاق ، أو غير

ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع . والله حكيم عليم واسع الرحمة .

وبهذا تعرف جلال هذا الدين ، وسُمُوَّ تشريعاته ، وأنها الموافقة للعقل الصحيح ، والمتمشية مع مصالح الناس وبشرع الطلاق على الكيفية الآتية فى وسط الأحكام وقوام للأمور ، خلافاً لليهود والمشركين ، الذين يطلقون ويراجعون بلا عدٍّ ، ولا حدّ .

وخلافاً للنصارى ، الذين لا يبيحون الطلاق ، فتكون الزوجة غُلاًّ فى عنق زوجها وإن لم توافقه ، أو لم تحقق مصالح النكاح ، ولذا أخذت به أوربا وأمريكا لما رأوا مصالحه ، ومنافعه . والله حكيم عليم .

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمية إلى الناس كما هى ، بعيدة عن أكاذيب المفترين ، وخرافات المتنطعين ، لأخذ به كل منصف ، ولأصبح الدين والنظام العام ، وتحققت رسَالته العامة .

* * *

الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : « لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

وفي لفظ « حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا » .

وفي لفظ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا ، وَرَجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المعنى الإجمالى :

طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك أبوه للنبي ﷺ ، فتغيظ غضباً ، حيث طلقها طلاقاً محرماً ، لم يوافق السنة .

ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها .

وبعد ذلك - إن بدا له طلاقها ولم ير فى نفسه رغبة فى بقائها - فليطلقها قبل أن يطأها .

فتلك العِدَّة ، التى أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء .

ومع أن الطلاق فى الحيض مُحرَّم ليس على السنة ، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها ، فامتثل رضى الله عنه أمر نبيه ، فراجعها .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم الطلاق فى الحيض ، وأنه من الطلاق البِدْعِيِّ الذى ليس على أمر الشارع .

٢ - أمره ﷺ ابن عمر برجعتها ، دليل على وقوعه .

ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق ، ويأتى الخلاف فى ذلك إن شاء الله .

٣ – الأمر بإرجاعها إذا طلقها فى الحيض ، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر.

٤ – قوله [قبل أن يمسها] دليل على أنه لا يجوز الطلاق فى طُهْرٍ جامع فيه .

٥ – الحكمة فى إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية ، هو أن الزوج ربما واقعها فى ذلك الطهر ، فيحصل دوام العشرة ، ولذا جاء فى بعض طرق الحديث . [فإذا طهرت مسها] .

وقال «ابن عبد البر» : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المقصود فى النكاح .

وأما الحكمة فى المنع من طلاق الحائض ، فخشية طول العدة .

وأما الحكمة فى المنع من الطلاق فى الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملا ، فيندم الزوجان أو أحدهما .

ولو علم بالحمل لأحسنا العشرة ، وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة .

وكل هذا راجع إلى قوله تعالى [فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ] ولله فى شرعه حِكَمٌ وأسرار، ظاهرة وخفية .

اختلاف العلماء :

ذهب جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة رضى الله عنهم – : إلى وقوع الطلاق فى الحيض .

ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضا .

ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها ، ولأن فى بعض ألفاظ

الحديث [فحسبت من طلاقها].

وذهب بعض العلماء – ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم» – إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغٍ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائى [أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، قال عبد الله: فردَّها علىَّ ولم يرها شيئا].

وهذا الحديث فى «مسلم» بدون قوله: [ولم يرها شيئا].

وقد استنكر العلماء هذا الحديث، لمخالفته الأحاديث كلها.

وأجاب «ابن القيم» عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها، معناه إمساكها على حالها الأولى، حيث إن الطلاق لم يقع فى وقته المأذون فيه شرعا فهو مُلْغىً، فيكون النكاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ [فحسبت من طلاقها] فليس فيه دليل، لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأطال «ابن القيم» النقاش فى هذا الموضع فى كتاب [تهذيب السنن] على عادته فى الصولات والجولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء. والله أعلم.

* * *

الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ.

وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ،

فَسَخِطَتْهُ فقَالَ : وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ .

فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ ، فقالَ : « لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وفي لفظ « وَلاَ سُكْنَى » .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي » .

قالتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَــةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتُهُ .

ثُمَّ قَالَ « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (١) .

الغريب :

البتة : البت : القطع . قال فى «المصباح» : «بت الرجل طلاق امرأته ، فهى مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها» والمراد – هنا – أنه طلقها

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم» وأما البخارى ، فذكر فيه قصة انتقالها .

طلاقا بائنا لا رجعة فيه .

فسخطته : السخط : ضد الرضا ، قال فى «مختار الصحاح» : أسخطه : أغضبه ، وتسخط عطاءه ، استقله . فالمراد – هنا – أنها استقلت النفقة .

أم شَرِيك : بفتح الشين وكسر الراء ، بعدها ياء ، ثم كاف : – إحدى فُضْلَيَاتِ نساء الصحابة رضى الله عنهم .

يغشاها أصحابى : يراد بغشيانهم ، كثرة ترددهم عليها ، لصلاحها وفضلها .

فآذنينى : بمد الهمزة ، أى أعلمينى .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : العاتق ما بين العنق والمنكب ، وهو مكان وضع العصا .

وهذا التعبير ، كناية عن شدته على النساء ، وكثرة ضربه لهن ويفسر هذا المعنى روايتا «مسلم» .

الأولى : – «وأما أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء» .

والثانية : – «وأبو جهم فيه شدة على النساء» .

و«جهم» مفتوح الجيم ، ساكن الهاء .

فَصُعْلوك : بضم الصاد ، التصعلك ، هو الفقر ، والصعلوك هو الفقير .

انكحى أسامة : بكسر الهمزة ، ضبطه المطرِّزىّ .

المعنى الإجمالى :

بَتَّ أبو عمرو بن حفص طلاق زوجته فاطمة بنت قيس .

والمبتوتة ليس لها نفقة على زوجها ، ولكنه أرسل إليها بشعير ، فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت فى العدة ، فاستقلت الشعير وكرهته ،

فأقسم أنه ليس لها عليه شيء .

فشكته إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرها أنه ليس لها نفقة عليه ولا سكنى ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك .

ولما ذكر ﷺ أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة ، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم لكونه رجلا أعمى ، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها ، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها .

ولعله أرادها لأسامة بن زيد ، فخشى أن تعتد فتتزوج قبل أن يعلم .

فلما اعتدت خطبها «معاوية» و «أبو جهم» فاستشارت النبى ﷺ فى ذلك .

وحيث إن النصح واجب لا سيما للمستشير ، فلم يُشِرْ عليها بواحد منهما .

حيث إن أبا جهم شديد على النساء وسىء الخلق ، ومعاوية فقير ليس عنده مال ، وأمرها بنكاح أسامة ، فكرهته لكونه مَوْلَى .

ولكنها امتثلت أمر النبى ﷺ ، فقبلته ، فاغتبطت به ، وجعل الله فيه خيراً كثيراً .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – قوله : «طلقها ثلاثا» ليس معناه ، تكلم بهن دفعة واحدة ، فهذا محرم غضب منه النبى ﷺ وقال : «أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟» .

ولكنه – كما قال النووى – : «كان قد طلقها قبل هذا اثنتين» .

وكما ورد فى بعض ألفاظ هذا الحديث فى «مسلم» [أنه طلقها طلقة كانت بقيت لها من طلاقها] .

٢ – أن المطلقة طلاقاً باتاً ، ليس لها نفقة ولا سكنى فى عدتها ، ما لم تكن حاملا .

٣ – جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، حيث قال : [فإذا حللت فآذنيني] .

٤ – ذكر الغائب بما يكره على وجه النصح ، ولا يكون – حينئذ – غيبة محرمة .

٥ – جواز نكاح غير المكافىء فى النسب ، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فـ«أسامة» قد مسَّه الرق ، وفاطمة قرشية .

٦ – وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير.

فمن استشارك فقد ائتمنك ، وأداء الأمانة واجب .

٧ – تستُّر المرأة عن الرجال ، وابتعادها عن أمكنتهم ومجتمعاتهم .

٨ – ليس فى أمرها بالاعتداد فى بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل ، فقد أمرها بالابتعاد عن الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بغض بصرها عنه كما قال الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ .

وكما أمر ﷺ أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم ، فقالتا : إنه أعمى .

فقال : «أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه ؟» حديث حسن فى السنن .

٩ – جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب ، وعلم أنه لم يُجَبْ .

١٠ – أن امتثال أمر النبى ﷺ خير وبركة ، سواء أحبه الإنسان أو لا .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى ، زمن العدة ، أم لا ؟

فذهب الإمام أحمد : إلى أنه ليس لها نفقة ولا سكنى ، وهو قول عليٍّ ، وابن عباس ، وجابر .

وبه قال عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، مستدلين بحديث الباب .

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود وقال به ابن أبي ليلى ، وسفيان الثورى ، مستدلين بما روى عن عمر : «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» .

وذهب مالك ، والشافعي ، إلى أن لها السكنى دون النفقة ، وهو مذهب عائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ، ورواية عن أحمد ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ .

والصحيح ، هو القول الأول ، لقوة الدليل وعدم المعارض .

فأما القول الثانى فضعيف ، لأن هذه الكلمة التى استدلوا بها ، لم تثبت عن عمر .

فقد سئل الإمام أحمد : - أيصح هذا عن عمر؟ قال : لا .

وعلى فرض صحتها ، فصريح كلام النبى ﷺ مقدم على اجتهاد كل أحد .

وأما أصحاب القول الثالث ، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية ، لأنها جاءت فى حكم الرجعية ، لا فى حكم البائن .

ويوضح ذلك قوله تعالى : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾ .

وإحداث الأمر ، معناه تغيُّره نحو الزوجة ورغبته فيها فى زمن العدة ، وهو مستحيل فى البائن .

بَابُ العِدّة

العدة : – بكسر العين المهملة مأخوذ من «العدد» بفتح الدال ، لأن أزمنة العدة محصورة .

وهى تربص المرأة المحدود شرعاً ، عن التزويج ، بعد فراق زوجها .

والأصل فيه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب ، فمثل قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية وغيرها .

وأما السنة ، فكثيرة جداً ، منها ما تقدم ، من أمره ﷺ فاطمة «أن تعتد فى بيت أم شريك» .

وأجمع العلماء عليها ، استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة .

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تربص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة . وهذه الحكم ، تختلف باختلاف حال المفارقة .

فمنها ، العلم ببراءة الرحم ، لئلا يجتمع ماء الواطئين فى رحم واحد ، فتختلط الأنساب ، وفى اختلاطها ، الشر والفساد .

ومنها ، تعظيم خطر هذا العقد ، ورفع قدره ، وإظهار شرفه .

ومنها ، تطويل زمن الرجعة للمطلق ، إذ لعله يندم ، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة .

وهذه الحكمة ظاهرة فى عدة الرجعية وأشار إليها القرآن : ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾ .

وفيه قضاء حق الزوج ، وإظهار التأثر لفقده ، وهذا فى حق المتوفى عنها .

ولها حكم كثيرة ، لحق الزوج والزوجة ، وحق الولد ، وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره .

فمجرد اتباع أوامره ، سر عظيم من أسرار شرعه . والله الموفق .

* * *

الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ سُبَيْعَةَ الْأسْلَمِيَّةِ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ .

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَال لَهَا : مَالي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ؟ وَاللهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ سُبَيْعَة : فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمسيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَفْتَاني بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي ، وَأَمَرَني بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لي .

وقالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ

وَضَعَتْ ، وَإنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

الغريب :

سُبَيْعَة : بضم السين ، وفتح الباء الموحدة .

فلم تنشب : بفتح الشين ، أى لم تمكث طويلا .

تعلّت من نفاسها : بفتح العين وتشديد اللام . معناه ، ارتفع نفاسها وطهرت من دمها .

بعكك : بفتح الباء الموحدة ، ثم عين ساكنة ، ثم كافين الأولى مفتوحة .

المعنى الإجمالى :

توفى سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهى حامل . فلم تمكث طويلا حتى وضعت حملها .

فلما طهرت من نفاسها ، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلّتْ للأزواج ، تجمَّلَتْ .

فدخل عليها أبو السنابل ، وهى متجملة ، فعرف أنها متهيئة للخطاب .

فأقسم – على غلبة ظنه – أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم ، والداخل أكّد الحكم بالقسم .

فأتت النبى ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأفتاها بِحِلِّها للأزواج حين

وضعت الحمل ، فإن أحبَّتِ الزواج ، فلها ذلك ، عملا بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها .

٢ – أن عدة الحامل ، تنتهى بوضع حملها .

٣ – عموم إطلاق الحمل ، يشمل ما وضع ، وفيه خلق إنسان .

٤ – أن عدة المتوفى عنها – غير حامل – أربعة أشهر وعشر للحرة ، وشهران وخمسة أيام ، للأمة .

٥ – يباح لها التزوج ، ولو لم تطهر من نفاسها ، لما روت «فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى . . . الخ» كما رواه ابن شهاب الزهرى .

توفيق بين آيتين :

عموم قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ . يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت ، تنتهى عدتها ، بوضع حملها .

وعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ يفيد أن عدة كل متوفًّى عنها ، أربعة أشهر وعشر ، سواء كانت حاملا ، أو حائلا .

ولهذا التعارض ، ذهب بعض العلماء – وهم قلة – إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين ، بالأشهر أو الحمل .

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر ، اعتدت به .

وإن وضعت قبلهن ، اعتدت بالأشهر ، خروجاً من التعارض .

ولكن جمهور العلماء – ومنهم الأئمة الأربعة ، ذوو المذاهب

الخالدة – ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية . بحديث سُبَيْعة ، الذى معنا ، فتكون الآية هذه ، خاصة فى غير ذوات الأحمال ، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة فى حياة أو وفاة .

وبهذا التخصيص ، تجتمع الأدلة ، ويزول الإشكال .

ويقصد هذا التخصيص ، أن أكبر حكم العدة ، هو العلم ببراءة الرحم ، وهو ظاهر بوضع الحمل .

* * *

بَابُ تَحرِيمِ إحدَادِ المَرْأَةِ

أكثر من ثلاثة إلاَّ على زوج

الإحداد – فى اللغة – : المنع ، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة ، لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة ، والطيب ، والزواج ، شرعا .

وقد أجمع العلماء عليه ، بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة فى مشروعيته .

وله فوائد كثيرة ، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذى هو أعظم الناس حقا عليها ، وذلك بإظهار التأثُّر لفراقه .

وتحيط نفسها أيضا بحمى من ترك الزينة عن أعين الْخُطَّاب ، صيانة لحرمة الزوج مدة التربُّص .

* * *

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » الحميم : القرابة .

الغريب

حميم : القريب . وجاء فى بعض روايات الصحيحين أن المتوفى

أَبوها ، أبو سفيان .
بصفرة : بضم الصاد وسكون الفاء ، طيب فيه زعفران ، أو وَرْسٌ .
أن تحد : بضم التاء وكسر الحاء ، رباعى .
ويجوز فتح التاء وضم الحاء ، يقال : أحدت المرأة ، وحدَّتْ فهى مُحِدٌّ وحادٌّ ، ولا يقال حادة بالهاء .

المعنى الإجمالى :

توفى والد أم حبيبة ، وكانت قد سمعت النَّهْىَ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج .

فأرادت تحقيق الامتثال ، فدعت بطيب مخلوط بصفرة ، فمسحت ذراعيها ، وبيَّنت سبب تطيُّبها ، وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام ، إلا المرأة على زوجها .
٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج ، تخفيفاً للمصيبة ، وترويحا للنفس بإبدائها شيئا من التأثر على الحبيب المفارق .
٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى ، أربعة أشهر وعشراً .
٤ - قوله : «تؤمن بالله واليوم الآخر» سيق للزجر والتهديد .
٥ - الحكمة فى تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر ، أنها المدة التى يتكامل فيها تخليق الجنين ، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً ، وإلا فقد برىء رحمها براءة واضحة ، لا ريبة فيها .

بَابُ مَا تجتنبه الحَاد[1]

الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائه

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » .

العصب : ثياب من اليمن ، فيها بياض وسواد .

والنبذة : الشيء اليسير . والقسط : العود أو نوع من الطيب تُبخَّر به النُّفَسَاء .

والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل : هو عطر أسود ، القطعة منه تشبه الظفر.

الغريب :

عصب : بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين ، ثم باء موحدة ، هو ثوب من بُرُودِ اليمن ، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغا ، فيخرج مُوَشًّى مختلف الألوان .

نُبْذة : بضم النون وسكون الباء ، بعدها ذال معجمة . أى قطعة . ويطلق على الشيء اليسير.

(١) وضعت هذه الترجمة لتحديد المقصود من هذه الأحاديث – ا هـ . شارح .

قُسْط : بضم القاف وسكون السين المهملة .
أظفار : بفتح الهمزة. و« القسط » و« الأظفار» نوعان من البخور.

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث ينهى النبى ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عن النفس الحزينة . ما لم يكن الميت زوجها ، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرا ، قياما بحقه الكبير ، وتصوُّنا فى أيام عدته .

ومظهر الإحداد ، هو ترك الزينة من الطيب ، والكحل ، والحلى ، والثياب الجميلة ، فلا تستعمل شيئا من ذلك .

أما الثياب المصبوغة لغير الزينة ، فلا بأس بها من أى لون كان .

وكذلك تجعل فى فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة ، وليست طيبا مقصودا فى هذا الموضع الذى ليس محلا للزينة .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – النهى عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث ، غير زوجها .
٢ – إباحة الثلاث فما دون ، تفريجا عن النفس .
٣ – وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا ، ما لم تكن حاملاً فبوضع الحمل ، وتقدم .
٤ – الإحداد . معناه : ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها .
فعليه تجتنب كل حلى ، وكل طيب ، وكحل ، وتجتنب الثياب التى تشهرها من أى نوع ولون .
٥ – يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة .

والتجمل وضده، راجعان إلى عُرْف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة.

٦ – يباح أن تضع فى فرجها بعد الطهر، هذا المشابه للطيب، لقطع الرائحة الكريهة.

* * *

الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: جاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لاَ».

ثم قال: «إنَّمَا هِيَ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْل».

فقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِـــهِ، فقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الغريب :

البعرة : بفتح العين وإسكانها .

حِفْشا : بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء ، ثم شين معجمة . هو البيت الصغير الحقير.

فتفتض به : بفاء ، ثم مثناة ، ثم فاء ساكنة ، ثم مثناة مفتوحة ، ثم ضاد معجمة مثقلة . معناه : أنها تتمسح به فتنقى به درنها ووسخها الذى تراكم عليها ، طيلة هذه المدة . وهى عادة من عاداتهم فى الجاهلية .

أفنكحُلها : بضم الحاء .

المعنى الإجمالى :

جاءت امرأة تستفتى النبى ﷺ ، فتخبره أن زوج ابنتها توفى فهى حادّ عليه ، والحادّ تجتنب الزينة ، ولكنها اشتكت وجعا فى عينيها فهل من رخصة فنكحُلها ؟

فقال ﷺ : لا – مكررًا ذلك ، مؤكدًا .

ثم قلّل ﷺ المدة ، التى تجلسها محادًا لحرمة الزوج إنما هى أربعة أشهر وعشر ، أفلا تصبر هذه المدة القليلة التى فيها شيء من السعة .

وكنتن فى الجاهلية ، تدخل الحادُّ منكن بيتا صغيرًا كأنه زرب وحش ، فتتجنب الزينة ، والطيب ، والماء ، ومخالطة الناس ، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها ، معتزلة الناس ، سنة كاملة .

فإذا انتهت منها أعطيت بعرة ، فرمت بها ، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوى – بجانب القيام بحق زوجها – هذه البعرة .

فجاء الإسلام فأبدلكم تلك الشدة بنعمة ، وذلك الضيق سعة ،

ثم لا تصبر عن كحل عينها ، فليس لها رخصة ، لئلا تكون سُلَّمًا إلى فتح باب الزينة للحادّ .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا ، على المتوفى عنها زوجها .

٢ – أن تجتنب كل زينة ، من لباس ، وطيب ، وحلى ، وكحل وغيرها .

ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ ، التى فُتِنَ بها الناس أخيرًا ، من « بودرة » و « مناكير » ونحو ذلك .

فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها ، من كل ما يدعو إلى الرغبة فى المرأة .

٣ – أن تجتنب الكحل الذى يكون زينة فى العين ولو لحاجة إليه .

ولا بأس بالتداوى ، بما ليس فيه زينة ، من كحل ليس له أَثَر و« قطرة » ونحوها . فالمدار فى ذلك على الزينة والجمال .

٤ – يُسْرُ هذه الشريعة وسماحتها ، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها .

ومن ذلك ماكانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها ، من ضيق ، وحرج ، ومحنة ، وشدة ، طيلة عام .

فخفف الله تعالى هذه المدة ، بتقصيرها إلى نحو ثلثها ، وبإبطال هذا الحرج الذى ينال هذه المرأة المسكينة .

فأباح لها النظافة ، فى جسمها ، وثوبها ، ومسكنها ، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسائها فى بيتها .

وحفظ للزوج حقه ، باجتنابها ما يشهرها ، من زينة ، ويرغب بها ، فى مدة ، هى من حقوقه . والله حكيم عليم .

كتاب اللعان

اللعان : – مشتق من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد .

فيكون هذا الكتاب سمى «كتاب اللعان» إما مراعاة للفظ ، لأن الرجل يلعن نفسه فى الخامسة من الشهادات على صدق دعواه .

واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة «بالغضب» لتقدم اللعن على الغضب فى الآيات .

وإما مراعاة للمعنى – وهو الطرد والإبعاد – لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه ، فُرْقَةً لا اجتماع بعدها .

وتعريفه شرعا : أنه شهادات مؤكدات بأيْمَانٍ من الزوجين ، مقرونة بلعن أو غضب ، والأصل فيه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية .

وأما السنة ، فمثل حديث الباب . وقد أجمع عليه العلماء فى الجملة .

حكمته التشريعية :

الأصل أنه من قذف امرأة بالزنا صريحًا فعليه إقامة البينة ، وهى أربعة شهود .

وإن لم يأت بهؤلاء الشهود ، فعليه حَدُّ القذف ، ثمانون جلدة ، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ استثنى من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ، فعليه إقامة البينة – أربعة شهود – على دعواه .

فإن لم يكن لديه أربعة شهود ، فَيَدْرَأُ عنه حدَّ القذف أن يحلف أربع مرات : إنه لمن الصادقين ، وفى الخامسة ، يلعن نفسه ، إن كان من الكاذبين .

وذلك لأن الرجل إذا رأى الفاحشة فى زوجته ، فلا يتمكن من السكوت ، كما لو رآه من الأجنبية ، لأن هذا عارٌ عليه ، وفضيحة له ، وانتهاك لحرمته .

ولا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق ، لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغَيْرَة الشديدة ، حيث إن العار عليهما ، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه .

* * *

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَال : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ؟

قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ هؤُلاَءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ « النُّورِ » .

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ ،

وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ .

فقال : لاَ ـ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً ـ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ دَعَاهَا ، ووَعَظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ .

فَقَالَتْ : لاَ ـ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ قَالَ : (اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟) ثلاَثاً .

وفي لفظ : « لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قالَ : يا رَسُولَ اللهِ : مَـالي ؟

قالَ : « لاَ مَالَ لَكَ » إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

المعنى الإجمالي :

صاحب هذه القصة كأنه أحسَّ من زوجته ريبةً ، وخاف أن يقع منها على فاحشة ، فحار وتغيَّظ ، لأنه إن قذفها ولم يات ببينة ، فعليه الحدّ ، وإن سكت فهى الدياثة والعار ، وأبدى هذه الخواطر للنبى ﷺ ، فلم يجبه كراهة لسؤال قبل أوانه ، ولأنه من تَعَجُّل الشر وأيضا لم ينزل عليه فى ذلك شيء .

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التى خافها فأنزل الله فى حكمه وحكم زوجته ، هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾(١) الآيات .

فتلاهن عليه النبى ﷺ ، وذكَّره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حَدُّ القذف - أهون من عذاب الآخرة .

فأقسم أنه لم يكذب بِرَمْيِهِ زوجته بالزنا .

ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنا بالرجم - أهون من عذاب الآخرة .

فأقسمت أيضا : إنه لمن الكاذبين .

حينئذ بدأ النبى ﷺ بما بدأ الله به ، وهو الزوج ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين فيما رماها به ، وفى الخامسة أنْ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

---

(١) قيل نزلت هذه الآيات فى «عويمر العجلانى» وزوجته بدليل قول النبى ﷺ له : «قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك» .
وقيل : نزلت فى «هلال بن أمية» وزوجته ، بدليل أنه أول من لاعن فى الإسلام .
قال النووى : يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً - اهـ - شارح .

ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فى دعواه . ثم فرَّق بينهما فرقة مؤبدة .

وحيث إن أحدهما كاذب ، عرض عليهما النبى ﷺ التوبة .

فطلب الزوج صداقه ، فقال : ليس لك صداق ، فإن كنت صادقا فى دعواك زناها ، فالصداق بما استحللت من فرجها ، فإن الوطء يقرر الصداق .

وإن كنت كاذبا عليها ، فهو أبعد لك عنها ، حيث رميتها بهذا البهتان العظيم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ - بيان حكم اللعان وصفته ، وهو: أن من قذف زوجته بالزنا ولم يُقِم البينة ، فعليه الحد ، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات : إنه لمن الصادقين فى دعواه . وفى الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

فإن نكلت الزوجة ، أقيم عليها حَدُّ الزنا ، وإن شهدت بالله أربع مرات : إنه لمن الكاذبين فى رَمْيَها بهذه الفاحشة ، وفى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، درَأَتْ عنها حدَّ الزنا .

٢ - إذا تمَّ اللعان بينهما بشروطه ، فُرِّق بينهما فرقة مؤبَّدة . لا تحل له ، ولو بعد أزواج .

٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين ، لعلَّهُ يرجع إن كان كاذبا ، وكذلك بعد تمام اللعان ، تعرض عليهما التوبة ، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى .

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل .

منها : – أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ « الشهادة » ، وفى الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج ، ومن الزوجة ، الدعاء على نفسها فى الخامسة بالغضب .

ومنها : – تكرير الأيمان .

ومنها : – أن الأصل أن البينة على المدَّعى ، واليمين على من أنكر . هنا طلبت الأيمان من المدَّعِى والمنكر .

٥ – البداءة بالرجل فى التحليف ، كما هو ترتيب الآيات .

٦ – أن الزوج لا يرجع بشىء من صداقه بعد الدخول إذا لاعن .

٧ – اللعان خاص بين الزوجين ، أما غيرهما فيجرى فيه حكم القذف المعروف .

٨ – كراهة المسائل التى لم تقع والبحث عنها . لا سيما ما فيه أمارة الفاحشة .

* * *

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلاَعَنَا ، كَما قالَ اللهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث يروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رجلا قذف زوجته بالزنا ، وانتفى من ولدها ، وبرئَ منه . فكذبته فى دعواه ولم تُقِرَّ على نفسها .

فتلاعنا ، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق فى قذفها . ولعن نفسه فى الخامسة .

ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب ، ودعت على نفسها بالغضب..

فلما تمَّ اللعان بينهما ، فَرَّق بينهما النبى ﷺ فرقة دائمة ، وجعل الولد تابعًا للمرأة ، منتسبًا إليها ، منقطعًا عن الرجل ، غير منسوب إليه .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – ثبوت حكم اللعان حينما يرمى الرجل زوجته بالزنا وتكذبه .

٢ – إذا تم اللعان ، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه ، وصار منسوبًا إلى أمه فقط .

٣ – الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين ، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال .

٤ – إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره ، فيجب عليه نفيه ، واللعان عليه ، إن كذبته . لئلا يلحقه نسبه ، فيفضى إلى أمور منكرة ، حيث يستحل من الإرث ولحوق النسب ، والاختلاط بالمحارم ، وغير ذلك ، وهو أجنبى منهم .

٥ – الأحسن فى رعاية النساء التوسط ، فلا يكثر الرجل من الوساوس التى لم تبن على قرائن ، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف

بين الناس المحافظين ما دام لم ير ريبة ، ولا يتركها مهملة ، تذهب حيث شاءت ، وتكلم من شاءت ، فهذا هو التفريط . ومع الريبة دياثة .

* * *

الحديث العشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ لَكَ إِبِلٌ» ؟ قال : نَعَمْ .

قَالَ «فَمَا أَلْوَانُهَا» ؟ قَالَ : حُمْرٌ .

قَالَ : «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ» ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا .

قَالَ : «فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ» ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ .

قَالَ : «وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» .

الغريب :

رجل من بني فَزَارة ، بفتح الفاء والزاء ، من غطَفان «قبيلة عدنانية» والرجل اسمه ضمضم بن قتادة .

أَنَّى أتاه : بفتح الهمزة وتشديد النون ، أى مما أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه ؟ .

أورق : بفتح القاف لأنه لا ينصرف ، وهو الأسود الذى لم يخلص سواده وإنما فيه غبرة . وجمعه وُرْق ، كأحمر وحُمْر.

نزعه عرق : العرق ، بكسر العين وسكون الراء ، هو الأصل . والنزع هو الجذب .

والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب ، فأشبه المجذوب الجاذب فى لونه وخلقه .

المعنى الإجمالى :

ولد لرجل من قبيلة فزارة غلام خالف لونُه لونَ أبيه وأمه ، فصار فى نفس أبيه شكٌّ منه . فذهب إلى النبى ﷺ معرِّضًا بقذف زوجته وأخبره بأنه ولد له غلام أسود .

ففهم النبى ﷺ مراده من تعريضه ، فأراد ﷺ أن يقنعه ويزيل وساوسه . فضرب له مثلا مما يعرف ويألف .

فقال : هل لك إبل؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها ؟ قال : إن فيها لورقا .

فقال : فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها ؟

قال الرجل : عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده .

فقال : فابنك كذلك . عسى أن يكون فى آبائك وأجدادك من هو أسود . فجذبه فى لونه .

فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم ، وزال ما فى نفسه من خواطر .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن التعريض بالقذف إذا لم يقصد به العيب والقدح ، لا يُعَدُّ قذفا .

٢ – أن الولد يلحق بأبويه ، ولو خالف لونه لونهما .

٣ – الاحتياط للأنساب ، وأن مجرد الاحتمال والظن ، لا ينفى الولد من أبيه ، فإن الولد للفراش . والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها .

٤ – فيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعلوم ، ليكون أقرب إلى الفهم .

وهذا الحديث ، من أدلة القياس فى الشرع .

٥ – فيه حسن تعليم النبي ﷺ ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون . فهذا أعرابى يعرف الإبل وضرابها وأنسابها .

أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل ، الذى يدركه فهمه وعقله . فراح قانعًا مطمئنا .

فهذا من الحكمة التى قال الله فيها ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ ﴾ فكلٌّ يُخَاطَبُ على قدر فهمه وعلمه .

* * *

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ (1)

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ .

فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هٰذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ .

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هٰــذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أَبي مِنْ وَلِيدَتِهِ .

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــــهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ .

فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

الغريب :

عهد إليّ أنه ابنه : يعني أوصى إليّ أنه ابنه . ألحقه بنسبه وأبيه .

(1) وضعت هذه الترجمة . لأن ما تحتها من الأحاديث مقصودة لها . لكن المؤلف أدمجهن في كتاب اللعان اختصاراً – ا هـ – شارح .

فراش أبى : يراد بالفراش صاحبه ، وهو الزوج والسيد .

الوليدة : الجارية التى وطئها سيدها ، فجاءت منه بولد .

للعاهر الحجر : العاهر : الزانى ، ومعنى له الحجر : — أى له الخيبة ، ولا حق فى الولد .

زمعة : بفتح الزاى وسكون الميم ، سمى بإحدى الزمعات ، وهن الشعرات المتعلقات بأنف الأرنب .

المعنى الإجمالى :

كانوا فى الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن ، ويلحقون الولد بالزانى إذا ادَّعاه .

فزنا عتبة بن أبى وقاص بأَمَةٍ لزمعة بن الأسود ، فجاءت بغلام ، فأوصى « عتبة » إلى أخيه « سعد » بأن يلحق هذا الغلام بنسبه .

فلما جاء فتح مكة ، ورأى سعد الغلام ، عرفه بشبهه بأخيه ، فأراد استلحاقه .

فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة ، فأدلى سعد بحجته وهى : — أن أخاه أقرَّ بأنه ابنه ، وبما بينهما من شَبَهٍ .

فقال عبد بن زمعة : هو أخى ، ولد من وليدة أبى .

فنظر النبى ﷺ إلى الغلام ، فرأى فيه شبها بيِّنًا بعتبة .

وحيث إن الأصل أنه تابع لمالك الأمة ، قضى به لزمعة وقال : الولد للفراش ، وللعاهر الزانى الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد .

ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة ، تورَّع ﷺ أن يستبيح النظر إلى

زوجته[1] سودة بهذا النسب ، فأمرها بالاحتجاب منه ، احتياطًا وتورُّعًا .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – أن الولد للفراش ، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش .

٢ – أن الزوجة تكون فراشا بمجرد عقد النكاح ، وأن الأمة فراش ، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد ، فلا يكفى مجرد الملك .

والفرق بينهما ، أن عقد النكاح مقصود للوطء ، وأما تملك الأمة ، فلمقاصد كثيرة .

٣ – أن الاستلحاق لا يختص بالأب ، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب .

٤ – أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه ، إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش .

٥ – قال العلماء ، من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : – أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشَّبَه قويا بينه وبين عتبة بن أبى وقاص .

٦ – أن حكم الوطء المحرم كالحلال فى حرمة المصاهرة .

ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب . فدل على أن وطء عتبة بالزنا ، له حكم الوطء بالنكاح . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وخالفهم المالكية والشافعية ، فعندهم لا أثر لوطء الزنا ، لعدم احترامه .

٧ – أن حكم الحاكم لا يغير الأمر فى الباطن .

فإذا علم المحكوم له أنه مبطل ، فهو حرام فى حقه ، ولا يبيحه له حكم الحاكم .

---

(١) هى سودة بنت زمعة ، فتكون أخت هذا الغلام المتنازع فيه ، لكن أمرها بالاحتجاب منه تورعاً – اﻫ – شارح .

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » .

وفي لفظ « كَانَ مُجَزِّزٌ ، قَائِفاً » .

الغريب :

تَبْرُق : بضم الراء ، تلمع وتضيء .

أسارير وجهه : الأسارير ، جمع « سرر » و« أسرار » بفتح أولهما وضمها ، وهما فى الأصل ، خطوط الكف ، كما فى « القاموس » وأريد بها هنا ، الخطوط التى فى الجبهة .

مجزِّزًا : بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الأولى على صيغة اسم الفاعل المدلجى ، من بنى مدلج قبيلة عرفت بالقيافة والحكم ، لا يختص بها وحدها .

آنفا : أى فى الزمن القريب من القول .

قائفا : القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه . ويعرف الآثار ، وجمعه قافة .

المعنى الإجمالى :

كان زيد بن حارثة أبيض اللون ، وابنه أسامة أسمر ، وكان الناس — من

أجل اختلاف لونيهما – يرتابون فيهما ، ويتكلمون فى صحة نسبة أسامة إلى أبيه ، بما يؤذى رسول الله ﷺ .

فمرَّ عليهما (مجزِّز المدلجى) القائف ، وهما قد غَطَّيا رأسيْهِما فى قطيفة ، وبدت أرجلهما .

فقال : إن بعض هذه الأقدام لَمِنْ بعض ، لما رأى بينهن من الشبه .

وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبى ﷺ ، فسُرَّ بذلك سرورًا كثيرًا ، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تَبْرُق ، فرحًا واستبشارًا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه ، ولِدَحْضِ كلام الذين يطلقون ألسنتهم فى أعراض الناس بغير علم .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – العمل بقول القافة فى إلحاق الأنساب ، مع عدم ما هو أقوى منها ، كالفراش ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، استدلالاً بسرور النبى ﷺ فى هذه القصة ، ولا يُسَرُّ إلا بحق .

وخالفهم أبو حنيفة ، فلم يعمل بها ، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه .

٢ – يكفى قائف واحد ، ولكن اشترط العلماء فيه أن يكون عَدْلاً مجرَّبًا فى الإصابة وهذا حق . فإنه لا يقبل الخبر ، ولا ينفذ الحكم ، إلا ممن اتصف بهذين الوصفين .

٣ – تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب ، وإلحاقها بأصولها .

٤ – الفرح والتبشير بالأخبار السارَّة ، وإشاعتها . خصوصًا ما فيه إزالة ريبة ، أو قالَةِ سوء .

* * *

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « وَلِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ » ؟ وَلَمْ يَقُلْ : فَلاَ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ — فَإِنَّهُ « لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلاَّ اللهُ خَالِقُهَا » .

الغريب :

العزل : نزع الذَّكَرِ من الفرج إذا قارب الإنزال ، لينزل خارجه .

لم يفعل ذلك أحدكم ؟ : استفهام بمعنى الإنكار.

المعنى الإجمالى :

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال فى نسائهم وإمائهم .

فاستفهم منهم النبى ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار.

ثم أخبرهم ﷺ عن قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم .

وذلك بأن الله تعالى قد قدَّر المقادير ، فليس عملكم هذا برادٍّ لنسمة قد كتب الله خلقها وقدَّر وجودها ، لأنه مقدر الأسباب والمسببات .

فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل ، سرى من حيث لا يشعر ، إلى قراره المكين .

ما يستفاد من الحديث :

١ – يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبًا ، إن شاء الله تعالى

٢ – إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد ، لأن فيه اعتمادًا على الأسباب وحدها .

٣ – أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها ، ففيه الإيمان بالقَدَر ، وأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .

وليس فيه تعطيل للأسباب ، فإنه قدَّر الأشياء وقدَّر لها أسبابها ، فلا بد من عمل الأسباب ، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد .

فتعطيل الأسباب ، وعدم الإيمان بتأثيرها ، والاعتماد عليها وحدها ، كلاهما مذهبان مذمومان .

والمذهب الحق المختار الوسط ، هو الإيمان بقضاء الله وقدره ، وأن للأسباب تأثيرا وهو مذهب أهل السنة ، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية . ولله الحمد .

* * *

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآن يَنْزِلُ . لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

المعنى الإجمالي :

يخبر « جابر بن عبد الله » رضى الله عنهما : أنهم كانوا يعزلون من

نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويُقِرُّهم على ذلك . ولو لم يكن مباحا ما أقرهم عليه .

فكأنه قيل له : لعله لم يبلغه صنيعكم ؟

فقال : إذا كان لم يبلغه فإن الله – تبارك وتعالى – يعلمه ، والقرآن ينزله . ولو كان مما ينهى عنه ، لَنَهَى عنه القرآن ، ولما أقرنا عليه المشرِّع .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله ﷺ ويقرهم عليه .

وقد جاء فى صحيح « مسلم » أنه بلغه ذلك حيث قال جابر : (فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فلم ينهنا) .

٢ – أن العزل مباح ، حيث عَلِمُه ﷺ وأقرهم عليه ، فإنه لا يقر على باطل ، وشرعه قوله ، وتقريره . وإليك الخلاف فيه .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حكم العزل .

فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد إلى جوازه فى الزوجة الحرة بإذنها ، وفى الزوجة الأمة بإذن سيدها ، وفى الأمة بغير إذن أحد .

واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة .

واستدلوا على تقييده بإذن الحرة ، بحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها » .

قال أبو داود : سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث ، فما أنكره .

وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقًا ، فى الحرة والأمة . وروي الرخصة عن عشرة من الصحابة .

وذهب إلى تحريمه مطلقًا « ابن حزم » وطائفة . مستدلين بما رواه « مسلم » عن جُدَامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فى أناس ، فسألوه عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفى » وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لأحاديث الإباحة ، التى هى على وفق البراءة الأصلية ، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية – هذا جوابهم .

والأحسن ، الجمع بين النصوص بلا نسخ ، فيكون الأصل الإباحة .

وهذا الحديث يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد ، ويدل له قوله : « ذلك الوأد الخفى » .

* * *

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أَبيهِ - وهو يعلمه - إلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أو قال : يَا عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ ، إلاَّ حَارَ عَلَيْه » .

كذا عند « مسلم » وللبخاري ، نحوه .

الغريب :

وليتبوأ : أى فليتخذ له مباءة ، وهى المنزل .

إلا حار عليه : بالحاء المهملة ، أى رجع عليه ، ومنه قوله تعالى ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾ أى يرجع .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد ، لمن ارتكب عملا من هذه الثلاثة ، فما بالك بمن عملها كلها ؟

أولها : – أن يكون عالما أباه ، مثبتًا نسبه فينكره ويتجاهله ، مدعيا النسب إلى غير أبيه ، أو إلى غير قبيلته .

وثانيها : – أن يدَّعِىَ «وهو عالم» ما ليس له من نسب ، أو مال ، أو حق من الحقوق ، أو عمل من الأعمال ، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه .

يدَّعِى علمًا من شَرْعٍ ، أو طِب ، أو غيرهما ، ليكسب من وراء دعواه ، فيكون ضرره عظيما ، وشره خطيرًا .

أو يخاصم فى أموال الناس عند الحكام ، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم ، حيث تبرأ منه النبى ﷺ : وأمره أن يختار له مقرًا فى النار لأنه من أهلها ، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة .

ثالثها : – أن يرْمِىَ بريئا بالكفر ، أو اليهودية ، أو النصرانية ، أو بأنه من أعداء الله .

فهذا راجع عليه ما قال لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل ، عن أعمال السوء وأقواله .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف ، والانتساب إلى غيره . سواء كان ذلك من أبيه القريب ، أو من أجداده ، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى . لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة ، من ضياع الأنساب ، واختلاط المحارم بغيرهم ، وتقطع الأرحام ، وغير ذلك .

٢ – اشترط العلم ، لأن تباعد القرون ، وتسلسل الأجداد ، قد يوقع فى الخلل والجهل ، والله لا يكلف نفسًا إلا وُسْعَها ، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ .

٣ – قوله [ومن ادَّعى ما ليس له] يدخل فيه كل دعوى باطلة ، من نسب ، أو مال ، أو علم ، أو صفة ، أو غير ذلك .

فكل شيء يدَّعيه ، وهو كاذب ، فالنبي ﷺ برىء منه ، وهو من أهل النار ، فليختر مقامه فيها .

كيف إذا أيَّد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة ، ليأكل بها أموال الناس ؟ ! فهذا ضرره عظيم وأمره كبير .

٤ – الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر ، أو الفسق ، أو نفى الإيمان ، أو غير ذلك على غير مستحق ، فهو أحق منه بها ، لأن هذا راجع عليه ، فالجزاء من جنس العمل .

٥ – فيؤخذ منه التنبه على تحريم تكفير الناس بغير مُسَوِّغ شرعىّ ، وكفر بواح ظاهر .

فإن التكفير والإخراج من الملة ، أمر خطير ، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة ، وتثبت ، وعلم . وكم يغلط فى هذا الباب غالط لا يشعر .

اختلاف العلماء :

أجمع علماء السنة : على أن المسلم ، لا يكفر بالمعاصى كفرا يخرجه من الملة .

والشارع قد يطلق على فاعل المعاصى الكفر ، كما فى الحديث الذى معنا . فاختلف العلماء فى ذلك .

فالجمهور يَرَوْن : أن هذه أحاديث جاءت لقصد الزجر والردع . فتبقى على تخويفها وتهويلها ، فلا تُؤَوَّل .

ومن العلماء من أوَّلها فقال : يراد [بالكفر] كفر النعمة ، أو بمعنى أنه قارب الكفر ، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك ، فيكون رادًّا لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة ، فيكفر .

ومثل قوله : (ليس منا) يعنى ليس على طريقنا التامة المستقيمة ، وإنما نقص إيمانه ودينه .

والأحسن ، مسلك الجمهور ، وهو أن تبقى على إبهامها ، ليبقى المعنى المقصود منها ، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى .

فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى ، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة . والله أعلم .

* * *

كتاب الرِّضاع

الرَّضاع : بفتح الراء وكسرها ، مصدر رضع الثدى إذا مصَّه .

وتعريفه شرعا : مص لبنٍ ثاب عن حمل أو شربه .

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ونصوصه مشهورة .

والأحكام المترتبة على الرضاع ، تحريم النكاح ، وإباحة النظر والخلوة ، والمحرمية فى السفر ، لا وجوب النفقة والتوارث ، وولاية النكاح .

وحكمة هذه المحرمية والصلة ، ظاهرة ، فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة ، نبت لحمه عليه ، فكان كالنسب له منها .

ولذا كره العلماء ، استرضاع الكافرة ، والفاسقة ، وسيئة الخُلُقْ أو مَنْ بها مرض مُعْدٍ ، لأنه يَسْرِى إلى الولد .

واستحبوا أن يختار المرضعة ، الحسنة الخُلُق والخَلْقِ ، فإن الرضاع يُغَيِّر الطباع .

والأحسن أنه لا يرضعه إلا أمه ، لأنه أنفع وأمرى وأحسن عاقبة ، من اختلاط المحارم ، التى ربما توقع فى مشاكل زوجية .

وقد حثَّ الأطباء على لبن الأم ، لا سيما فى الأشهر الْأُوَلِ .

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية ، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه ، بالتجارب ، وبتقارير الأطباء ونصائحهم . والله حكيم عليم .

* * *

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ « لاَ تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

* * *

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ » .

المعنى الإجمالى :

رَغِبَ على بن أبى طالب رضى الله عنه ، من النبى ﷺ أن يتزوج بنت عمهما حمزة[1] .

فأخبره ﷺ أنها لا تحل له ، حيث إنها بنت أخيه من الرضاعة .

فإنه ﷺ ، وعمه حمزة رضعا من « ثويبة » مولاة لأبى لهب ، فصار أخاه من الرضاعة ، فيكون عم ابنته ، ويحرم بسبب الرضاع ، ما يحرم مثلها من الرضاعة .

---

(١) جاء فى «مسلم» عن على رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، تنوق فى قريش وتدعنا ؟ فقال : «وهل عندكم شيء ؟» قلت : نعم ، بنت حمزة فقال : «إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة» .

ما يستفاد من الحديث :

١ – ما يثبت فى الرضاع من المحرمية ، ومنها تحريم النكاح .

٢ – أنه يثبت فيه مثل ما يثبت فى النسب .

فكل امرأة حرمت نسبًا ، حرمت من تماثلها رضاعا .

٣ – الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع ، هم المرتضع وفروعه ، أبناؤه وبناته ونسلهم .

أما أصوله ، من أب ، وأم ، وآبائهم ، فلا يدخلون فى المحرمية .

وكذلك حواشيه ، من إخوة وأخوات ، وأعمام ، وعمات ، وأخوال ، وخالات . كل هؤلاء غير داخلين فى حكمه .

والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة ، فتكون أمه ، وصاحب اللبن أباه ، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما – وإن عَلَوْا – أجداده ، وأعمامهما : وعماتهما ، وأخوالهما ، وخالاتهما أعمامه ، وأخواله ، وإخوانهما وأخواتهما ، أعمامه وعماته ، وأخواله ، وخالاته .

* * *

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

وَعَنْهَا قَالَتْ : إنَّ أَفْلَحَ ــ أَخَا أَبي الْقُعَيْسِ ــ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَا أبي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَـكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَةُ أَبي الْقُعَيْسِ .

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إن الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَني وَلَـكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَتهْ .

فَقالَ : « اِئْذَني لَهُ » فإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ .

قالَ عُرْوَةُ : فَبِذٰلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقول : حَرِّمُوا مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

في لفظ « اِسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فقالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟

فَقُلْتُ : كَيْفَ ذٰلِكَ ؟ قالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي .

قَالتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صَدَقَ أَفْلَحُ ، اِئْذَني لَهُ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ » .

تربت : أي افتقرت . والعرب تدعو على الرجل ، ولا تريد وقوع الأمر به .

الغريب :

أفلح : بفتح الهمزة ، بعدها فاء ساكنة ، ثم لام ، ثم حاء مهملة غير منون لأنه لا ينصرف .

القعيس : بقاف مضمومة ، ثم عين مهملة ، فياء مثناة تحتية ، فسين مهملة .

عند الدارقطني : أن اسمه وائل بن أفلح الأشعرى .

آذن له : بالمد .

بعد ما أنزل الحجاب : كان النساء فى صدر الإسلام يُسْفِرْنَ بعد أعقاب الجاهلية فأنزل الله تعالى آية الحجاب ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية . سنة خمس فاحتجبن عن الرجال .

والجلباب : هو الملحفة ، مثل (العباءة) .

تَرِبت يمينك : يعنى لصقت بالتراب من الفقر ، دعاء تقوله العرب ولا تريد المقصود منه .

المعنى الإجمالى :

استرضعت عائشة رضى الله عنها من زوجة أبى القُعَيْس .

وبعد ما أمر الله تعالى نساء النبى ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب ، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة ، يستأذن عليها بالدخول . فأبت أن تأذن له ، لأن التى أرضعتها زوجة أبى القعيس . لا هو.

واللبن للمرأة لا للرجل ، فيما تظن .

فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر فقال : « ائذنى له فإنه عمك» فعلمت عائشة رضى الله عنها أن اللبن الذى يرتضع ، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة .

فكانت بعد هذا تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه . لأنه صاحب اللبن . فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعا .

فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنتشر الحرمة من قِبَلِهِمَا سواء .

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، وأهل الحديث ، وأصحاب المذاهب ، خلافا لطائفة قليلة يرون : أن الحرمة لا تنتشر إلا من قبل المرأة فقط ، وهو رد للنصوص الصحيحة .

٢ – فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم ، مع صريح القرآن فى ذلك ، فقد كان التعذر فى أول الإسلام فبقى على عادة الجاهلية حتى محرم سنة خمس من الهجرة وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة ، أو فى سنة واحدة . وإنما تنزل شيئا فشيئا ، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها . والله حكيم فى شرعه ، عليم بأحوال خلقه .

وما يفوه به دعاة السفور ، ممن لا حظَّ لهم من علم ، ولا نصيب لهم من فكر ، ولا وازع لهم من ضمير وخُلُق – مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة – لم يستندُوا إلى نقل صحيح ، ولا على عقل واعٍ ، ولا على ذوق مستقيم .

وإلَّا فإن السفور هو أول الشر ، وهو السبب فى اختلاط الجنسين الذى جرَّ المصائب ، وهتك الأعراض ، وأفسد البيوت وفرَّق الْأُسَر ، وسبب الخيانات .

والذين أباحوه – وهم قلة – لا يستندون إلى دليل ، ولو رأوْا ما صار إليه الناس ، وما آل إليه أمر البلاد التى تدرجت إلى الشر بإباحته ، لتمنوا الرجوع إلى أجداثهم .

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فإنا لله ، وإنا إليه راجعون .

اللهم بَصِّرْ عبادك فى أمر دينهم ، وأَعِدْهُمْ إلى حظيرته . يا سميع الدعاء .

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هٰذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .

فَقَالَ : « يَـا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

المعنى الإجمالى

دخل النبي ﷺ على عائشة ، فوجد عندها أخاها من الرضاعة – وهو لا يعلم عنه – فتغيّر وجهه ﷺ ، كراهةً لتلك الحال ، وغَيْرة على محارمه .

فعلمت السبب الذى غَيَّرَ وجهه ، فأخبرته : أنه أخوها من الرضاعة .

فقال : يا عائشة انظرْنَ وتثبّتْنَ فى الرضاعة ، فإن منها ما لا يسبب المحرمية ، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام ، وذلك أن تكون من المجاعة ، حين يكون الطفل محتاجا إلى اللبن ، فلا يتقوت بغيره ، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة ، فيصير كأحد أولادها ، فتثبت المحرمية .

ما يؤخذ من الحديث :

١ – غيْرَة الرجل على أهله ومحارمه ، من مخالطة الأجانب .

٢ – إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه ، فعليه التثبت قبل الإنكار .

٣ – التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه .

فهناك رضاع لا يحرم ، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم .

٤ – أنه لا بد أن يكون الرضاع فى وقت الحاجة إلى تغذيته ، فإن الرضاعة من المجاعة ، ويأتى تحديد ذلك ، عددًا ، ووقتًا ، والخلاف فيه ، إن شاء الله .

٥ – والحكمة فى كون الرضاع المحرِّم هو ما كان من المجاعة ، لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه ، يشب عليه لحمه ، وتقوى عظامه . فتكون كالجزء منها ، فيصير كولد لها تغذَّى فى بطنها ، وصار بضعة منها .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى قدر الرَّضاع المحرم .

فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم . وهو مرويٌّ عن عليٍّ ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة ، والأوزاعى والثورى .

وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ، وحجتهم : أن الله سبحانه وتعالى علَّق التحريم باسم (الرضاعة) وكذلك «القرآن» أطلقها ولم يقيِّدْهَا بشىء . فحيث وجد اسمها وجد حكمها .

وذهبت طائفة أخرى : إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات . وهذا قول أبى ثور ، وابن المنذر ، وداود .

وحجة هؤلاء ، ما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : «لا يحرم المصة ولا المصتان» رواه مسلم .

فمفهوم الحديث : أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم ، وهو الثلاث فصاعدًا .

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات .

وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس . وهو مذهب الأئمة الشافعي ، وأحمد ، وابن حزم .

ودليل هؤلاء ، ما ثبت فى صحيح «مسلم» عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عَشْرُ رضعاتٍ معلومات يُحَرِّمْن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ ، وهى فيما يقرأ من القرآن» .

وما جاء فى صحيح «مسلم» أيضًا فى قصة سهلة ، زوجة أبى حذيفة ، حينما قالت : [إنا كنا نرى سالمًا ولدا ، وكان يأوى معى ، ومع أبى حذيفة ، فى بيت واحد ويرانى فضلى . وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟

فقال ﷺ : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة] .

وأجابت هذه الطائفة ، عن أدلة الطائفتين الأولين فقالت :

وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم ، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم [لا تحرم المصة ولا المصتان] .

وأما جواب أصحاب الثلاث ، فهو أن دليلهم مفهوم ، والمنطوق مقدم عليه ، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس ، إعمال للأحاديث كلها .

فائدة :

ما هى الرضعة التى يحصل بها العدد ، وما مقدارها ؟

الشارع ذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة . والرضعة ، معناها ، المرَّة من الرضعات ، كالأكلة من الأكلات ، والشربة من الشربات .

والناس لا يعدون الأكلة : إلا الوجبة التامة ، سواء تخللها قيام ، أو اشتغال يسير ، أو قطعها لعارض ، ثم رجع إليها ، لأنه لم يكملها . فهكذا الرضعة .

فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبى ، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل ، بل عن طيب نفس ورىٍّ .

وهو مذهب الشافعى ، وهى الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها «ابن القيم» فى «الهدى» واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» .

أما إذا نقلته المرضعة من ثَدْيٍ إلى ثدى ، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه . أو نحو ذلك ، فالصحيح أن هذه المصة ، لا تعد رضعة .

واختلف العلماء فى وقت الرضاع الذى يتعلق به التحريم ، ولهم فى ذلك أقوال ، ولكن التى تصلح للبحث والمناقشة ، ويستند إلى الأدلة ، أربعة مذاهب هى :

الأول : أن الرضاع المعتبر ، هو ما كان فى الحولين فقط .

الثانى : هو ما كان فى الصغر ، ولم يقدروه بزمان .

الثالث : أن الرضاع يُحرِّم ولو كان للكبير البالغ ، أو الشيخ .

الرابع : أن الرضاع لا يكون محرِّمًا إلا ما كان فى الصغر ، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير ، الذى لا يستغنى عن دخوله ، ويشق الاحتجاب منه .

فذهب إلى الأول ، الشافعى ، وأحمد ، وصاحبا أبى حنيفة ،

أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وصح عن عمر ، وابن مسعود . وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر . وروى عن الشعبى ، وهو قول سفيان . وإسحاق ، وابن المنذر .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين . فلا حكم لما بعدهما ، فلا يتعلق به تحريم .

وحديث [إنما الرضاعة من المجاعة] المتقدم ، ومدة المجاعة ، هى ما كان فى الحولين .

وما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه [لا رضاع إلا ما كان فى الحولين] .

وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود يرفعه [لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم] .

ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم .

وذهب إلى القول الثانى ، أزواج النبى ﷺ ، خلا عائشة .

وروى عن ابن عمر ، وابن المسيِّب ، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» ودليل هؤلاء ما فى الصحيحين أنه ﷺ قال : « إنما الرضاعة من المجاعة» فيقتضى عمومه ، أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن ، أن ذلك الرضاع محرم ، وهو نظر جيد ، ومأخذه قوِىّ .

وذهب إلى القول الثالث ، طائفة من السلف والخلف ، منهم عائشة ، ويروى عن علىٍّ ، وعروة ، وعطاء ، وقال به «الليث بن سعد» و «داود» و«ابن حزم» ونصره فى كتابه [المحلى] وردَّ حجج المخالفين .

وكانت عائشة إذا أحبت أن يدخل عليها أحد من الرجال ، أمرت

أختها أم كلثوم ، أو بنات أخيها فأرضعته .

ودليل هؤلاء ، ما صح عن النبي ﷺ [أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله ، إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : «أرضعيه تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة] رواه مسلم .

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام . ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين .

الأول : — أنه منسوخ ، ولكن دعْوَى النسخ ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص ، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر .

ولو كان منسوخا ، لقاله الذين يُحَاجُّون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن .

الجواب الثاني : دعوى الخصوصية ، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة ، وليست لأحد غيرهما .

وتخريج هذا المسلك لهم ، أنهم يقولون : جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق ، لما نزلت «آية الحجاب» فرخص لها النبي ﷺ فكأنه استثناها عن عموم الحكم .

قالوا : ويتعين هذا المسلك ، وإلا لَزِمَنا أحدُ مسلكين ، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم ، أو نسخها به .

ولا يمكن هذا ، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق . وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصا بـ «سالم» و«سهلة» وسائر الأحاديث لعامة الأمة .

وذهب إلى القول الرابع «وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة ، لكل من هو فى مثل حال «سهلة» شيخ الإسلام «ابن تيمية» وجعله توسطا بين الأدلة وجمعا بينها ، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص ، لعدم العلم بالتاريخ .

والخصوصية لـ«سالم» وحده لم تثبت ، فتكون خصوصية فى مثل من هو فى حال «سالم» وزوج أبى حذيفة ، حيث يشق الاحتجاب عنه ، ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به .

ورجح هذا المسلك «ابن القيم» فى «الهدى» فقال : وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له . والله الموفق .

* * *

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا .

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي .

قالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا » (١) .

---

(١) هذا الحديث من أفراد «البخارى» ولم يخرجه «مسلم» بل لم يخرج فى صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً – ا هـ – شارح .

المعنى الإجمالى :

تزوج «عقبة بن الحارث» أم يحي بنت أبي إهاب[٢] فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته هو وزوجته ، وأنهما أخوان من الرضاعة .

فذكر للنبي ﷺ قولها ، وأنها كاذبة فى دعواها .

فقال النبي ﷺ - منكرًا عليه رغبته فى البقاء معها ، مع شهادة هذه الأمة - : كيف لك بذلك ، وقد قالت هذه المرأة ما قالت ، وشهدت بما علمت ؟ .

ما يستفاد من الحديث :

١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرِّم بين الزوجين ، انفسخ نكاحهما .

٢ - أنه ثبت الرضاع ، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة ، ويأتى الخلاف فى ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهى : «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا» ، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفى فى فسخ النكاح وفى الطلاق ، فإذا شهدت بالرضاع ، ثبت حكمه ، فيثبت فسخ النكاح تبعا له .

٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عَدْلاً ، لقوله «أمة» ولا بد فى الشهود كلهم من العدالة ، وانتفاء التهمة .

٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات ، ولو يجعله تأويلاً .

٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئا ، وصاحبه معذور عن حَدِّ الدنيا وعذاب الآخرة ، لأن العلم شرط فى إقامة الحدود ، ووعيد الله على العامدين .

---

(٢) بكسر الهمزة .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى شهادة ثبوت الرضاع .

فذهب الشافعى ، وعطاء : إلى أنه لا بد من أربع نسوة ، لأن كل امرأتين فى منزلة الرجل الواحد .

وذهب مالك ، والحكم : إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين ، لأن الرجال أكمل شهادة ، ومع هذا لا يقبل فى الشهادة إلا رجلان .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يقبل إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان .

لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

وذهب الإمام أحمد – وهو من مفرداته عن الأئمة الثلاثة : – إلى أنه يكتفى لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية .

وقال بهذا القول طاوس ، والزهرى ، والأوزاعى .

ودليل هذا القول ، حديث الباب الذى تقدم شرحه ، وهو دليل واضح صحيح . والله الموفق .

فائدة :

ينبغى حفظ الرضاع وضبطه ، فى حينه ، وكتابته .

فيحفظ من رضع منه ولده ، ومن شاركه فى الرضاع ، ومن رضع من لبنه ، ويبين مقدار الرضاع ، ووقته ، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح ، فيحصل التفرُّق والندم ، وتشتت الأولاد ، والأسف على الماضى ، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ ــ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ ! .

فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا .

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدٌ .

فقال عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي .

وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي .

وَقَالَ زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي .

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » .

وقالَ لِعَلِيٍّ : « أَنتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » .

وقالَ لِجَعفَر : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » .

وقالَ لِزَيْدٍ : « أَنتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا (١) » .

---

(١) بهذا السياق من أفراد «البخارى» وكذا عزاه إليه البيهقى فى سننه وعبد الحق فى

الغريب :

دونكِ : بكسر الكاف ، خطاب ، لأنثى ، وهو اسم فِعْل منقول من الظرف بمعنى خُذِيهَا .

وقال زيد بنت أخى : البنت لحمزة بن عبد المطلب ، وزيد من قبيلة كلب . فمراده إذاً الأخوة الإسلامية ، التى آخاها النبى ﷺ بين المهاجرين ، حين هاجروا إلى المدينة .

خَلْقى : بفتح الخاء وإسكان اللام ، المراد به ، الصفات الظاهرة .

وخُلُقِى : بضم الخاء واللام ، المراد به الصفات الباطنة .

ومولانا : أى عتيقنا ، فالمولى يطلق على السيد ، فيكون مولىً لى من أعلى ، ويطلق على العتيق ، فيكون مولىً لى من أسفل .

المعنى الإجمالى :

لما فرغ النبى ﷺ ، من «عمرة القضاء» فى السنة السابعة ، وخرجوا من مكة ، تبعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب ، تنادى : « يا عم يا عم» فتناولها ابن عمها علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، فأخذ بيدها وقال لزوجته فاطمة : خذى ابنة عمك ، فاحتملتها .

فاختصم فى الأحقية بحضانتها ثلاثة : ١ : – علىٌّ ٢ : – وأخوه جعفر ٣ : – وزيد بن حارثة الكلبى ، مولى رسول الله ﷺ ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة .

فقال على : هى ابنة عمى ، فأنا أحق بها .

«الجمع بين الصحيحين» و «الترمذى» فى الأطراف ، ووقع لصاحب المنتقى وابن الأثير فى جامع الأصول أنه من المتفق عليه ، ومرادهما قصة الحديث منه ، والبخارى ذكره فى موضعين من صحيحه مطولا . اهـ – شارح .

وقال جعفر: هى ابنة عمى ، وخالتها زوجتى .

وقال زيد : هى بنت أخى الذى عقد بينى وبينه رسول الله ﷺ مؤاخاة ، يثبت بها التوارث والتناصر ، فأنا أحق بها .

فحكم النبى ﷺ بما أرضى قلوبهم ، وطيب خواطرهم .

فقضى بالبنت للخالة ، لأنها بمنزلة الأم فى الْحُنُوِّ والشفقة ، وكانت عند جعفر.

وقال لِعَلِيٍّ : «أنت منى وأنا منك» وكفى بهذا فخرًا ، وفضلا .

وقال لجعفر : «أشبهت خَلْقِى وَخُلُقِى» فأنت مثلى بالأخلاق الظاهرة والصورة ، ومثلى فى الأخلاق الحميدة الباطنة ، من الحلم ، والكرم ، واللطف وغيرها . وكفى بهذه بشارة وسرورًا .

وقال لزيد : أنت أخونا فى الإسلام ، ومولانا ، ومولى القوم منهم .

فكل منهم ، رضى واغتبط بهذا الفضل العظيم .

ما يستفاد من الحديث :

١ - ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوه ، لحفظه ، وصيانته ، والقيام بشئونه . وهى من رحمة الله تعالى بخلقه .

٢ - أن العصبة من الرجال ، لهم أصل فى الحضانة ، ما لم يوجد من هو أحق منهم ، حيث أقر ﷺ كلًّا من عَلِيٍّ ، وجعفر فى ادِّعائهم حضانة ابنة عمهم ، ولم ينكر عليهم .

٣ - أن الأم مقدمة فى الحضانة على كل أحد ، فإنه لم يعطها الخالة فى هذه القصة إلا لأنها «بمنزلة الأم» لكمال شفقتها وبِرِّهَا .

٤ - أن الخالة تَلِى الأم فى الحضانة ، فهى بمنزلتها فى الْحُنُوِّ والشفقة .

٥ – أن الأصل فى الحضانة ، هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر ، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين ، حيث هيأ لهم القلوب الرحيمة .

٦ – أن المرأة المزوجة ، لا تسقط حضانتها إذا رضى زوجها بقيامها بالحضانة ، لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج ، والقيام ببيته وشئونه .

فإذا رضى بقيامها بالحضانة ، فهى باقية على حقها منها .

وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبى ﷺ بالحضانة لجعفر ، وبين قوله ﷺ للمرأة المطلقة – حين نازعها مطلقها فى ابنهما – : «أنت أحق به ما لم تُنْكَحِى» رواه أحمد ، وأبو داود .

٧ – حُسْنُ خلق النبى ﷺ ولطفه ، حيث حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعًا بما طَيَّب أنفسهم ، وأرضى ضمائرهم ، فراحوا مسرورين مغتبطين . فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

كتاب القصاص

قال «ابن فارس» : «القاف والصاد ، أصل صحيح ، يدل على تَتَبُّعِ الشيء ومن ذلك قوله : اقتصصت الأثر ، إذا تَتَبَّعته ، ومن ذلك اشتقاق القصاص فى الجراح وذلك أنه يفعل به ، مثل فعله بالأول» .
فهو- شرعًا - تتبُّع الدم بالْقَوَدِ .

والأصل فى القصاص ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

فأما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ الآية ، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى﴾ .

وأما السنة ، فكثير. ومنه قوله ﷺ : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث - إلى قوله - : والنفس بالنفس» .

وأجمع العلماء عليه فى الجملة .

وهو مقتضى القياس ، فهو المساواة بين الجانى والمَجْنِيِّ عليه .

حكمته التشريعية :

حكمته متجلية فى هذه الآية الكريمة البليغة ﴿وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وكما قال الشوكانى : «أى لكم فى هذا الحكم الذى شرعه الله لكم حياة .

لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل آخر ، كَفَّ عن القتل وانزجر عن التسرع إليه ، والوقوع فيه ، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية .

وهذا نوع من البلاغة بليغ ، وجنس من الفصاحة رفيع ، فإنه جعل

القصاص الذى هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضًا ، إبقاء على أنفسهم ، واستدامة لحياتهم » .

ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التى زعمت المدنية ، فحكمت بالقوانين الوضعية ، فلم تجاز الجانى بما يستحق ، بل حكمت بالسجن تَمَدُّنًا ورحمة .

ولم ترحم المقتول الذى فقده أهله ، وبنوه . ولم ترحم الإنسانية ، التى أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء ، والذين لا تلذ لهم الحياة إلا فى غياهب السجون .

فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية ، لم يفكروا فى عواقب الأمور، لأنهم ليسوا من «أولى الألباب» الذين يتدبرون فيعقلون .

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : ١ : ـ الثَّيِّبُ الزَّاني ٢ ـ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ٣ : ـ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلجمَاعَةِ » .

المعنى الإجمالى :

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأَمْنِهَا . فجعل لها من

شرعه حماية ووقاية ، فجعل أعظم الذنوب – بعد الإشراك بالله – قتل النفس التى حرم الله .

وحرم – هنا – قتل المسلم الذى أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث :

الأولى : – أن يزنى وقد مَنَّ الله عليه بالإحصان ، وأَعفَّ فرجه بالنكاح الصحيح .

والثانية : – أن يعمد إلى نفس معصومة ، فيزهقها عُدْوانًا وظلمًا .

فالعدل والمساواة لمثل هذا ، أن يلقى مثل ما صنع ، إرجاعا للحق فى نصابه ، وردعا للنفوس الباغية عن العدوان .

والثالثة : – مَن يَبْتَغِى غير سبيل المؤمنين ، بالارتداد عن دينه ، والرجوع عن عقيدته ، فهذا يقتل لأنه لا خير فى بقاء من ذاق حلاوة الإيمان ، ثم رغب عنه وزهد فيه .

فهؤلاء الثلاثة يقتلون ، لأن فى قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض .

ما يستفاد من الحديث

١ – تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، بغير حق .

٢ – أن من أتى بالشهادتين « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» وأتى بما يقتضيانهما ، واجتنب عما يناقضهما ، فهو المسلم . محرَّمُ الدم والمال والعِرْض ، له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم .

٣ – تحريم فعل هذه الخصال الثلاثة أو بعضها ، وأن من فعل شيئًا منها ، استحق عقوبة القتل ، إما كفرًا ، أو حدًّا ، فدمه هدر .

٤ – الثيب ، يراد به المحصن ، وهو من جامع وهو حُرٌّ مكلف ،

فى نكاح صحيح ، سواء كان رجلا أو امرأة . فإذا زنا ، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت .

٥ – أن من قتل معصومًا عمدًا عدوانًا ، فهو مستحق للقصاص بشروطه .

٦ – أن المرتد عن الإسلام يقتل ، لأن ردته دليل على خبث طويته ، وأن قلبه خالٍ من الخير وغير مستعد لقبوله ، سواء كان ذكرًا أو أنثى ، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلى .

٧ – استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، لكونه ليس من الأمور الثلاثة .

وقال «ابن القيم» فى كتاب «الصلاة» : «وأما حديث ابن مسعود – ولا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث – فهو حجة لنا فى قتل تارك الصلاة ، فإنه جعل منهم التاركُ لدينه ، والصلاة ركن الدين الأعظم ، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر ، فقد ترك الدين بالكلية ، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين .

* * *

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، في الدِّمَاءِ » .

المعنى الإجمالى :

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة ، ثم يقضى بينهم بعدله .

ويبدأ من المظالم بالأهم .

وحيث إن الدماء هى أعظم وأهم ما يكون من المظالم ، فإنها أول ما يقضى به منها فى ذلك اليوم العظيم .

ما يستفاد من الحديث

١ – عِظَمُ شأن دم الإنسان ، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد .

٢ – إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه .

٣ – هذا الحديث لا ينافى ما أخرجه أصحاب السنن عن أبى هريرة عن النبي ﷺ «أول ما يحاسب عنه العبد صلاته» لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق ، وحديث الصلاة ، فيما يتعلق بحقوق الخالق .

ولا شك أن أعظم حقوق الناس هى الدماء ، وأن أعظم حقوق الله على المسلم ، الصلاة .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ قَالَ : ٱنطَلَقَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا . فَأَتى مُحَيِّصَةُ إلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً . فَدَفَنَهُ . ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَٱنطَلَقَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ .

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَال : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ » ؟

قَالوا : وَكَيفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمسِينَ يَمِيناً ؟ » . قَالوا : وَكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟

فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ .

وَفي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ : فَقَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُقسِم خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » قالوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟

قال : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قالوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ؟ .

وَفي حَدِيثِ سعْدِ بنِ عُبَيْدٍ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ .

الغريب :

مُحَيِّصة : بضم الميم فحاء مهملة ، فمثناة تحتية مشددة ، فصاد مهملة ، على صيغة التصغير.

يتشحط : بفتح الياء التحتية والتاء الفوقية أيضا ، بعدها شين معجمة ، ثم حاء مهملة مشددة ، بعدها طاء . يعنى : يضطرب ويتخبَّط .

حُوَيِّصة : بضم الحاء وفتح الواو ، فمثناة تحتية مشددة ، فصاد مهملة .

كبِّرْ كبِّرْ : بلفظ الأمر فيهما ، والثانى تأكيد لفظىٌّ للأول .

يعنى : ليتكلم الكبير سِنًا .

أحدث القوم : أصغرهم .

فعقله : أصله أن القاتل كان إذا قتَل ، جمع الدِّيَةَ من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى : شدها فى عقلها ، ليسلمها إلى أهله . فسميت (عقلا) بالمصدر ، وكثر استعماله للدية ولو بالنقود .

بِرُمَّته : بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة ، والرمة : الحبل ، والمراد إذا استحققتم بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيرًا مقيدًا بحبله ، لا يستطيع الهرب .

فوداه : يعنى : دفع ديته .

ما يستفاد من الحديث :

١ – هذا الحديث أصل فى (مسألة القسامة[1]) وصفتها : – أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله ، ولا تقوم البينة على من قتله ، ويدَّعِي أولياء المقتول على واحدٍ أو جماعة قتله ، وتقوم القرائن على صدق الولىِّ المدَّعِي ، إما بعداوة بين القتيل والمدَّعى عليه ، أو أن يوجد فى داره قتيلا ، أو يوجد أثاثه مع إنسان ، ونحو ذلك من القرائن ، فيحلف المدَّعِي خمسين يمينا ويستحق دم القاتل .

فإن نكل ، حلف المدَّعَى عليه خمسين يمينا وبرئ . وإن نكل ، قضى عليه بالنكول .

(١) القسامة : – بفتح القاف ، هى الأيمان المكررة فى دعوى القتل . .

٢ – المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد فى صحة دعوى المدَّعِي من قرينة العداوة بين المقتول والمدَّعَى عليه ، وهو ما يسمى (باللوث) . فإن لم يكن ثَمَّ عداوة ، فلا قسامة .

والرواية الثانية عنه : صحة الدعوى ، وتُوَجَّه التُّهَمَةُ بما يغلب على الظن من القرائن ، كأن يوجد القتيل فى دار إنسان ، أو يرى أثاثه عنده ، أو توجد شهادة لا تثبت القتل ، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن .

واختار هذه الرواية «ابن الجوزى» وشيخ الإسلام «ابن تيمية» .

قال فى «الإنصاف» : وهى الصواب ، وهى مذهب الإمام الشافعى .

٣ – دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور :

الأول : أن اليمين توجهت على المدَّعِي ، وبقية الدعاوى ، البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه المنكر .

الثانى : أنه يبدأ بأيمان المدَّعِي أو المدَّعِينَ ، إن كانوا أكثر .

الثالث : تكرير اليمين ، وفى سائر الدعاوى يمين واحدة .

وتشابه القسامة (مسألة اللِّعان) وتقدمت فى بابها .

٤ – إذا وجد القتيل المجهول القاتل ، ووجدت القرائن على قاتله ، حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على صحة دعواهم ، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمدًا محضًا ، روى عن جماعة من الصحابة ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وهو المذهب القديم للشافعى ، لقوله ﷺ «يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته .

ولـ(مسلم) ويُسَلَّمُ إليكم» . وفى لفظ [تستحقون دم صاحبكم] ، ولأنه حجة قوية ، يثبت بها العمد ، فيجب بها القتل ، كالبينة .

أما المشهور من مذهب الشافعى ، فلا يستحقون إلا الدية لقوله : ﷺ «إما أن يَدُوا صاحبكم ، وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب» .

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهمين ، فعليهم الدية .

٥ - إذا نكل المدَّعُون عن الدَّعوى ، أو كانوا من غير أهل الأيمان [النساء والصبيان] توجهت الأيمان على المتهمين فى القتل فيحلفون خمسين يمينًا : أنهم لم يقتلوه ، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا برئوا ، وإن نكلوا ، أُدِينُوا بصدق الدعوى عليهم .

٦ - إذا نكل أولياء المقتول عن الأيْمَان ، وحلف المدَّعَى عليهم فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال ، حتى لا يضيع دمه . ومثله المقتول فى زحام حج ، أو مسجد ، أو حفل ، أو وجد مقتولا ولا يعلم قاتله ، ولا تدل القرائن على قاتل . كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة .

٧ - أن اليمين تكون فى جانب الأقوى من المتخاصمين .

ففى [دعوى القسامة] توجهت الأيْمَانُ على أولياء المقتول أولاً ، لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم فى قتل صاحبهم . والقرائن إذا قويت ، فإنها من البينات الواضحة .

فإن نكلوا عن الأيْمَان ، دل نكولهم على قوة جانب المدَّعَى عليهم فيحلفون ويبرأون من التهمة .

٨ - استحباب تقديم الأكبر سنًا فى الأمور ، لما له من شرف السن ، وكثرة العبادة ، وممارسة الأمور ، وكثرة الخبرة .

٩ - قوله : [فوداه بمائة من إبل الصدقة] دليل على جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . فسبيل الله ، كل مصلحة عامة ، فيها نفع للمسلمين .

١٠ - جواز الوكالة فى المطالبة بالحدود .

١١ - وفيه دليل على ردِّ اليمين على المدَّعِي من المدَّعَى عليه ، أو عند نكول المدَّعَى عليه .

١٢ – وعلى أن الدعوى بين المسلم والذِّمِّيِّ ، كالدعوى بين المسلمين ، وأنها تُقْبَلُ الأيْمَانُ من الكفار.

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْن ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰـذَا بِكِ ؟ فُلاَنٌ ، فُلاَنٌ ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا .

فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائـة

ولـ « مسلم » ، وَالنَّسَائِيُّ [(١)] عَنْ أَنسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَـا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الغريب

مرضوضا : اسم مفعول ، أى مدقوقا .

---

(١) قوله : [ولمسلم والنسائى] هذه الرواية التى عزاها لمسلم ، ليست فيه بهذا اللفظ وإنما لفظه : «فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » وهى بهذا اللفظ للبخارى أيضاً .

أوضاح : بالضاد المعجمة ، وبعد الألف حاء مهملة ، وهى قطع الفضة ، سميت أوضاحا لبياضها .

المعنى الإجمالى :

وجد على عهد النبي ﷺ - جارية قد رُضَّ رأسها بين حجرين ، وبها بقية من حياة ، فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها ، حتى أتوا على اسم يهودى ، فأومأت برأسها : أى نعم ، هو الذى رض رأسها ، فصار مُتّهمًا بقتلها .

فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حُلِيٍّ فضة عليها .

فأمر النبي ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل ، فَرُضَّ رأسه بين حجرين ، تأويلا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ فقتلوه كما قتل الجارية ، صيانة للدماء ، وردعًا للسفهاء .

ما يستفاد من الحديث :

١ - أن الرجل يقتل بالمرأة . قال تعالى : ﴿النَّفْسُ بالنَّفْسِ﴾ قال النووى : وهو إجماع من يُعْتَدُّ به .

٢ - ثبوت القصاص فى القتل بالمثل ، وأنه لا يختص بالمحدَّد ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد .

٣ - قبول قول المجنيِّ عليه فى مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحد ، فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش ، فإن ثبت عليه القتل ، أُخِذَ به ، وإلَّا حلف وترك .

٤ - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتل بسيف قتل به ، وإن قتل ببندقية قتل بها ، أو بغرق غرق ، أو بتحريق حرق جزاء لما فعل ،

وعملا بقوله تعالى : ﴿وإنْ عاقَبْتُمْ فعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها﴾ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وهى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، اختارها الشيخ «ابن تيمية» وقال : [هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل] .

قال الزركشى : [وهى أصح دليلا] وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، ومذهب الأئمة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبى ثور ، واختارها شيخنا «عبد الرحمن بن سعدى» .

وفى هذا يظهر العدل ، ويكمل معنى القصاص ، ويرتدع المجرمون .

أما المشهور من مذهب الحنابلة ، فلا يستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف ، لقوله ﷺ : [لَا قَوَدَ إلا بالسيف] رواه ابن ماجه .

لكن الحديث ضعيف ، فقد قال ابن عَدِيّ : [طرقه كلها ضعيفة] .

* * *

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذِهِ حَرَامٌ : لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ

لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا إِنْ يُدَى » .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اكْتُبُوا لي .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اكْتُبُوا لِأَبِي شاهٍ » .

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إلاَّ الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إلاَّ الإِذْخِرَ » (١) .

الغريب :

هذيل : بضم الهاء بعد ذال مفتوحة . ثم ياء فلام . قبيله مُضَرِيَّة مشهورة لا تزال مساكنهم فى الغرب من مكة .

ليث : بالثاء المثلثة ، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة ، من قبائل مضر.

لا يُعْضَد شجرها : بضم الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة ، آخره دال . أى ، لا يقطع .

ولا يُخْتَلَى خلاها : بضم الياء التحتية وسكون الخاء ، وفتح التاء واللام

---

(١) هذا الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم» ، وروى «البخارى» نحوه من حديث مجاهد مرسلا ، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس قال ، بمثل هذا أو نحو هذا ، ثم قال : رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ ، قاله «عبد الحق» فى جمعه بين الصحيحين .

المقصورة : وهو الرطب من الحشيش : أى لا يُجَزُّ ولا يُقْطَعُ .

لمنشد : اسم فاعل من «أنشد» وهو المُعَرِّف على اللقطة .

بخير النظرين : – أَخْذُ الدية أو القصاص .

أن يُودِيَ : بسكون الواو أى يعطى القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول .

أبو شاه : بالشين المعجمة ، بعدها ألف ، فهاء ، بالوقف والدرج ، ولا يقال بالتاء .

الإِذخِر : بكسر الهمزة ، وبعدها ذال فخاء معجمتان ، ثم راء : نبت معروف طيب الرائحة ، دقيق الأصل ، صغير الشجر .

ما يؤخذ من الحديث :

تقدمت أكثر معانى هذا الحديث فى [كتاب الحج] ونجملها هنا مُفَصِّلِينَ الفوائد الزوائد .

١ – دليل على أن مكة فتحت عَنْوَة ، حيث [حبس الله عنها الفيل] ، وسلّطَ عليها رسوله والمؤمنين .

٢ – أن مكة محرمة ، لم تَحِلَّ لأحد ، وأنها لا تزال ولن تزال محرمة ، فلا يعضد شجرها وشوكها ، ولا يقطع أو يُجَزُّ خلاها . ففى هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى .

٣ – استثنى من ذلك ما أنبته الآدمى وما وجد مقطوعا ، ورَعْيُ البهائم ، والكمأة والإذخر ، فهذه مباحة .

٤ – أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها .

فإذا أيس من صاحبها ، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها ، إذا جاء يطلبها .

٥ – كتابة العلم ، ففيها حفظه وتقييده عن الضياع .

وقد حثَّ الله تعالى على الكتابة بقوله : ﴿عَلَّمَ بالقلم * عَلَّمَ الإنسانَ ما لَمْ يعْلَمْ﴾ وعظمها بقوله تعالى : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ففى الكتابة مصالح الدنيا والآخرة .

٦ – قوله : ﴿ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل وإما أن يُودَى﴾ فيه دليل على أن لأولياء المقتول [وهم ورثته] العفو مطلقا وهو أفضل لهم والعفو إلى الدية ، وأن لهم القصاص والتخير ، وهو المشهور من مذهبنا .

وكان القصاص مُتحتِّما فى التوراة ، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدِّية بقوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ .

والقصاص عدل ، والعفو إحسان ، فينبغى أن يوافق موقعه ، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «استيفاء الإنسان حقه من الدم عَدْلٌ ، والعفو إحسان ، والإحسان – هنا – أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانا إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل ضرر ، فإذا حصل منه ضرر ، كان ظلما من العافى ، إما لنفسه ، وإما لغيره ، فلا يشرع .

قال فى «الإنصاف» : وهذا عين الصواب .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّـهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيـهِ بِغُرَّةٍ :

عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

فَقَالَ : « لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ » فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ .

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتاً .

الغريب :

إملاص المرأة : بكسر الهمزة وسكون الميم ، آخره صاد مهملة ، مصدر «أملص» أملصت المرأةِ ولدها : أى أزلقته ، وهو أن تضعه قبل أوانه .

بغرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، بعدها تاء . وهى - فى الأصل - بياض فى الوجه .

واستعمل - هنا - فى العبد والأمة ولو كانا أسودين ، لكرم الآدمى على الله .

المعنى الإجمالى :

وضعت امرأة ولدها ميتا قبل أوان الولادة على أثر جناية عليها .

وكان من عادة الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» رضى الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم فى أموره وقضاياه ، لا سيما المستجد فيها . يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة فى العلم ، وقوة فى الفكر. لما فى أخذ رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم ، وتأليف قلوبهم ، وجبر خواطرهم ، والعمل بقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ .

فحين أسقطت هذه المرأة جنينا ميتا غير تام ، أشكل عليه الحكم فى ديته . فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك .

فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبى ﷺ قضى بدية الجنين « بغرة» عبد أو أمة .

فأراد عمر التَّثبُّتَ من هذا الحكم ، الذى سيكون تشريعا عامًّا إلى يوم القيامة .

فأكّد على المغيرة أن يأتى بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله .

فشهد محمد بن مسلمة الأنصارى على صدق ما قال . رضى الله عنهم أجمعين .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن دية الجنين إذا سقط ميتا ، بسبب الجناية ، عبد أو أمة . أما إذا سقط حيًا ثم مات بسببها ، ففيه دية كاملة .

٢ – استشارة أهل العلم والعقل فى مهامِّ الأمور ومستجدها ، لطلب الحق والصواب .

٣ – التثبت فى المسائل ، وطلب صحة الأخبار فيها ، وإلَّا فخبر الواحد كافٍ متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ .

٤ – قال «ابن دقيق العيد» : [وفى ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم ، وذلك يصد فى وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث ، فقال : لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا ، فإن ذلك إذا خفى على أكابر الصحابة وجاز عليهم ، فهو على غيرهم أخفى] .

٥ – فى الحديث دليل على أنه لا اجتهاذ مع النص .

ووجهته أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهم فى القضية . فلما علموا بالنص ، لم يلتفتوا إلى غيره ، وهو أمر معروف .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

الغريب :

جنين : مأخوذ من الاجتنان . وهو الاختفاء .

عاقلتها : العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريبهم القاتل .

سموا «عاقلة» لأنهم يمنعون عن القاتل. فالعقل، المنع.

حَمَل: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضًا مخففة، هو ابن مالك بن النابغة.

ولا استهل: الاستهلال: — رفع الصوت. يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء.

يُطَلّ: بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أى: يُهدَرُ ويُلْغَى.

وروى بالباء الموحدة، على أنه فعل ماضٍ. من البطلان.

قال عياض: وهو المروى للجمهور فى صحيح «مسلم».

قال النووى: وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة.

السجع: هو الإتيان بفقرات الكلام، منتهية بفواصل، كقوافى الشعر.

والمذموم، ما جاء متكلفا، أو قَصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد فى الكلام النبوى.

المعنى الإجمالى:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالبًا، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذى فى بطنها.

فقضى النبى ﷺ أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، وتكون ديته على القاتلة.

وقضى للمرأة المقتولة بالدية، لكون قتلها [شبه عمد] وتكون على عاقلة المرأة، لأن مبناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد.

وحيث إن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شىء.

فقال حمل بن النابغة – والد القاتلة – : يا رسول الله ، كيف نغرم من سقط ميتا ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، ولم ينطق ، حتى تعرف بذلك حياته ؟ يقول ذلك بأسلوب خطابيّ مسجوع .

فكره النبي ﷺ مقالته ، لما فيها من ردٍّ الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل .

ما يستفاد من الحديث :

١ – هذا الحديث أصل فى النوع الثالث من القتل ، وهو [شبه العمد] . وهو أن يقصد الجانى الجناية بما لا يقتل غالبًا ، كالقتل بالحجر الصغير ، أو العصا الصغيرة . .

فحكم هذا النوع من القتل ، أن تغلظ الدية على القاتل ولا يقتل .

٢ – أن دية [شبه العمد] ومثله [الخطأ] تكون على عاقلة القاتل ، وهم [الذكور من عصبته القريبين والبعيدين ، ولو لم يكونوا وارثين] لأن مبنى العصوبة ، التناصر والتآزر.

وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد ، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيا ، ولكن تخفف عنهم ، بتوزيعها عليهم حسب قربهم ، وتؤجل عليهم مقسطة إلى ثلاث سنوات .

٣ – أن دية الجنين الذى سقط ميتا بسبب الجناية [غرة] عبد أو أمة .

قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل ، تورث عنه كأنه سقط حيًا .

ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة ، لأنها أقل من ثلث الدية .

٤ – أن الدية تكون ميراثا بعد المقتول ، لأنها بدل نفسه ، وليس للعاقلة فيها شىء .

٥ – قال العلماء : إنما كره النبي ﷺ سجع حَمَل بن النابغة لأمرين :

الأمر الأول : أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه ، ورام إبطاله .

الأمر الثانى : أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاعٍ تروق السامعين ، فيستميلون بها القلوب ، ويستضيفون بها الأسماع .

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل ، فهو غير مذموم .

وقد جاء فى كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله : «أما إنكم تقلون عند الطمع ، وتكثرون عند الفزع» .

وفى دعائه : [اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقولٍ لا يسمع ، وقلبٍ لا يخشع ، ونفسٍ لا تشبع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع] .

* * *

الحديث الاربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ » .

المعنى الإجمالى :

اعتدى رجل على آخر فعض يده ، فانتزع المعضوض يده من فم العاضِّ ، فسقطت ثنيتاه فاختصما إلى النبي ﷺ .

العاضُّ يطالب بدية ثنيتيه الساقطتين ، والمعضوض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه .

فأنكر النبي ﷺ على المدَّعِي العاض ، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات وشرسهن ، فيعضّ أحدكم أخاه ، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدية أسنانه الجانية ؟ ! ليس لك دية ، فالبادى هو المعتدى .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن من عضَّ يد إنسان فانتزعها منه ، فسقطت أسنانه أو بعضها ، فلا قَوَدَ عليه ولا دِيَة .

٢ – هذا الحكم عام فى كل من صال عليه إنسان أو حيوان ، فدافع عن نفسه ، أو عن عرضه ، أو عن حرمه ، أو ماله ، فجرح الصائل ، أو قتله ، فلا شيء عليه لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته ، وذلك هو المعتدى الباغى . ولقوله ﷺ : «من قُتِلَ دون نفسه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد» .

٣ – قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع .

قال العلماء : وهذا التقييد مأخوذ من القواعد الكلية العامة فى الشرع .

* * *

الحديث الواحد والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ (١) » وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَخْشَى أَنْ

(١) قوله : [فى هذا المسجد . .] إنما نقل الراوى أن الحسن أخذ عن الصحابى فى المسجد ، لأن أبا حاتم قال : لا يصح للحسن سماع من جندب . وهذا الحديث يرد عليه ، وأيضاً لتفخيم الحديث وتقويته فى النفس .

يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

الغريب :

جندب : بضم الجيم ، وسكون النون ، وضم الدال وفتحها ، بعدها باء . هو ابن عبد الله البجلى من قبيلة [بجيلة] .

قال الجوهرى : [إنهم من العدنانيين] مساكنهم الآن بين مكة والمدينة .

فحزَّ بها يده : بالحاء المهملة ، وبعدها زاى مشددة : أى قطعها .

فما رقأ الدم : بفتح الراء والقاف مهموز : أى ما انقطع دمه حتى مات .

المعنى الإجمالى :

روى العالم الصالح الزاهد العابد ، الحسن البصرى عن جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه : أنه حدثه فى مسجد الكوفة بهذا الحديث الذى معنا : أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان فيمن قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه ، فأيس من رحمة الله تعالى وشفائه ، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه ، لضعف داعى الإيمان واليقين فى قلبه ، فأخذ سكينا ، فقطع بها يده ، فأصابه بنزيف فى دمه ، فلم يَرْقأْ وينقطعْ حتى مات .

قال الله تعالى ما معناه : هذا عبدى استبطأ رحمتى وشفائى ، ولم يكن له جَلَدٌ على بلائى ، فعجَّل إلى نفسه بجنايته عليها ، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه ، لذا فقد حرمت عليه الجنة ، ومن حرم الجنة ، فالنار مثواه .

فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار ، كالمستجير من الرمضاء بالنار . فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة .

ما يستفاد من الحديث :

١ - فيه تحريم قتل النفس بغير حق ، وحرمتها ، وعظم شأنها ، وخطرها .

٢ - وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول ، كالنياحة . أو فعل ، كاللَّطْمِ والشَّقِّ . وأعظم منه ، قتل النفس .

٣ - أن الأحسن للمبتلى أن يقول - إذا كان لا بد من القول - : «اللهم أحْيِنِي ما كانت الحياة خيرًا لى ، وتوفَّنِي إذا كانت الوفاة خيرًا لى » .

٤ - قوله : «عبدى بادرنى بنفسه» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق . فالله مقدر الأشياء قبل وجودها .

والذى قتل نفسه مُنْتَهٍ أجله الذى كتب له بهذا السبب الذى فعله .

ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته ، وقنط من روحه ورحمته ، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقابًا له على فساد نيته ، التى نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه .

والله سبحانه وتعالى لم يظلمه ، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك ، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه .

٥ - فى هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه .

وقد فشا فى هذه الأزمنة [الانتحار] لِأَتْفَهِ الأسباب ، والعياذ بالله

تعالى من سوء الحال .

فعندما تعاكسه الأمور ، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار .

وهذا يرجع إلى ضعف فى العزيمة ، وضيق فى الفكر ، وجبن عند الخطوب ، وضحالة فى الإيمان .

ولو كان عنده شيء من إيمانٍ بالله تعالى ، أو يقين فيما عنده ، لَرَجَا بمصيبته الثواب ، ولَخَافَ من قتل نفسه العقاب ، ولكن أكثرهم لا يفقهون .

٦ – قوله : «حرمت عليه الجنة» تقدم أن الأحسن فى مثل هذه النصوص إبقاءها على تهويلها وزجرها بلا تأويل ، وهو مذهب جمهور العلماء .

* * *

كتاب الحدود

الحدود : – جمع «حَدٍّ» وأصل الحد ، المنع ، وهو ما يحجز بين شيئين ، فمنع اختلاطهما ، ومنه أخذ معنى هذا .

وأما الحدود – اصطلاحا – فهى عقوبات مقدرة شرعا لتمنع من الوقوع ، فى مثل ما ارتكب من المعاصى .

والحدود ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء فى الجملة ، ويقتضيها القياس الصحيح ، فهى جزاء لما انتهكه العاصى من محارم الله تعالى .

حكمتها التشريعية :

لها حِكَمٌ جليلة ، ومعانٍ سامية ، وأهداف كريمة .

ولذا ينبغى إقامتها ، لداعى التأديب والتطهير والمعالجة ، لا لغرض التَّشَفِّى والانتقام ، لتحصل البركة والمصلحة ، فهى نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه .

فهى للمحدود طهرة عن إثم المعصية ، وكفارة عن عقابها الأخروى .

وهى رادعة للعاصى ولغيره أيضا ، وزاجرة عن الوقوع فى المعاصى .

وهى مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد فى الأرض .

فهى أمان وضمان للجمهور على دمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم .

وبإقامتها يصلح الكون ، وتعمر الأرض ، ويسود الهدوء والسكون ، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد .

وبتركها – والعياذ بالله – ينتشر الشر ويكثر الفساد ، فيحصل من الفضائح والقبائح ، ما معه يكون بطن الأرض خيرًا من ظهرها .

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته . والله عزيز حكيم .

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود ، سبقت رحمته فيها عقابه .

فعفا عن الصغار ، وذاهبي العقول . والذين فعلوها لجهل بحقيقتها .

وصعَّب أيضا ثبوتها ، فاشترط فى الزنا أربعة رجال عدول . يشهدون بصريح وقوع المعصية ، أو اعترافاً من الزانى بلا إكراه وثباتاً عليه حتى يقام عليه الحد .

وفى السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام ، وانتفاء للشبهة ، وتمام لشروط القطع . إلى غير ذلك مما هو مذكور فى بابه .

وأمر بدرء الحدود بالشبهات ، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه . والله غفور رحيم .

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا .

فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النعَمَ .

فَجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ .

قالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَهؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ . أَخرجه الجماعة .

اجْتَوَيْتَ الْبِلاَدَ : إِذَا كَرِهْتَهَا ، وَإِنْ كانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتَوْبَأْتَهَا : إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ .

الغريب :

عُكْل : بضم العين المهملة وسكون الكاف [قبيلة عدنانية] .

عُرَيْنة : بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون [قبيلة قحطانية] .

اجتووا المدينة : بالجيم الساكنة ، وفتح التاء الفوقية ، وفتح الواو أيضا ، وضم الثانية . وهى فاعل : كرهوها لداء أصابهم فى أجوافهم ، يقال له : [الجوى] فاشتق منه هذا الفعل .

بلقاح : بكسر اللام ، بعدها قاف ، وبعد الألف حاء . جمع «لقحة» وهى الناقة الحلوب .

النَّعَم : بفتح النون والعين ، واحد الأنعام ، وهى الإبل .

آثارهم : بالمد ، جمع أثر .

من خلاف : فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

سُمِرت أعينهم : بضم السين وكسر الميم مبنى للمجهول ، أى كُحِّلَتْ أعينهم بمسامير محماة بالنار.

الْحَرَّة : بفتح الحاء والراء المشددة ، هى الأرض التى تعلوها حجارة سود ، وهى أرض خارج المدينة .

قلابة : بكسر القاف ، هو عبد الله الجرمى .

المعنى الإجمالى :

قدم أناس إلى المدينة من الباديةفأسلموا ، وحين اختلف عليهم الْجَوُّ والمناخ ، مرضوا ، فضاقت أنفسهم بالمقام فى المدينة .

فطبيب الأديان والأبدان ، عرف داءهم ودواءهم ، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم ، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق ، ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا .

فلما صَحُّوا ، طغَوْا وبَغَوْا ، فقتلوا الراعى الذى مع الابل بِسَمْلِ عينيه ، وارتدُّوا عن الإسلام ، وهربوا بالإبل التى منحوا ألبانها .

فجاء خبرهم إلى النبى ﷺ ، فبعث إليهم من جاء بهم .

فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التى هى كما قال أبو قلابة — : السرقة والخيانة ، والقتل ، والكفر بالله تعالى ، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق ، فكان نكالهم عظيما ، وتعزيرهم بليغا ، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وفضخت أعينهم بالمسامير المحماة ، وألقوا فى الحرة يطلبون الماء فلا يسقون ، فما زالوا فى هذا العذاب حتى ماتوا .

فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادًا ، وكفرًا بأنْعُمِ الله ، ليرتدع من خبث نيته ، فأراد مثل فعله .

ما يستفاد من الحديث :

١ – هذا العقاب الذى صبَّه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين ، عقاب شديد ومُثْلَةٌ .

وقد نُهِيَ النبيُّ ﷺ عن المُثْلَةِ ، وقد أمَرَ أيضا بإحسان القتل والذبح .

فمن أجل هذا اختلف العلماء فى حكم هؤلاء .

فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنّهْى عن المُثْلَة . وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه ، ولا بيان .

وبعضهم قال : هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود .

وقال ابن سيرين : وفيه نظر ، فإن قصتهم متأخرة .

وبعضهم قال : لم يسمل أعينهم ، وإنما هَمَّ بها ، وفيه نظر أيضا ، فقد صح [أنه سمل] [وأنه سمر أعينهم] .

وأجابوا بغير ذلك ، وكلها أجوبة ، لا تستقيم لأصحابها .

والذى أرى : أن هذه العقوبة من [باب التعزير]

والتعزير : – هو التأديب ، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره ، فقد يكون خفيفا ، وقد يكون شديدًا ، فيؤدب بالعقاب والتأنيب ، ويؤدب بالحبس ، ويؤدب بما يراه من الجلد ، ويؤدب بالقتل ، ويؤدب بأخذ المال . وكلها لها سند من السنة الحكيمة .

وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة ، دلت على فساد قلوبهم وخُبْثِ طَوِيَّتهم .

فقد ارتدوا عن الإسلام ، وجزاء المرتد القتل وقتلوا الراعى القائم بخدمتهم ، وسملوا عينيه بغير حق . وسرقوا الإبل التى هى لعامة المسلمين ، فهذا غلول وسرقة وخيانة . وحاربوا الله ورسوله ، بقطع الطريق ، والإفساد فى الأرض ، وكفروا نعمة الله تعالى – وهى العافية – بعد المرض ، والسمن بعد الهزال . فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم ليردع

من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة .

أما حديث النهى عن المثلة ، والأمر بإحسان القتلة والذبحة ونحو ذلك ، فهو باق فى حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام . والله المَوَفق وهو العليم الحكيم .

٢ - فى الحديث مشروعية التداوى وفعل الأسباب ، وأن من العلاج ، الرجوع إلى ما ألفته الأبدان ، من المأكل ، والمشرب والجو ، والابتعاد عن الأراضى الموبوءة ، والأهوية الرديئة .

٣ - طهارة أبوال الإبل ، ووجهته أن التداوى بالنجس والمحرم لا يجوز .

ولو فرض أن النبي ﷺ أذن لهم فى شربها للضرورة ، فإنه لم يأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم . و «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» ويقاس على الإبل ، سائر الحيوانات المباحة الأكل .

* * *

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ .

فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ » .

فقَالَ : إنَّ ابْني كانَ عَسِيفاً عَلى هٰذَا ، فَزَنى بامْرأَتِهِ ، وَإنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابْني الرَّجْمُ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمَائةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أنَّ ما عَلى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلى امْرأَةِ هٰذَا الرَّجْمُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمُ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ من أَسْلَمٍ - إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ .

فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ .

« العَسِيفُ : الأَجِيرُ » .

الغريب :

أنشدك الله : بفتح الهمزة وسكون النون . وضم الشين والدال . أى أسألك بالله .

عسيفا : بفتح العين وكسر السين المهملة . وهو الأجير . مشتق من العسف . وهو الجور .

أنيس : بضم الهمزة وفتح النون . آخره سين مهملة . مصغر . وهو ابن الضحاك الأسلمى .

ما يستفاد من الحديث :

١ - جفاء الأعراب ، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب . حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى .

٢ - حسن خلق النبي ﷺ ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه .

٣ - أن حدَّ الزانى المحصن ، الرجم بالحجارة حتى يموت .

والمحصن : - هو من جامع فى نكاح صحيح ، وهو حرٌّ مكلَّف .

٤ - أن حدَّ الزانى الذى لم يحصن ، مائة جلدة ، وتغريب عام .

٥ - أنه لا يجوز أخذ الْعِوَضِ لتعطيل الحدود ، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل .

٦ - أن من أقدم على محرم ، جهلاً أو نسيانًا ، لا يؤدب . بل يعلَّم . فهذا افتدى الحدَّ عن ابنه بمائة شاة ووليدة ، ظانًّا اباحتـه وفائدته . فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم ، وردَّ عليه شياهه ووليدته .

٧ - وفى الحديث ، قاعدة فرعية عامة وهى : «أن من فعل شيئا لظنه وجود سببه ، فتبين عدم وجود السبب ، فإن فعله لاغٍ لا يُعْتَد به . ويرجع بما ترتب على ظنه الذى لم يتحقق» .

٨ - أنه يجوز التوكيلِ فى إثبات الحدود واستيفائها .

٩ - أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه ، ولا يجوز لأحدٍ استيفاؤها غيرهم .

١٠ - استدل بالحديث أنه يكفى لثبوت الحد وإقامته ، الاعتراف مرة واحدة ، ويأتى الخلاف فى ذلك ، إن شاء الله تعالى .

١١ - قال «ابن القيم» فى حكمة جلد الزانى : «وأما الزانى فإنه يزنى بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن» .

١٢ - والحكمة فى رجم المحصن وجلد غير المحصن ، أن الأول قد

تمت عليه النعمة بالزوجة . فإقدامه على الزنا يُعَدُّ دليلا على أن الشر متأصل فى نفسه . وأن علاجه عن تركه صعب ، وأن ليس له عذر فى الإقدام عليه .

وأما غير المحصن . فلعل داعى الشهوة غلبه على ذلك . فخفف عنه الحد . مراعاة لحاله وعذره .

١٣ – القسم لتأييد صحة المسائل المهمة .

وقد أمر الله تعالى نبيه فى كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق .

١٤ – فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم فى زمن النبى ﷺ وفيما بعده . وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

١٥ – فى الحديث . حُسْنُ الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار . وأن ذلك من الفقه .

* * *

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ .

قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثم بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « وَلاَ أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ » والضَّفير الحَبْلُ .

المعنى الإجمالى :

سئل النبى ﷺ عن حدِّ الأمة إذا زنت ولم تحصن ، بحيث لم توطأ فى نكاح .

فأخبر ﷺ : أن عليها الجلد ، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد ، فيكون خمسين جلدة .

ثم إذا زنت ثانية ، تُجْلَدُ خمسين جلدة أيضا لعلها ترتدع عن الفاحشة .

فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى وتخش الفضيحة حينئذ ، فاجلدوها الحد وبيعوها ، ولو بأقل ثمن وهو الحبل الرخيص ، لأنه لا خير فى بقائها ، وليس فى استقامتها رجاء قريب وبعدها أولى من قربها ، لئلا تكون سبب شر فى البيت الذى تقيم فيه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – حد الأمة إذا زنت وهى لم تحصن ، الجلد ، وهو نصف ما على الحرة .

والحرة حدها مائة جلدة وتغريب عام ، فيكون حدُّ الأمة خمسين جلدة ولا تغرب ، لأن تغريبها يضر بسيدها ، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة .

٢ – أنه إذا تكرر منها الزنا وحُدَّتْ ولم يردعها الجلد فَلْتُبَعْ ولو بأرخص ثمن ، لأنه لا خير فى بقائها ، ولا فائدة فى تأديبها .

٣ – أن الزنا عيب فى الرقيق ، فإذا لم يعلم به المشترى فله الخيار فى رده .

٤ – أن للسيد إقامة الحد فى الجلد خاصة على رقيقه .

أما فى القتل والقطع ، فإقامته إلى الإمام .

وغير الرقيق ، لا يقيم عليه الحد إلا الإمام ، سواء فى الجلد أو فى غيره .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى وأحمد .

* * *

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَى ثَنَّى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ » ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : « فَهَلْ أُحْصِنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِــهِ فَارْجُمُوهُ » .

* * *

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ :

أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى .

فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[1] الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

الرَّجُلُ هُوَ ، مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ . وَرَوَى قِصَّتَهُ ، جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ[2]

المعنى الإجمالى :

أتى ماعز بن مالك الأسلمىّ رضى الله عنه إلى النبى ﷺ وهو فى المسجد ، فناداه واعترف على نفسه بالزنا .

فأعرض عنه النبى ﷺ ، لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله .

ولكن قد جاء غاضبا على نفسه ، جازما على تطهيرها بالحد ، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى ، فاعترف بالزنا أيضا .

فأعرض النبى ﷺ أيضا ، حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات .

حينئذ استثبت النبى ﷺ عن حاله ، فسأله : هل به من جنون ؟ قال : لا ، وسأل أهله عن عقله ، فأثنوا عليه خيراً .

---

(١) أذلقته بالذال المعجمة وبالقاف ، أصابته بحدها فأجهدته وأوجعته .

(٢) ما فى الحديث من زيادات ، من الصحيحين . كملنا بها قصة هذا الحديث وشروط الحد .

ثم سأله : هل هو محصن أم بكر لا يجب عليه الرجم ؟ فأخبره أنه محصن .

وسأله : لعله لم يأت ما يوجب الحد ، من لمس أو تقبيل . فصرح بحقيقة الزنا .

فلما استثبت ﷺ من كل ذلك ، وتحقق من وجوب إقامة الحد ، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه .

فخرجوا به إلى بقيع الغرقد – وهو مصلَّى الجنائز – فرجموه .

فلما أحس بِحَرِّ الحجارة ، طلبت النفس البشرية النجاة ، ورغبت فى الفرار من الموت فهرب .

فأدركوه بالحرة ، فأجهزوا عليه حتى مات . رحمه الله ، ورضى عنه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة ، ويأتى : هل يكفى الإقرار مرة ، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما فى هذا الحديث ؟

٢ – أن المجنون لا يعتبر إقراره ، ولا يثبت عليه الحد ، لأن شرط الحد التكليف .

٣ – أنه يجب على القاضى والمفتى ، التثبت فى الأحكام ، والسؤال عما يجب الاستفصال عنه ، مما يغير الحكم فى المسألة .

فإن النبي ﷺ سأل المقر – هنا – عن عمله ، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا .

وسأل أهله عن عقله ، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار ، واستثبت منه .

٤ – أن حد المحصن الزانى رجمه بالحجارة حتى يموت ، ولا يحفر له عند الرجم .

٥ – أنه لا يشترط فى إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه.
والأولى حضور أحدهما ليؤمن الْحَيْفُ والتلاعب بحدود الله تعالى.
٦ – جواز إقامة الحدود فى مصلَّى الجنائز.
وكانوا فى الأول، يجعلون للصلاة على الجنائز مصلًّى خاصا.
٧ – أن الحد كفارة للمعصية التى أقيم الحد لها، وهو إجماع.
وقد جاء صريحا فى قوله عليه الصلاة والسلام: «من فعل شيئا من ذلك، فعوقب به فى الدنيا، فهو كفارته».
٨ – وأن إثم المعاصى يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضًا.
٩ – إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا، لعله فعل ما لا يوجب الحد، فظنه موجبا، والحدود تُدْرَأُ بالشُّبهَات.
١٠ – هذه المنقبة العظيمة لماعز، رضى الله عنه، حيث جاء بنفسه، غضبا لله تعالى، وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم، وابن أبى ليلى، والحنفية: إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذى معنا. فإنه لم يُقِم النبى ﷺ على «ماعز» الحدَّ إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياسًا على الشهادة بالزنا، فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات فى مجالس، خلافا للحنفية.

وذهب مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر : إلى أنه يكفى لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «واغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات أربعة .

ورجم ﷺ الجهنية ، وإنما اعترفت مرة واحدة .

وأجابوا عن حديث ماعز ، بأن الروايات فى عدد الإقرارات مضطربة . فجاء أربع مرات ، وجاء مرتين ، أو ثلاثا .

وأما القياس ، فلا يستقيم ، لأن الإقرار فى المال لا بد فيه من عدلين ، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعا . والله أعلم .

* * *

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ » ؟ فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا .

فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : « ارْفَعْ يَدَكَ » فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

فَقَالَ : صدَقَ يَا مُحَمَّدُ .

فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ [1] يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هو عَبْدُ اللهِ بْنُ صُورِيَا .

الغريب :

عبد الله بن سلام : بتخفيف اللام ، ابن الحارث الإسرائيلى ، أسلم عند قدوم النبى ﷺ المدينة ، وشهد له بالجنة ، وهو من علماء بنى إسرائيل فى التوراة والأحكام .

يجنأ على المرأة : بفتح الياء التحتية وسكون الجيم ، بعدها نون مفتوحة ، بعدها همزة ، أى يميل عليها وينكب .

قال ابن فارس : [هو العطف على الشىء والحُنُوُّ عليه] .

صوريا : بضم الصاد ، بعدها واو مخففة ، ثم راء مكسورة ، ثم ياء فألف .

---

(١) ينحنى ، وينكب عليها .

المعنى الإجمالي :

زنا يهودى بيهودية فى زمن النبى ﷺ .

وكان اليهود يعلمون أن نبينا ﷺ نبيٌّ حقًّا ، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح ، وفكِّ الآصار والأغلال .

فجاءوا إليه بهذين اليهوديين الزانيين ، ليحكم فيهما ، لعل عنده حكم أخف مما عندهم فى التوراة ، فيكون لهم معذرة عند الله فى عدم إقامة ما فى التوراة من الحدّ .

وكان النبى ﷺ عالما بحكم الزانى المحصن فى التوراة ، إما عن طريق الوحى ، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا .

فسألهم ﷺ عن شأن الرجم فى التوراة ، متحدِّياً ومبينا لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم ، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم ، فقالوا : نفضح الزناة ونجلدهم .

وكان عبد الله بن سلام – الذى عنده علم الكتاب – حاضراً فقال : كذبتم . فيها آية الرجم .

فجاءوا بالتوراة ، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم .

فوضع عبد الله بن صوريا ، يده على تلك الآية ، وقرأ ما قبلها وما بعدها .

فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فوجدوا آية الرجم كما هى فى الشريعة المحمدية .

فأمر بهما النبى ﷺ فرجما عملاً بقوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة ، أنه ذكرها فى تلك الحال الشديدة ، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – وجوب حد الذِّمِّيِّ إذا زنى ، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه .

٢ – أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام .

فإذا وطىء الكافر فى نكاح صحيح فى شرعه ، فهو محصن . يجرى عليه أحكام المسلمين المحصنين ، إذا ترافعوا إلينا .

٣ – أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع ، وناسخة لها .

ولكن النبي ﷺ سألهم عن حكم التوراة فى الرجم ، ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذى أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن ، وليبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد ، الذى فيه رَدْعُ المفسدين .

٤ – أن حدَّ المحصن ، إذا زنا ، الرجم بالحجارة حتى يموت .

٥ – أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذى أنزله عليهم ، تبعاً لأهوائهم وأغراضهم وماديّتهمْ .

٦ – أن الكفار مخاطبون بالأحكام الفرعية ، ومعاقبون عليها .

* * *

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً _ أو قال : امْرَءًا _ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

المعنى الإجمالى :

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير ، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه .

ولكنه إذا اعتدى على غيره ، زالت حرمته ، وصَغُرَ مقامه ، حيث أهان نفسه وقلَّل خطره .

فإذا اطَّلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقأ عينه ، فليس على هذا الفاقىء إثم ولا قصاص ، لأنه أسقط حرمته ، وأرخص عضوه ، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم .

فهذا من باب القصاص ، لا من باب المدافعة ، فتكون بالأسهل فالأسهل .

وأحكام الحديث بيِّنة ، فيكفى مجملها عن تفصيلها . والله الموفق .

* * *

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

الأصل فى القطع ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

والسنة ، ما يأتى من الأحاديث .

وأجمع عليه العلماء ، استنادا على هذه النصوص .

والقياس والحكمة تقتضى إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى ، حفظا للأنفس والأعراض والأموال .

ولذا نرى البلاد التى عملت بحدود الله ونفذت حدوده ، استتب فيها الأمن ولو كانت ضعيفة العُدَّة .

ونرى الفوضى ، وقتل الأنفس ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال ، فى البلاد التى حكّمت القوانين [رحمة بالجناة المعتدين ، من جهلهم بالرحمة وموضعها] ولو كانت قوية متمدينة .

* * *

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[(١)] قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

وفي لفظ : ثَمَنُهُ ـ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

* * *

الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » .

المعنى الإجمالى :

أمَّن الله عز وجل على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين .

فكان أن جعل عقوبة السارق [الذى يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء] قطع العضو الذى تناول به المال المسروق ، ليكفر القطع ذنبه ، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة ، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة ، فيكثر العمل ، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس .

---

(١) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، بعدها نون مشددة ، هذا الترس الذى يتقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء ، لأن الفارس يختفى به ، وكسرت ميمه ، لأنه اسم آلة .

ومن حكمته تعالى ، أن جعل النصاب الذى تقطع فيه اليد ، ما يعادل ربع دينار من الذهب ، حماية للأموال ، وصيانة للحياة . ليستتب الأمن ، وتطمئن النفوس ، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.

ما يستفاد من الحديث :

١ – قطع يد السارق ، والمراد بالسارق [الذى يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء] وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس .

قال القاضى عياض رحمه الله : «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك فى غير السرقة ، كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة ، فإنه تندر إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ فى الزجر عنها .

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة .

٢ – فى الحديثين ، أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة ، ويأتى – قريبا – مذاهب العلماء فى بيان النصاب .

٣ – للعلماء شروط فى قطع يد السارق ، تقدم بعضها .

وأهم الباقى أن يكون المسروق من حرز مثله ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام .

ومرجع الحرز ، العُرْفُ . فلا قطع فى سرقة من غير حرز مثلها .

وأن تنتفى الشبهة ، ، فلا قطع من مال له فيه شبهة ، كسرقة الابن من أبيه ، أو الأب من ابنه ، والفقير من غلة وقف على الفقراء ، أو من

مال له فى شركة ، وأن تثبت السرقة ، إما بقرار من السارق معتبر ، أو شاهدين عدلين .

٤ – لهذا الحكم السامى ، حكمته التشريعية العظمى .

فالحدود كلها – على وجه العموم – رحمة ونعمة . فإن المجموعة البشرية أفراد ، أُشْرِبَتْ نفوسهم حبَّ الأذى ، وإقلاق الناس ، وإفزاعهم فى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة ، اضطربت الأحوال ، وخاف الناس ، وتقطعت السبل .

ومن رحمته تعالى ، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم ، وينكف عن الجرائم من يحاول غشيانها .

ومن ذلك قطع يد السارق .

فهذا المعتدى الذى ترك ما أباح الله تعالى له ، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة ، التى تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام ، فأقدم على أموال الناس بغير حق ، وأفزعهم وأخافهم ، يناسبه فى العقوبة أن تقطع يده ، لأنها الآلة الوحيدة [لعملية الإجرام] .

ولكنا – مع الأسف – ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة ، التى عشقت القوانين الأوربية الآثمة ، تلك القوانين التى لم تحجز المجرمين عن إفسادهم فى الأرض ، وإخافة الأبرياء فى بيوتهم وسُبُلِهِمْ .

عشقوا تلك القوانين التى حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم ، من العلاجات الشافية لهم ، ولمن فى قلبه مرض من أمثالهم ، فلم تفلح ، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد . لأن عقابهم وعلاجهم السجن ، مهما عظمت المعصية ، وكبر الإجرام .

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين ، الذين يجدون فيه الطعام والشراب ، وفى خارجه الجوع والبطالة .

وبالتجارب وجدنا حكومتنا [السعودية] وفقها الله . لما حكمت – ولله الحمد – بالشرع الشريف ، خفت عندها أعمال الإجرام ، لا سيما سلب الأموال .

بينما غيرها من الأمم القوية ، تعج بالمنكرات ، وعصابات المجرمين . وقطاع الطريق والمهاجمين . أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم ، والعمل بما فيه من الخير والبركة .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى قدر النصاب الذى تقطع فيه يد السارق .

فذهب الظاهرية : إلى أنه فى القليل والكثير ، مستدلين بقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهى مطلقة فى سرقة القليل والكثير .

وبما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال ﷺ : «لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده» .

وذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا بد فى القطع من نصاب السرقة ، مستدلين بما يأتى من الأحاديث الصحيحة فى تحديد النصاب .

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة فى جنس المسروق وقدره ، والحديث بيان لها .

وأما حديث البيضة والحبل ، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل السارق وخساسته ودناءته ، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة .

فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة ، فيه التفسير ، والتبشيع ، وتصوير عمل المعاصى بالصورة المكروهة المستقبحة .

ثم اختلف الجمهور فى تحديد قدر النصاب الذى يقطع فيه ، على أقوال كثيرة ، نذكر منها القوىّ .

فذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق : إلى أن النصاب ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو عَرَضٌ تبلغ قيمته أحدهما .

وذهب الشافعى إلى أن النصاب ربع دينار ذهبا ، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض ، وبه قال كثير من العلماء ، منهم عائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى ، والليث ، وأبو ثور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثورى : إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض .

استدل الإمام أحمد ، ومالك ، بما رواه أحمد ومسلم : أن النبى ﷺ قال : «لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً» .

وكان ربع الدينار يومئذ ، ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما . رواه أحمد عن ابن عمر .

وكما فى حديث الباب عن ابن عمر : أنه ﷺ [قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم] .

واستدل الشافعى والجمهور بالحديث السابق [لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعداً] فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه فى النصاب .

ولا ينافى حديث ابن عمر ، فإن قيمة الثلاثة الدراهم فى ذلك الوقت ربع دينار ، لأن صرف الدينار اثنا عشر درهما .

واستدل أبو حنيفة وأتباعه ، بما ثبت فى الصحيحين : أنه ﷺ قطع فى مجن . وقد اختلف فى قيمة هذه المجن ، حتى جاء بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث ابن عباس . أنه كان ثمن المجن على عهد

رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

وهذه الرواية وإن خالفت ما فى الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم ، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم ، فيجب الأخذ به وهو الأكثر .

وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : «لا قطع إلا فى عشرة دراهم» وضعف العلماء هذا الحديث .

* * *

بَابُ فِي إِنكَارِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ [1]

والنهي عنها

الحديث الواحد والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ » ؟

ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمُ اللهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

وفي لفظ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

---

(١) وضعت هذه الترجمة لهذا الحديث لأنها المقصود لأعظم منه ، ولأهميتها والحاجة إلى معرفتها – ا هـ – شارح .

الغريب :

المخزومية : هى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، بنت أخى أبى سلمة .

وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش ، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش .

حِبُّ رسول الله : بكسر الحاء ، أى محبوبه .

وأَيم الله : بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم ، وهو اسم مفرد ، ولذا فإن همزته همزة قطع وإعرابه هنا : أنه مرفوع بالابتداء ، وخبره محذوف تقديره : قسمى ، أو يمينى .

المعنى الإجمالى :

كانت امرأة من بنى مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً ، ثم تجحده .

فاستعارت مرةً حُلِيًّا فجحدته ، فُوجِدَ عندها ، وبلغ أمرها النبى ﷺ فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها ، وكانت ذات شرف ، ومن أسرة عريقة فى قريش .

فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذى سينفذ فيها ، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبى ﷺ ليكلمه فى خلاصها ، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد ، فإنه المقرَّب المحبوب للنبى ﷺ . فكلمه أسامة .

فغضب عليه ﷺ وقال له - منكراً عليه - : أتشفع فى حدٍّ من حدود الله ؟ ثم قام خطيبا فى الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التى يعطل بها حدود الله ، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم ، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا فى دينهم وفى دنياهم : أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء

والفقراء ، ويتركون الأقوياء والأغنياء ، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد ، فيحق عليهم غضب الله وعقابه .

ثم أقسم ﷺ – وهو الصادق المصدوق – لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة – أعاذها الله من ذلك – لنفَّذَ فيها حكم الله تعالى . ﷺ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم الشفاعة فى الحدود ، والإنكار على الشافع ، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم .

وتقييد ذلك بـ«قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذا من هذا الحديث الذى معنا ، وإنما يؤخذ من نصوص أُخر ، مثل ما أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد ، عن صفوان بن أمية : أن النبى ﷺ قال : لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : هلَّا كان ذلك قبل أن تأتينى به ؟

أما قبل بلوغ الحاكم ، فهل يرفعه أم يتركه ؟

الأولى أن ينظر فى ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد .

فإن كان ليس من أهل الشر والأذى ، فالنبى ﷺ قال : «أقيلوا ذوى الهيئات زلَّاتهم» .

فإن كان يترتب عليه شىء من المفاسد فمثل هذا ، الأحسن عدم رفعه .

وإن كان فى تركه مفسدة ، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعى الرفع ، فالأولى رفعه .

٢ – أن جاحد العاريَّة حكمه حكم السارق ، فيقطع . ويأتى الخلاف فيه .

٣ – وجوب العدل والمساواة بين الناس ، سواء منهم الغنى أو الفقير .

والشريف أو الوضيع ، فى الأحكام والحدود ، وفيما هم مشتركون فيه .

٤ – أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها فى حق الأقوياء ، سبب الهلاك والدمار ، وشقاوة الدارين .

٥ – الْقَسَمُ فى الأمور الهامة ، كتأكيدها وتأييدها .

٦ – جواز المبالغة فى الكلام ، والتشبيه والتمثيل . لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده .

٧ – منقبة كبرى لِأُسَامة ، حيث لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبى ﷺ .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى جاحد العارية : هل يقطع أو لا ؟

فذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك والشافعى : إلى أنه لا يقطع ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها من أصحابه الْخِرَقِى ، وأبو الخطاب ، و«ابن قدامة» صاحب الشرح الكبير ، لقوله ﷺ : «لا قطع على خائن» .

وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف ، لا لأنها قطعت من أجله ، وقد قطعت لأجل السرقة ، ولذا وردت لفظة [السرقة] فى الحديث .

وأجابوا بغير ذلك ، ولكنها أجوبة غير ناهضة .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه يقطع ، وهى المذهب .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبى فقلت له : تذهب إلى هذا الحديث ؟

فقال : لا أعلم شيئاً يدفعه .

وبهذا القول ، قال إسحاق ، والظاهرية ، وانتصر له ابن حزم .

واستدلوا بهذا الحديث الذى جاء فى قصة المخزومية ، وجعلوا حديث «لا قطع على خائن» مخصصا بغير خائن العارية ، لحديث الباب .

والمعنى الموجود فى السارق ، موجود مثله فى جاحد العارية ، بل الأخير أعظم ، لأنه لا يمكن التحرز منه .

والْمُعِيرُ مُحْسِن ، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس ، فهو مسىء من جهات .

تنبيه :

بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون ، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين ، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير ، وقد يكون تعزيرهم بليغا ويجب عليهم ردّ ما أخذوه .

وإنما لم يقطعوا ، لما نقلناه فى أول الباب عن القاضى عياض ولِحكَمٍ أيضاً ، لا يعلمها إلا الذى شرع للناس ، ما يصلح حالهم .

* * *

بَابُ حد الخَمْر

للخمر – فى اللغة – ثلاثة معانى :

١ – الستر والتغطية ، ومنه : اختمرت المرأة إذا غطَّت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ – والمخالطة ، ومنه قول كثير : «هنيئا مريئا غير داء مخامر» أى مخالط .

٣ – والإدراك ، ومنه قولهم : خمرت العجين[1] وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه .

فمن هذه المعانى الثلاثة أخذ اسم الخمرة ، لأنها تُغطِّى العقل وتستره ، ولأنها تخالط العقل ، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوى .

وتعريفها – شرعاً – : أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطَّاه من أى نوع من الأشربة لحديث «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» .

وهو محرم بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقرنه مع عبادة الأصنام ، التى هى الشرك الأكبر بالله تعالى .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها ما رواه مسلم : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» وأجمعت الأمة على تحريمها .

حكمة تحريمها التشريعية : لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه

---

(١) لا يزال هذا اللفظ مستعملا لهذا المعنى – اهـ – شارح .

ووقفنا عليه من المفاسد ، التى تجرها وتسببها ويكفيك قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟﴾ فذكر أنه سبب فى كل شر ، وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ : «الخمر أم الخبائث» فجعلها أُمًّا وأساسا لكل شرٍّ وخُبْثٍ.

أما مضرتها الدينية ، والأخلاقية ، والعقلية ، فهو أمر لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البدنية ، فقد أجمع عليها الأطباء ، لأنهم وجدوها سببا فى كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية.

لهذا حرمها الشارع الحكيم ، وإنَّ ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عَدُّه ، ويصعب حَصْرُه.

ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل ، هذا النور الذى هو أجلُّ النِّعَمِ وأعظمها ، فيشرب تلك (الآثمة) فيزول عقله ، فيكون بحال يضحك منها الصبيان ، ويتصرف تصرف المجانين.

فَدَاءٌ هذا بعض أمراضه ، كيف يرضاه عاقل لنفسه ؟ !

ولعِظَمِ خطرها ، وكثرة ضررها ، حاربتها الحكومات فى (الولايات المتحدة) وغيرها.

ولكن كثيرا من الناس لا يعقلون ، فتجدهم يتهافتون عليها ، فَيُذْهِبُونَ بها عقولهم ، وأديانهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، وشيمتهم ، وصحتهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون.

* * *

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : « أَخفُّ الْحُدُودِ ، ثَمَانُونَ » . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

المعنى الإجمالى :

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ ، فجلده بجريدة من سَعَفِ النخل نَحْوَ أربعين جلدة .

وجلد أبو بكر رضى الله عنه شارب خمر فى خلافته مثل جلد النبي ﷺ .

فلما جاءت خلافة عمر ، وكثرت الفتوحات ، واختلط المسلمون بغيرهم ، كثر شربهم لها .

فاستشار علماء الصحابة فى الحدِّ الذى يطبقه عليهم ليردعهم كعادته فى الأمور المهمة ، والمسائل الاجتهادية .

فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله مثل أخف الحدود ، ثمانين . وهو حد القاذف ، فجعله عمر ثمانين جلدة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – ثبوت الحد فى الخمر ، وهو مذهب عامة العلماء .

٢ – أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة ، وتبعه أبو بكر على هذا .

٣ – أن عمر – بعد استشارة الصحابة – جعله ثمانين .

٤ – الاجتهاد فى المسائل ومشاورة العلماء عليها ، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب .

أما الاستبداد ، فعمل المعجبين بأنفسهم ، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى حَدِّ الخمر : هل هو ثمانون جلدة ، أو أربعون ، وما بين الأربعين والثمانين يكون من (باب التعزير) إن رأى الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين ؟

ذهب الأئمة أحمد ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثورى ، ومن تبعهم من العلماء : إلى أن الحد ثمانون ، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة ، لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف : «اجعله كأخف الحدود ثمانين» فجعله .

وذهب الشافعى إلى أن الحد أربعون ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه ، منهم أبو بكر ، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن بن سعدى» رحمهم الله تعالى .

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» فيما نقل عنه فى الاختيارات :

(والصحيح فى حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعى

وغيره ، أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق . بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام ، كما جوزنا له الاجتهاد فى صفة الضرب فيه) .

وقال فى المغنى : (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى . وأبى بكر ، وعَلىٍّ ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير ، يجوز فعلها إذا رآه الإمام) .

ويقصد بهذا ، الرد على من قال : إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة .

أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأى نوع من الأنواع المسكرة . فعليه الحد ، وأجمعت أيضاً على أن من شرب عصير العنب المتخمر ، فعليه الحد ، ولو لم يسكر شاربه .

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف : إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، من أى نوع من أنواع المسكرات ، سواء كانت من عصير العنب ، أو التمر ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو غير ذلك . وهو مروىٌّ عن عمر ، وعلىٍّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وسعد بن أبى وقاص ، وأُبَىٍّ بن كعب ، وأنس ، وعائشة رضى الله عنهم .

وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، وقتادة . وعمر بن عبد العزيز .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أحمد ، والشافعى . ومالك . وأتباعهم ، وذهب إليه أبو ثور ، وإسحاق .

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يُحَدُّ شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار .

أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد .

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق – عندهم – إلا على عصير العنب أما غيره ، فيلحق به مجازاً .

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث .

قال العلماء – ومنهم الأثرم ، وابن المنذر : إنها معلولة ضعيفة .

وأما أدلة جماهير الأمة ، على أن كل مسكر خمر ، يحرم قليله وكثيره . فمن الكتاب العزيز ، والسنة الصحيحة ، واللغة الفصيحة .

فأما الكتاب ، فعمَّم تحريم الخمر ، ونهى عنه .

والخمر : – ما خامر العقل وغطَّاه من أى نوع .

وأما السنة ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقال ﷺ : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والأثرم .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه [نزل تحريم الخمر وهى من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل] متفق عليه .

وأما اللغة ، فقد قال صاحب القاموس : «الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو هو عام» والعموم أصح لأنها حرمت وما بالمدنية خمر عنب ، وكان شرابهم البسر والتمر» .

وقال الخطابى : (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب . فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً ، عرب فصحاء . ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً ، لما أطلقوه) .

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء فى هذه المسألة ، ما قاله القرطبى :

«الأحاديث الواردة عن أنس وغيره – على صحتها وكثرتها – تبطل

مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر.

وهو قول مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة ، وللصحابة . لأنهم – لما نزل تحريم الخمر– فهموا من الأمر بالاجتناب ، تحريم كل ما يسكر.

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره . بل سوَّوْا بينهما ، وحرَّموا كل ما يسكر نوعه .

ولم يتوقفوا ، ولم يستفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان . وبلغتهم نزل القرآن .

فلو كان عندهم تردد ، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم .

ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وهذا كلام جيد ، يقطع شبهة المخالف . والله الموفق .

* * *

بَابُ التَّعزِيرِ[1]

التعزير – لغة – هو مصدر «عزَّر» وأصل العزر : المنع ، فأخذ منه ، لأنه يمنع من الوقوع فى المعصية .

وشرعاً : – التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج ، أو السرقة من غير حرز ، والقذف بغير الزنا ، وأنواع المعاصى التى لم يقدر لها حدود ، هى الكثرة الغالبة .

أما ما فيه حدٌّ مقدر من الشارع ، فهو القليل المحصور ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه .

أما حكمته التشريعية : – فهو من جملة الحدود الذى تقدم الكلام فى فوائدها ومنافعها .

وحكمه ثابت ، فى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ونصوصه كثيرة مشهورة .

* * *

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي بُرْدَةَ هَانِىءِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ .

---

(١) وضعت هذه الترجمة ، لأنها المقصودة من هذا الحديث – اهـ – شارح .

المعنى الإجمالى :

يراد بحدود الله تعالى ، أوامره ونواهيه . فهذه لها عقوبات رادعة عنها ، إما مقدرة ، كالزنا والقذف . أو غير مقدرة ، كالإفطار فى نهار رمضان ، ومنع الزكاة ، وغير ذلك من قِبَلِ المحرمات ، أو ترك الواجبات .

وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان ، لغير معصية الله .

وإنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم . فهذه لا يزاد فيها على عشرة أسواط . ما دام أنهم لم يتركوا واجباً من دينهم ، أو يفعلوا محرما عليهم من ربهم .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن حدود الله تعالى ، التى أمر بها ، أو نهى عنها . لها عقوبات تردع عنها ، إما مقدرة من الشارع ، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التى يراها الحاكم . وهى أنواع كما يأتى .

٢ – أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم . يكون خفيفاً بقدر التوجيه والتخويف ، فلا يزاد فيه على عشرة أسواط .

والأولى تهذيبهم بدون الضرب ، بل بالتوجيه ، والتعليم . والإرشاد . والتشويق ، فهو أدعى للقبول واللطف فى التعليم .

والأحوال فى هذا المقام تختلف كثيراً ، فينبغى فعل الأصلح .

٣ – ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط . لأن الحديث جاء بصيغة النَّهْيِ ويقتضى التحريم .

اختلاف العلماء :

اختلف العلماء فى المراد من معنى قوله : «إلا فى حَدٍّ من حدود الله» . فذهب بعضهم : إلى أن المراد (بالحدود) هى التى قدرت عقوباتها

شرعاً كحد الزنا ، والقذف ، والسرقة ، والقصاص فى النفس ، وما دونها من الأطراف والجروح .

فعلى هذا ، يكون ما عداها من المعاصى ، هو الذى عقوبة مرتكبه التعزير ، وهو من عشرة أسواط فأدنى ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر ، لمن كان قد فعل المعصية .

أما المقيم عليها ، فيُعزَّر حتى يُقْلِعَ عنها ، ولذا قال شيخ الإسلام : (والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا ، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك .

فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له ، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربىّ . وقتال الباغى . وهذا تعزير ليس يقدر ، بل ينتهى إلى القتل ، كما فى الصائل لأخذ المال ، يجوز أن يمنع ولو بالقتل) وله بقية .

وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر ، لا يبلغ بها حدَّ المقدَّر ، كأن يزنى بجارية له فيها شرك . فيجلد مائة سوط إلا واحداً .

ومذهب أبى حنيفة . والشافعى : أنه لا يبلغ بالتعزير ، يراد فى الحدود المقدرة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى قوله «إلا فى حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله ، أوامره ونواهيه ، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم . فيبلغ به الحد الذى يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه . وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان . وباختلاف الأشخاص . وباختلاف المعصية .

فللأزمنة والأمكنة . حكم بالتخفيف أو التشديد فى عقوبة العصاة .

وكذلك الأشخاص ، لكل منهم أدبه اللائق والكافى لردعه .

فبعضهم يكفيه التوبيخ . وبعضهم الضرب والجلد . وبعضهم الحبس . وبعضهم أخذ المال .

والذين يندر أن تقع منهم المعاصى – وهم ذوو الهيئات – فينبغى التجاوز عنهم .

وبعضهم مجاهرون معاندون ، فينبغى النكاية بهم .

والمعاصى تختلف فى عِظَمِهَا وخفتها .

فينبغى للحاكم ملاحظة الأحوال ، والظروف ، والملابسات ، ليكون على بصيرة من أمره ، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة موقعها ، وافية بمقصودها ، وهو راجع إلى رَأْيِ الحاكم ، فقد يكون بالتوبيخ ، وقد يكون بالهجر ، وقد يكون بالجلدِ ، وقد يكون بالحبس ، وقد يكون بأخذ المال ، وقد يكون بالقتل .

وكل هذه العقوبات ، لها أصل فى الشرع . وإليك كلام العلماء فى هذا الباب .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى – فيمن شرب خمراً فى نهار رمضان ، أو أتى شيئاً نحو هذا – : «أقيم عليه الحد وغلظ عليه ، مثل الذى يقتل فى الحرم ، دية وثلث دية» .

وقال أيضاً : [إذا أتت المرأة المرأة ، تعاقبان وتؤدَّبان] .

وقال أيضاً – فيمن طعن على الصحابة – : (إنه قد وجب على السلطان عقوبته ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة) .

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام فى «الاختيارات» فى هذا الباب فنجتزىء من ذلك بفقرات تُبيِّن رأْيَهُ ، وتنير الطريق فى هذه المسألة .

قال رحمه الله : (وقد يكون التعزيـر بالعزل والنَّيْلِ من عِرْضِه ، مثل أن يقال : يا ظالم ، يا معتدى ، وبإقامته من المجلس) .

وقال : [والتعزير بالمال سائغ ، إتلافاً ، وأخذا ، وهو جار على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات فى الأموال غير منسوخة كلها] .

وقول الشيخ أبى محمد المقدسى «ابن قدامة» : (ولا يجوز أخذ مال المعزر) ، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .

وقال : (ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب ، كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره ، أو من كتم الإقرار ، وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذى لم يحمد الله ، بترك تشميته) .

وقال : (وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير فى الحربية ، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل ، أن يقتل من يَكُفُّون بقتله ولو أنهم عشرة إذْ هو من باب دفع الصائل) .

وقال «ابن القيم» : (الصواب أن المراد بالحدود هنا ، الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه . وهى المرادة بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وفى أخرى ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ فلا يزاد على العشر الجلدات ، فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية ، كتأديب الأب ولده الصغير) .

وقال أبو يوسف – صاحب أبى حنيفة – : (التعزير على قدر عظم الذنب وصغره ، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب ، فيما بينه وبين أقل من ثمانين) .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (التعزير على قدر الجرم . فإن كان جرمه أعظم من القذف ، ضُرِبَ مائةً أو أكثر) .

وقال أبو ثور : (التعزير على قدر الجناية وتسرُّعِ الفاعل فى الشر ، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ فى الأدب ، وإن جاوز التعزير الحد ، إذا كان الجرم عظيما ، مثل أن يقتل الرجل عبده ، أو يقطع منه شيئا ، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها ، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك . وما يراه الإمام إذا كان عدلا مأمونا) .

وقال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدى» رحمه الله تعالى : (والصحيح جواز الزيادة فى التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر) .

والمراد بقوله ﷺ : «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا فى حَدٍّ من حدود الله» : أن المراد به المعصية ، وأن الذى لا يزاد على ذلك ، تأديب الصغير ، والزوجة ، والخادمَ ، ونحوهم فى غير معصية .

* * *

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان – لغة – بفتح الهمزة جمع «يمين» . واليمين خلاف اليسار ، وأطلقت على الحلف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل منهم يمين صاحبه .

وتعريفه شرعا : تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده ، بذكر اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته .

والأصل فيه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ .

والسنة ، شهيرة بذلك ، ومنه ما يأتى من الأحاديث إن شاء الله .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين ، وثبوت أحكامها .

ولا ينبغى الإكثار من الحلف ، ويشرع مع الحاجة لإزالة شبهة ، أو نَفْىِ تهمة ، أو تأكيد خبر .

فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ أن يقسم على البعث فى ثلاثة مواضع من القرآن ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ؟ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ وأقسم ﷺ لمناسبات كثيرة .

والحلف أنواع ، جاء فى الأحاديث التى ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) و[اليمين التى تدخلها الكفارة] وسيأتى الكلام عليهما .

ولم يذكر المؤلف [لَغْوَ اليمين] وأحسن ما فسر به نوعان :

الأول : أنها اليمين التى لا يقصدها الحالف ، بل تجرى على لسانه

من غير تعقيد ولا تأكيد ، كما جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «هو كلام الرجل فى بيته ، ك« لا والله» و«بلى والله» . وجاء عنها هذا الأثر موقوفا أيضا .

الثانى : أن يعقد الحالف اليمين ظانًّا صدق نفسه ، ثم يتبين بخلافه .

فهذان النوعان من لَغْوِ اليمين ، ليس على صاحبها إثمٌ ولا كفارة .

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ ، لاَ تَسْأَلِ الإمَارَةَ ، فَإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا ، وَإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنِّي وَاللهِ — إنْ شَاءَ اللهُ — لاَ أَحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

المعنى الإجمالى :

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة ، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة .

فيقول : لا تطلب الإمارة ، والولايات والوظائف عامة ، وتحرص عليها وغلى تحصيلها بالوسائل والوسائط .

فإن وليتها عن هذا الطريق ، فإنك سَتُوكَلُ إلى جهدك وقوتك .

وأنت – بلا عَوْنِ الله تعالى وتوفيقه – ضعيف قاصر. ولذا فإنك ستفشل فى عملك .

وذلك أنك اتَّـكَلْتَ على جهدك ، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك ، ولم يكن – لطلب العون من الله والتوفيق – محل فى نفسك . فحرِىٌّ أن يخذلك .

ولأنك – غالباً – ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة .

وستكون أغراضك من مالٍ أو جاهٍ ، أو غيرهما ، هى مقصودك وهدفك ، ولن تعطى العمل حقه ، فيكون ذلك سبباً لفشلك وعدم نجاحك أيضاً .

أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب ، فالغالب أنك – حين لم تستشرف لها – ستكون مهتما للقيام بها ، والاجتهاد فيها .

وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسديـده ، وستحرص على القيام بها ، وبهذا تعان عليها فتنجح فيها .

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين ، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها ، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لِتَدَعَهُ ، فإن كان لا

يترتب على حلفك شيء ، فأنت مخيَّرٌ بين المضاء فيها أو التكفير .

وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه ، أو ترك المحلوف على فعله فَائْتِ الذى هو خير ، وكفِّرْ عن يمينك .

وكما أن هذا أمره ، فهو فعله الرشيد أيضاً ، كما بيَّنَهُ فى الحديث الثانى ، حيث أقسم ﷺ : أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً إلّا أتى الذى هو خير ، وتحلل من يمينه بكفارة .

ما يستفاد من الحديثين :

١ – كراهة طلب الإمارة ، والمراد بها ، الولايات والوظائف كلها ، والحرص عليها ، لما فى ذلك من تعريض نفسه لعملٍ ربما لا يقوم بحقوقه فيكون مُعَرِّضاً نفسه للخطر ، ولما فى ذلك – غالباً – من العجب والغرور ، فإنه ما طلبه إلا مُعْتَدًّا بنفسه وقوته ، وناسياً إعانة الله تعالى وتوفيقه ، ولما فيه – غالباً – من سوء القصد ، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مالٍ ، أو جاهٍ أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة .

٢ – أن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف ، فَسَيُعَانُ عليها ، لأنه يرى القصور بنفسه ، ويخاف العجز عنها ، وحينئذ سيلتجىء إلى الله تعالى ، فتأتيه الألطاف الإلٰهية بالعون والتسديد ، وسيحرص على عمله ويخلص فيه ، فيكون سبباً لنجاحه وقيامه به .

٣ – مناسبة هذه الفقرة فى الحديث لما بعدها ، لعلها تكون ما قاله الزركشى [لاحتمال أن يؤديه الامتناع [عن الإمارة] إلى الحلف ، وتكون المصلحة فى القبول] .

٤ – أن من حلف أن لا يفعل كذا ، أو أن يفعله ، ثم رأى الخير فى غير الذى حلف عليه ، إما الفعل أو الترك ، فَلْيَأْتِ الذى هو خير ، ولْيُكَفِّر عن يمينه . ويختلف هذا ، باختلاف المحلوف عليه .

فقد يكون الحنث واجباً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون حراماً ، وقد يكون مباحا . فَيُخَيَّرُ بين البقاء على يمينه ، أو الحنث مع التكفير .

٥ – أن هذا التشريع ، كما هو أمر النبي ﷺ ، فهو – أيضاً – فعله .

فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذى هو خير ، وكفَّر عن يمينه .

وهذا هو عَيْنُ المصلحة ، وهو تخفيف من ربنا ورحمة .

وكانت الأمم السابقة ، ليس عندهم تحليل وتكفير ، فلا بد من الوفاء بأيمانهم .

ولذا فإن أيوب عليه السلام ، لما حلف أن يضرب زوجته ، وترك عزمه . لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بِضِغْثٍ(١) فيه عدد الجلدات المرادة .

* * *

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

ولـ « مسلم » : « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً (٢) فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

---

(١) الضغث : هو عثكال النخل بشماريخه ، أو القبضة من القضبان

(٢) هذه الرواية التى عزاها لـ«مسلم» ليست من هذا الوجه التى أورده بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ : أنه أدرك عمر بن الخطاب فى ركب ، وعمر يحلف

وفي رواية : قالَ عُمَرُ : فوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلاَ آثِراً (يعني : حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا) .

الغريب :

ليصمت : بضم الميم وكسرها .

ذاكراً : يعنى عامداً .

آثراً : بهمزة ممدودة ، فثاء مثلثة مكسورة . يعنى حاكياً عن غيرى : أن حلف بها .

المعنى الإجمالى :

الحلف : معناه تأكيد الفعل أو الترك ، بذكر المعظم فى النفس ، المرهوب السطوة والانتقام ، والتعظيم المطلق ، والخوف والخشية من الأعمال التى لا تكون إلا لله .

وصرفها لغيره ، أو صرف بعضها ، شرك . لهذا ذكر النبى ﷺ أن الله جل وعلا ، ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا ، تلك العادة

= بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت .

وهذه الزيادة ثابتة فى صحيح «البخارى» أيضاً من حديث ابن عمر ، فتوجه فيها نقدان : —

أحدهما : كونها ليست من أفراد «مسلم» .

الثانى : أنها ليست من سند عمر .

الجارية فى الجاهلية ، وأمرنا – إذا حلفنا – أن لا نحلف إلا بالله تعالى ، لأنه المستحق للتعظيم ، وهو القادر – وحده – على الانتقام من الكاذب ، وهو الضار النافع .

وإن لم نكن حالفين بالله فَلْنَصْمُتْ وَلْنَسْكُتْ عن الحلف بغيره ، فإنه شرك كما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود ، والحاكم ، من حديث ابن عمر : «من حلف بغير الله كفر» .

ولما علم الصحابة رضى الله عنهم بالنَّهى عن ذلك ، انتهوا عنه واجتنبوه . فكانوا لا يحلفون إلا بالله ، أو بصفاته العلية .

ولذا قال عمر رضى الله عنه : (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، لا عامداً ، ولا حاكياً وناقلا كلام غيرى) . كل هذا احتراز من الوقوع فى المحظور وابتعاد عنه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم الحلف بالآباء ، لأنه الأصل فى النهى . والنهى عن الحلف بالآباء عام لكل شىء .

فلا يحل لمخلوق – كائناً من كان – أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا .

أما الله سبحانه وتعالى ، فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته .

ولهذا ، فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته ، مهما كان عظم المحلوف به ، كالنبى ﷺ ، والكعبة المشرفة ، وغيرها .

٢ – أن من أراد الحلف بغير الله فَلْيَلْزَم الصمت ، فإنه أسلم له .

٣ – وعلة النهى : أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شىء فى نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام . وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده .

وصرفه لغيره كفر كما جاء فى حديث ابن عمر. ولكنه كفر لا يخرج من الملة ، فإن الكفر أنواع وأقسام .

٤ – فضيلة عمر رضى الله عنه ، بسرعة امتثاله وحسن فهمه وتورُّعه .

فلم يحلف بغير الله بنفسه ، ولم يحك قَسَمَ غيره بغير الله ، امتثالا وابتعاداً ، لئلا يتعود لسانه عليه ، فيخفَّ عليه ويعتاده .

٥ – إنما خصَّ النهى عن الحلف بالآباء ، مع أنه عامٌّ فى كل ما سوى الله تعالى ، لأن هذه عادة جاهلية ، فنص عليها بعينها ، مع فهم المراد العام منها .

فقد أدرك النبى ﷺ عمر بن الخطاب مع رَكبٍ فسمعه يحلف بأبيه ، فذكر الحديث .

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً يُقَاتِلُ في سَبِيلِ اللهِ .

فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إنْسَانٍ .

قالَ : فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لوْ قَالَ :

إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ » .

قوله : « قيل له : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » يَعْنِي قال لَهُ المَلَكُ .

الغريب :

لأطوفن : اللام واقعة فى جواب قسم مقدر محذوف ، كأنه قال : (والله لأطوفن) والنون للتأكيد .

وطاف بنسائه : أَلَمَّ بِهِنَّ وقاربهن ، والمراد به المجامعة .

دَرَكاً لحاجته : بفتح الدال المهملة والراء ، اسم مصدر لـ «أدرك» والمراد به : اللحاق والوصول إلى الشيء .

الملك : بفتح الميم واللام ، أحد الملائكة .

المعنى الإجمالى :

سليمان عليه السلام نبى من أنبياء الله تعالى إلى بنى إسرائيل ، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً .

وكان من حرصه ورغبته فى الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه ، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة ، تلد كل واحدة منهن غلاماً ، يشب ويقوى ، حتى يجاهد فى سبيل الله وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة ، لتكون عبادةً تقربه من ربه تبارك وتعالى ، جاء واثقاً بربه ، مخلصاً فى مقصده ، جازما فى تحقق مراده فأذهله ذلك ، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول : (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك .

فطاف بهن ، فلم تلد له منهن إلا واحدة جاءت بنصف إنسان ،

تأديباً من الله تعالى ، وعظة لأوليائه وأصفيائه ، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته ، فيما يأتون وما يذرون ، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده ، وأنه المدبر المتصرف للأمور.

فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه فى ملكه وتصرفه ، فهو القادر على كل شيء والمدبر لكل شيء .

فلو أن سليمان عليه السلام ، استثنى فى يمينه مشيئة الله تعالى ، لأدرك حاجته ، ونال مطلوبه . ولكن الله قدر هذا ، ليكون تشريعاً لخلقه ، وعِظَةً وعبرة للناس أجمعين .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الاستثناء فى اليمين ، وهو قول الحالف (إن شاء الله) نافع ومفيد جداً لتحقيق المطلوب ، ونَيْلِ المرغوب ، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء ، وبركة ويمن ،

٢ – أن المستثنى لا يحنث فى يمينه ، حيث علقه على مشيئة الله تعالى .

٣ – فى هذا الحديث ، عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى ، صمم فى أمره بلا مشيئة الله ، فلم يشفع له قربه من الله جلا وعلا أن يحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه ، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة ؟ ! فسبحانك من مُرَبٍّ حكيم .

٤ – أن عادات أنبياء الله وأوليائه ، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات .

فهم يجامعون – مثلا – ليحصنوا فروجهم وأعينهم عن الحرام ، وليحصنوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين ، أو ليحصل كل هذا . فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة ، والمقاصد السامية .

أما الغافلون – فعباداتهم كعاداتهم . فهم يأتون المساجد للصلاة ، جَرْياً على العادة المتبعة للمسلمين ، وإلا فليس لذكر الله فى قلوبهم مقام . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٥ – يُجْرِى الله تعالى ويُقَدِّر مثل هذه الأمور على الكَلِمَةِ من عباده ، لِيُرِىَ الناس أن الأمر له وحده ، وأنه المتفرد بالتدبير والتصريف ، وأن ليس له مشارك فى حكمه وأمره .

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِـينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » وَنَزَلَتْ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَـانِهِمْ ثَمَناً قلِيلاً » إلى آخر الآية .

الغريب :

يمين صبر : بإضافة يمين إلى صبر ، و(صَبْر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة ، والصبر : الحبس .

وصفت اليمين بالصبر تجوُّزاً ، لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها ، الملْزَم بها .

المعنى الإجمالى :

فى هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرىء بغير حق .

وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة ، ويمينه الكاذبة الآثمة .

فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان ، ومن غضب الله عليه فهو هالك .

ثم تلا النبى ﷺ هذه الآية الكريمة ، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم .

وبيانها : أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم بالأيْمان بهذا الرسول الكريم وبأيْمَانِهم الكاذبة الآثمة ، أعراض الحياة الدنيا ، فليس لهؤلاء نصيب من الآخرة ، وليس لهم من لطف الله ورحمته فى ذلك اليوم العظيم ، حظٌّ ولا نصيب ، ولا يطهرهم من ذنوبهم وأدرانهم ، ولا يذكرهم فى الملأ الأعلى بما يَسُرُّهم ، ومع هذا ، فلهم عذاب أليم ، لما فى عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، والتضليل فى الخصومات والدعاوى .

وهذه صفات اليهود ، الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة .

فمن أحب أن يتصف بصفاتهم ، ويتلطخ بأخلاقهم ، ويسلك مسلكهم ، ليحشر معهم ، فَلْيَعْمَلْ عملهم ، فليس عند الله محاباة .

فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم . نسأل الله تعالى سلوك الطريق السَّوِىِّ إلى مرضاته .

ما يستفاد من الحديث :

١ - تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة والأيْمان الكاذبة ،

وهو من كبائر الذنوب ، لأن ما ترتب عليه غضب الحليم - جل وعلا - كبيرة .

٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب ، وإلّا فمثله الذِّمِّيُّ والمعاهد .

٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين ، ما لم يتب ويتحلل من الإثم .

فإن تاب ، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها ، وهو إجماع العلماء .

٤ - قوله : - (هو فيها فاجر) ليخرج النَّاسِي والجاهل ، فإن الإثم والجزاء لا يستحقها إلا العامد .

٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى ﴿لَيْس كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية ، وهو تفسير مرفوع ، فيكون الحديث مبينا لمعناها ، موضحاً للمراد منها .

٧ - ملخص معنى الآية الكريمة : أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث ما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة ، الحياة الدنيا وأعراضها ، فقد خاب وخسرت صفقته . لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها ، فهو قليل فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان من الكريم الحنان وسيبقى فى آثامه وأرجاسه فلن يطهر . ومع هذا فلن يترك فإن له عذاباً أليماً أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإخواننا المسلمين . آمين .

* * *

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْس قَـالَ : كَانَ بَيْني وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

قُلْتُ : إذاً يَحْلِفَ وَلاَ يُبَالِي .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ .

ما يستفاد من الحديث :

المعنى المقصود فى هذا الحديثِ ، تقدم شرحه فى الحديث السابق ، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام ، نجملها هنا .

١ - أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، كما هى القاعدة الإسلامية فى الخصومات ، وهى من فصل الخطاب المشار إليه فى قوله تعالى . ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ .

٢ - أن بَيِّنة الداخل (وهو من بيده المدَّعَى به) مقدمة على بينة الخارج (وهو من ليس عنده المدعى به) .

٣ - ثبوت الحق بالشاهدين . فإن لم توجد البينة عند المدَّعِى ، فعلى المدَّعَى عليه باليمين .

٤ - تحريم اليمين (الغموس) وهى الكاذبة ، التى يقتطع بها حق غيره ، وأنها من الكبائر ، التى تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه .

٥ - أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط . أما الباطن ، فلا يزال باقياً فعلى هذا لا يحل المحكوم به ، ما لم يكن مباحًا للمحكوم له .

٦ – أن يمين الفاجر تُسْقِطُ عنه الدعوى وأن فجوره فى دينه ، لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك ، لم يكن لليمين معنى .

٧ – البداءة بسماع الحاكم من المدعى ، ثم من المدعى عليه : هل يقر أو ينكر؟ ثم طلب البينة من المدعى إن أنكر المدعى عليه ، ثم توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة .

٨ – فيه موعظة الحاكم للخصوم ، خصوصاً عند إرادة الحلف .

٩ – تغليظ حقوق المسلمين ، فى قليل الحق وكثيره .

١٠ – أن اليمين الغموس ونقض العهد ، لا كفارة فيها ، لأنها أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفارة .

فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد .

* * *

الحديث الستون بعد الثلاثمائة

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِباً ، مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ كَما قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » .

وفي رواية « وَلَعْنُ الْمُؤمِنِ كَقَتْلِهِ » .

وفي رواية « مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً » .

المعنى الإجمالى :

روى ثابت بن الضحاك الأنصارى - أحد المبايعين تحت الشجرة (بيعة الرضوان) يوم «الحديبية» ، عن النبى ﷺ أنه قال ما معناه :
من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام : كأن يقول : هو يهودىّ . أو نصرانىّ ، أو هو مجوسىّ ، أو هو كافر أو برىء من الله ورسوله متعمداً كاذباً فى يمينه ، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة .

ومن قتل نفسه بشىء ، كسيف ، أو سكين ، أو رصاص ، أو غير ذلك من آلات القتل ، عُذِّب به يوم القيامة .

حيث إن نفسه ليست ملكا له ، وإنما هى ملك لله تعالى ، وهو المتصرف فيها ، فهى عنده وديعة وأمانة خان فيها .

فالجزاء من جنس العمل ، فاستحق العذاب والقصاص ، بمثل ما فعل .

ومن لعن مؤمناً ، فكأنما قتله ، لاشتراك اللاعن والقاتل ، بانتهاك حرم الله تعالى ، واكتساب الإثم ، واستحقاق العذاب .

ومن تكبر وتكثَّر بالدعاوى الكاذبة ، التى ليست فيه ، من مالٍ أو علم ، أو نسب ، أو شرف ، أو منصب ، مريداً بذلك التطاول ، لم يزده الله إلا ذلَّة وحقارة ، لأنه أراد رفع نفسه بما ليس فيه ، فجزاؤه من جنس مقصده .

وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة على أكل أموال الناس بالباطل ، أو تضليلهم ومخادعتهم .

ومن نذر شيئاً لم يملكه - كأن ينذر عتق عبد فلان ، أو التصدق بشىء من مال فلان ، فإن نذره لاغٍ لم ينعقد ، لأنه لم يقع موقعه ، ولم يحل محله .

ما يستفاد من الحديث :

١ - تغليظ التحريم على من حلف بشريعةٍ غير الإسلام .

وقد اختلف العلماء . هل لها كفارة أو لا ؟

فالمشهور من مذهبنا أن فيها الكفارة ، وهو مذهب الحنفية وغيرهم .

ومذهب مالك ، والشافعي : ليس فيها كفارة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها «ابن قدامة» و «ابن دقيق العيد» وغيرهما ، وهي أصح .

٢ - تحريم قتل الإنسان نفسه ، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره ، ويعذَّب بما قتل به نفسه ، فإن الجزاء من جنس العمل .

٣ - وأن لعن الإنسان كقتله فى المشاركة فى الإثم ، وإن لم يستويا فى قدره .

٤ - تحريم ادِّعاء الإنسان ما ليس فيه ، من علم ، أو نسب ، أو شجاعة ، أو غير ذلك . خصوصاً لمن غَرَّ بها الناس ، أو يدَّعى معرفته لعمل ، ليتولَّى وظيفته . كل هذا حرام .

ومن فعله رياء وتكبراً ، لم يزده الله تعالى إلا ذِلَّةً ، فالجزاء من جنس المقصد الدنىء .

٥ - أن النذر لاينعقد فيما لا يملكه الناذر ، فإن النذر طاعة وقربة . ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه ، وإذا نذر ، فليس عليه فى نذره شيء .

٦ - ظاهر قوله فى الحديث : (فهو كما قال) أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام ، وأن قوله (لعن المؤمن كقتله) أن إثم اللاعن والقاتل سواء . وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص .

ولشيخ الإسلام «ابن تيمية» فى مثل هذه الأحاديث مسلك ، وهو : أنه لا بد فى وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه .

فإذا رتب الوعيد على فعل شيء ، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله .

فإن انتفت الموانع من ذلك وقع ، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه ، وهذه قاعدة نافعة .

* * *

بَابُ النَّذر

النذر لغة : الإيجاب .

وشرعا : - إلزام المكلف نفسه عبادةً لم تكن لازمة بأصل الشرع .

والأصل فيه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ .

وأما السنة : فقوله ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» رواه البخارى .

وقد أجمع المسلمون على صحته فى الجملة .

وقرن العلماء بين اليمين والنذر ، لأنهما متقاربان فى الأحكام ، فكل منهما يقصد به التأكيد .

لكن موجب اليمين البِرُّ بيمينه أو الكفارة .

وأما موجب النَّذر ، فهو الوفاء بما نذره ، ما لم يقصد بالنَّذر الحثَّ أو المنع ، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين ، تحله كفارة اليمين .

وأما الفروق التى بينهما ، فمجملها ما يأتى : -

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعى لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه .

وأما اليمين فتحله الكفارة .

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرُّب وقد يكون الحاملُ حصولَ مطلوبٍ أو زوال مكروه .

وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء ، أو المنع منه .

٣ – أن عقد النذر مكروه ، وأما اليمين فمباح ، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب .

٤ – أن النذر يجب الوفاء به ، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه .

فقد يكون التحلل منه مباحا ، أو مكروها ، أو مستحبا ، أو واجبا . أو محرما ، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه .

* * *

الحديث الواحد والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

وفي رواية : يَوْماً _ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟

قالَ « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

ما يستفاد من الحديث :

تقدم شرح هذا الحديث فى (باب الاعتكاف) .

ونجمل – هنا – ما فيه من الأحكام بما يأتى : –

١ – أن الاعتكاف عبادة لله تعالى ، ولذا وجبت بالنذر .

٢ – أنه لا يشترط فى الاعتكاف الصيام ، حيث أمره أن يوفى بنذره اعتكاف ليلة ، والليل ليس محلًّا للصوم ، والجمع بينهما أكمل .

٣ – وجوب الوفاء بالنذر المطلق ، وهو نذر الطاعة الذى لم يعلَّق على شيء . بل قصد به مجرد التبرر.

٤ – أن النذر من الكافر صحيح منعقد ، يجب عليه الوفاء به .

* * *

الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

المعنى الإجمالى :

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعَلَّلَ نهيه بأنه لا يأتى بخير ، حيث ما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئا ، هو فى سعة منه ، فيخشى أن يقصر فى أدائه ، فيتعرض للإثم ، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى فى التزام العبادة معلَّقة على حصول المطلوب ، أو زوال المكروه .

وربما ظن – والعياذ بالله – أن الله تعالى أجاب طلبه ، ليقوم بعبادته .

لهذه المحاذير وغيرها ، نهى عنه النبي ﷺ ، إيثاراً للسلامة ، وطمعاً فى جود الله تعالى بلا دالَّةٍ ولا مشارطة ، وإنما بالرجاء والدعاء .

وليس بالنذر فائدة ، إلا أنه يستخرج به من البخيل ، الذى لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه ، فيأتى به مُكْرَهاً ، متثاقلا ، فارغا من أساس العمل ، وهى النية الصالحة ، والرغبة فيما عند الله تعالى .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النهى عن النذر، وأصل النَّهْىِ للتحريم، والذى صرفه عن التحريم، مدح الموفين به .

٢ – العلة فى النَّهْىِ (أنه لا يأتى بخير) لأنه لا يَرُدُّ من قضاء الله شيئا، ولئلا يظن الناذر أنه عوض حصول مطالبة .

والله تعالى غنىٌّ عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد فى ملكه شيئا .

٣ – والله تبارك وتعالى قدَّر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل، لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات .

والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثما متسببا فى الإثم .

٤ – فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخيل، الذى غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه .

فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع .

٥ – هذا الباب من غرائب العلم .

فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفاً لغيره . والحكمة ظاهرة كما تقدم .

٦ – يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى .

فأما النذر الذى يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذى كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم . وحكمه معروف . نعوذ بالله من غضبه وعقابه .

* * *

الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: « نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً[1] فَأَمَرَتْني أَنْ اسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ « لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ».

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من نذر الْمَشْيَ إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشياً، لا يجب عليه الوفاء به، لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يَفِ به فعليه الكفارة.

٢ - أنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكلٍّ حكمه، فيؤمر بالعبادة، لأنها التى يجب الوفاء بها، حيث قد اشتمل أداؤها على المصلحة.

٣ - ومنها: - أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات. فالأصل فى العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله. ومن زاد فى الشرع، فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله، ﷺ.

٤ - فى الحديث بيان لبعض العلل فى كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور.

فالظاهر أن هذه المرأة لما نذرت المشْيَ، علمت من نفسها عدم القدرة، فاضطرت إلى الخروج من هذا المأزق.

---

(١) لفظ: (حافية) ليس فى «البخارى» كما نبه عليه «عبدالحق» فى (الجمع بين الصحيحين).

الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّـهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاقْضِهِ عَنْهَا ».

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن النذر عبادة ، يجب الوفاء بها ، وأداؤها .

٢ – أن من مات وعليه نذر ، قضاه عنه وارثه .

٣ – لم يذكر فى هذا الحديث نوع النذر : هل هو بَدَنِىٌّ أو مَالِىٌّ ؟

فأما المالىُّ – ومنه الحج – فتدخله النيابة عند جمهور العلماء .

وقد تقدم أن الصحيح فى الصيام أن النيابة تدخل البدنى أيضاً ، لحديث عائشة فى الصحيحين مرفوعاً : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» .

ونذر أم سعد قيل ، كان صوما . وقيل : عتقا ، وقيل : صدقة ، وقيل : نذراً مطلقا . وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث .

وحديث الصوم والعتق ، قد تكلم فيهما العلماء .

وأما حديث الصدقة ، فليس صريحاً أنها نذرت ذلك .

وقال القاضى عياض : «والذى يظهر ، أنه كان نذرها فى المال أو مبهما» .

وقال ابن حجر : «بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينا عن سعد» .

٤ – وفى الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما .

وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات ، سواء كانت لله تعالى أو للآدميين .

* * *

الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .

فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

المعنى الإجمالى :

كان كعب بن مالك الأنصارى رضى الله عنه أحد الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن «غزوة تبوك» بلا نفاق ولا عذر.

فلما رجع النبى ﷺ من تلك الغزوة ، هجرهم ، وأمر أصحابه بهجرهم .

وما زالوا مهجورين ، حتى نزلت توبتهم ورضى الله عنهم ، فرضى الرسول والصحابة .

فكان من شدة فرح كعب برضا الله عنه وقبول توبته ، أن أراد أن ينخلع من كل ماله ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى ، فيكون إنفاقه فيما يرضى الله ورسوله .

فقال له النبي ﷺ : أمسك عليك ، فالله تعالى لما علم صدق نيتك وحسن توبتك ، غفر لك ذنبك ، وتجاوز عنك .

ولو لم تفعل هذا ، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقد أنفق بعض ماله ، فرحا برضاء الله تعالى ، وليجد ثوابه مُدَّخراً عنده وأبقى بعضه ، ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مؤونة نفسه ، ومؤونة من يعول . والله رؤوف بعباده .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن من نذر الصدقة بماله كله ، أبقى منه ما يكفيه ويكفى من يعول ، وأخرج الباقى .

والمذهب عند الحنابلة ، يخرج الثلث ، ويمسك الباقي

واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله ، أمره النبى أن يمسك الثلث . رواه أحمد .

والقول الأول ، أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع فى قصة كعب .

ولأنه لما نذر كل ماله ، صار الذى بقدر نفقاته الواجبة ، كالمستثنى شرعا ، فلا يجوز التصرف فيه ، كما لو نذر صيام سنة ، فلن يدخل فى نذره ما يجب فطره كالعيدين .

٢ – أن الأولى والأحسن ، أن لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات ، ما دام أن عليه واجبات من نفقات ، فالنبى ﷺ يقول : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» .

٣ – أن النفقة على النفس والزوجة والقريب ، عبادة جليلة ، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة .

فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب ، وأن لا تطغى نية قضاء الشهرة

والشفقة المجردة والمحبة ، على نية العمل .

٤ – أن الصدقة سبب فى مَحْوِ الذنوب ، لما فيها من رضاء الرب تبارك وتعالى والإحسان إلى الفقراء والمساكين ، واستجلاب دعائهم .

* * *

كتاب القضاء

القضاء بالمد لغة: إحكام الأمر والفراغ منه. قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ يعني أحكمهن وفرغ منهن.

وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

والأصل في القضاء ومشروعيته، الكتاب، والسنة. والإجماع. والقياس.

فأما الكتاب: فمثل قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ وقوله: ﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ وغيرهما.

وأما السنة، فكثيرة، ومنها: — ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإذا اجتهد فاخطأ فله أجر».

وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية.

قال في «المغني»: [وفيه فضل عظيم لِمَنْ قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ. وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم. وأداء الحق إلى مستحقه وردعاً للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب.

ولذلك تولاه النبي ﷺ والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم.

وبعث ﷺ عَلِيًّا إلى اليمن قاضيا، وبعث مُعاذاً قاضيا.

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لَأنْ أجلس قاضيا بين اثنين ، أحب إلىَّ من عبادة سبعين سنة .

وفيه خطر عظيم ووزر كبير ، لمن لم يؤدِّ الحق فيه . ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره] .

أما حكمته التشريعية : فيكفيك منها ما ذكره «صاحب المغنى» .

ولا يمكن حصر ما فيه من حِكَمٍ وأسرار.

وقال الإمام أحمد : [لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟] .

ولولا القضاء ، وفصل الخصومات ، ورد المظالم ، وتبيين الحق ، لصارت الحياة فوضى . فيكفى أنه ضرورة من ضرورات الحياة .

* * *

الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وفي لفظ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

المعنى الإجمالى :

هذا حديث جليل ، وأصل عظيم فى الشريعة ، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى .

فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى ، وكل عمل لا يقوم على أمر الله ، فهو مردود باطل ، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه ، فهذا من جوامع كلَمِهِ ﷺ ، جعله مقياسا لجميع الأمور والأعمال .

فما كان منها على مراد الله وشرعه ، فهى المقبولة . وما كان على غير أمره ولا شرعه ، فهى المردودة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – قال النووى : «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، ومن جوامع كلمه ﷺ .

٢ – وقال أيضاً : فإنه «الحديث» صريح فى رد كل البدع والمخترعات[١] .

٣ – وقال أيضاً : «وفى هذا الحِديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهى يقتضى الفساد» .

٤ – وقال أيضاً : «وهذا الحديث ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به » .

٥ – وفيه دليل على أن الأصل فى العبادات الحظر ، فلا يشرع منها ولا يزاد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله .

٦ – قال النووى أيضاً : «فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك » .

ويدل عليه أيضاً حديث «وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة .

فقال عليه الصلاة والسلام : «الوليدة والغنم رَدٌّ عليك» .

---

(١) يقصد بذلك ، البدع المخالفة للدين والأخلاق الفاضلة ، وليس منه العادات والعلوم والفنون المباحة النافعة – ا هـ – شارح .

٧ – قال النووى أيضاً : «وفيه دليل على من ابتدع فى الدين بدعة لا توافق الشرع فإثمها عليه ، وعمله مردود عليه ، وأنه يستحق الوعيد» .

٨ – قال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدى» : [ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب : أنه لو تبين أن حكم القاضى مخالف لأمر الرسول فإنه يرد ، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع ، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة] .

* * *

الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ » .

ما يستفاد من الحديث :

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام ، سألخصها من شرح الإمام النووى على مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه ، وبالله التوفيق :

١ – وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار.

٢ – أن النفقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله.

٣ – جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة. والله المستعان.

٤ – جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة.

٥ – فيه [مسألة الظفر] وهى أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه بغير علمه فهل له ذلك أو لا؟ المذاهب فيها ثلاثة ١ : – المنع مطلقا. ٢ : – والجواز مطلقا. ٣ : – والتفصيل : وهو أنه من كان حقه ظاهراً كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه. وإن كان سبب حقه خفيا، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «ولا تخن من خانك» وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب. وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال.

٦ – اختلف العلماء : هل هذا الحكم من النبي ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهما ما يأتى؟ : –

إن كان قضاء، ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل.

إن كان قضاء، ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضى، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشبهتها.

والصحيح أنها فتيا من النبي ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء.

٧ – وفيه اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى. فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفا فى نفقة مثلها وأولادها.

* * *

الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

الغريب :

جلبة : بفتح الجيم واللام والباء الموحدة ، وهى اختلاط الأصوات .

لِيَذَرْهَا : ليتركها ، و[أو] ليست للتخيير ، بل للتهديد والوعيد .

المعنى الإجمالى :

سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة ، لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضى بينهم فقال :

إنما أنا بشر مثلكم ، لا أعلم الغيب ، ولا أخبر بواطن الأمور ، لأعلم الصادق منكم من الكاذب ، وإنما يأتينى الخصم لأحكم بينهم ، وحكمى مبنىٌّ على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيِّناتهم وأيْمَانِهم ، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبْيَنَ من بعض فأحسب أنه صادق مُحِقٌّ ، فأقضى له .

مع أن الحق – فى الباطن – بجانب خصمه ، فاعلموا أن حكمى فى

ظواهر الأمور لا بواطنها ، فلن يحل حراما ، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فليحملها إن شاء ، أو ليتركها . فعقاب ذلك راجع عليه ، والله بالمرصاد للظالمين .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له ، ونبَّه على ذلك بقوله : [إنما أنا بشر] .

فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع ، الذى جعله الله له ، ﷺ .

٢ – أنه يجوز عليه ﷺ فى أمور الأحكام ، ما يجوز على غيره . فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولّى السرائر ، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر ، مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك .

٣ – إنما كلف بالحكم بالظاهر ، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن ، فيحكم بيقين نفسه من غير حجة أو يمين ، ليكون قدوة وتشريعاً لأمته .

٤ – فيه تسلية وعزاء للحكام .

فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له ، فإن غيره من باب أولى وأحرى .

٥ – اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ فى الأحكام .

فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث ؟

قال النووى : والجواب : أنه لا تعارض ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده .

وأما الذى فى الحديث ، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأً ، بل الحكم

صحيح بناء على ما استقرَّ به التكليف ، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلا ، فإن كانا شاهدى زورٍ أو نحو ذلك ، فالتقصير منهما ، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد ، فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع .

٦ – أن حكم الحاكم لا يحيل ما فى الباطن ، ولا يحل حراما ، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين ، وفقهاء الأمصار ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد .

فإذا حكم له الحاكم بالزوجة التى يعلم أنه ليست له زوجة ، فلا تحل له ، أو بالمال الذى يعلم أنه مبطل فى دعواه ، فلا يحل له ، ونحو ذلك .

٧ – التقييد بـ«المسلم» خرج مخرج الغالب ، وإلَّا فمثله الذِّمِّيُّ والمعاهد .

٨ – قوله : [فليحملها أو ليذرها] فيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة ، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ .

* * *

الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ٱبْنِهِ عُبَيْدِ ٱللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - : أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَأَنتَ غَضْبَان ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

وفي رواية: « لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه أنه يحرم على القاضى أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان . قال فى [العدة شرح العمدة] : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى ذلك .

٢ – علة النَّهْيِ أن الغضب يشوش على القاضى فيمنعه من سداد النظر فى الدعوى ، واستقامة الحال .

٣ – ألحق العلماء – لهذا المعنى – كل ما يمنع القاضى من حسن النظر فى القضية ويشوش فكره من جوع مُقْلِق ، أو شبع مُفْرِط ، أو همٍّ مزعج ، أو برد ، أو حرٍّ شديدين ، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر .

٤ – أنه إذا حكم فى بعض هذه الأحوال فأصاب الحق ، صح حكمه ونفذ .

٥ – فى الحديث ، النصح للمسلمين ، لا سيما ولاة الأمر الذين – بصلاحهم واستقامة أحوالهم – يصلح المسلمون .

فنُصْحهم بالطرق الحسنة من أفضل الْقُرَبِ والطاعات ، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم .

* * *

الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » ؟ ثَلاَثاً : قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ .

قَــال : « الإشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ » وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فقال : « أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فَمَا

زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

المعنى الإجمالى :

يعظ النبي ﷺ أصحابه ، مبينا لهم مهلكات الذنوب ، وموبقات المعاصى بطريق التنبيه ، ليستعدوا لتلقِّى العلم وتتفتح أسماعهم بقبوله فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ يكرر ذلك عليهم ثلاثا ، ليشتاقوا إليه فيعلق بأذهانهم .

قلنا : بلى يا رسول الله . فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدها خطراً ، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النِّعَمِ ودفع عنك أصناف النِّقَم .

فهل جزاؤه أن يشرك معه فى عبادته غيره ؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود فى النار وبئس القرار .

ثم يُثَنِّى بحق أعظم الناس عليك مِنَّةً ، وأكبرهم حقا ، وهما الوالدان اللذان جعلهما الله السبب فى وجودك فى هذه الحياة ، وأولياك من البر والعطف واللطف فى ضعفك وصغرك ، ما لا تقدر على مكافأته .

فمن أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب ، جحد حقهما ، وتناسى فضلهما ، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران .

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكىء .

فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور ، اهتم وتحفَّز ، فاعتدل فى جلسته لعظم الأمر وجلل الخطب فقال : [ألا وقول الزور ، وشهادة الزور] .

فما زال يكررها ويحذر منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن

يسكت ، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها ، لما فى هذه الشهادة [الآثمة] من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة ، من تضليل الحكام عن صواب الحكم ، ومن قطع حق المحق ، ومن إدخال الظلم على المبطل ، ومن الكذب عند القضاة وفى مقام الحكم ، إلى غير ذلك من المفاسد التى يطول عدها ، ولا يمكن حصرها . نسأل الله العافية منها .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر ، ويدل له أيضاً قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .

٢ – اختلف العلماء فى تمييز الكبيرة من الصغيرة .

وأحسن ما حُدَّتْ به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» : «إنها ما فيه حَدٌّ فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة ، أو ختم بلعنة ، أو غضب ، أو نفى إيمان ، أو دخول جنة» فهو الكبيرة .

٣ – أن أعظم الذنوب الشرك بالله ، لأنه جعله صدر الكبائر وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهل هنا – أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى ، بصرف شىء من عبادته إلى غيره ؟ !

٤ – عظم حقوق الوالدين ، حيث قرن حقهما بحق الله تعالى .

وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه فى كثير من مواضع القرآن الكريم ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

٥ – خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه ، حيث اهتم بهما النبى ﷺ باعتدال هيئته ، وتكرير التحذير منهما ، لما فيهما من المفاسد العظيمة ، من قطع حق صاحب الحق ، وإدخال الظلم على المشهود له ،

والكذب ، والبهتان ، وتضليل القضاة ، فيحكموا بما هو خلاف الحق فى الباطن ، إلى غير ذلك من المفاسد العظمى .

٦ – اهتم النبي ﷺ فى شهادة الزور ، لكون الناس يتساهلون فيها فيجترئون عليها أكثر مما يجترئون على غيرها من المعاصى .

٧ – نصح النبي ﷺ وتبليغه لأمته كل ما ينفعهم ، وتحذيره مما يضرهم . فصلوات الله وسلامه عليه .

٨ – حسن تعليمه ﷺ حيث ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه ، ليكون أعلق فى أذهانهم ، وأرسخ فى قلوبهم .

٩ – يراد بعقوق الوالدين ، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال .

والنَّهْيُ عن عقوقهما ، يستلزم برهما ، وهو القيام بما يحبانه – غير معصية الله – والبر بهما فى الحياة وبعد وفاتهما .

وجاء النَّهْيُ عن عقوقهما بأقل مراتبه – وهو التأفيف – إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى .

* * *

الحديث الواحد والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

المعنى الإجمالى :

يبين النبي ﷺ بأن من ادَّعى[1] على أحد ، فعليه البينة لإثبات دعواه . فإن لم يكن لديه بينة ، فعلى المدَّعَى عليه اليمين لِنَفْيِ ما ادُّعِيَ عليه من حق الدعوى ، وصارت اليمين فى جانبه ، لأنها تكون مع الأقوى جانباً .

وقوى جانبه ، لأن الأصل براءته مما وُجِّه إليه من الدعوى .

ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهى أنه لو أُعْطِىَ كل من ادَّعى دعوى ما ادَّعاه ، لادَّعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه – وما أكثرهم – على الأبرياء ، دماء وأموالا يبهتونهم فيها .

ولكن الحكيم العليم جعل حدوداً وأحكاماً لتخف وطأة الشر ، ويقل الظلم والفساد .

ما يستفاد من الحديث :

١ – قال ابن دقيق العيد : «الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعى ، الذى رتب ، وإن غلب على الظن صدق المدعى .

٢ – أن اليمين على المدعى عليه . وفى رواية البيهقى : أن البينة على المدَّعِى .

٣ –كون اليمين فى جانب المدعى عليه لأنه أقوى ، حيث إن الأصل براءة ذمته ، فاكتفى منه باليمين .

٤ – الحكمة فى عدم قبول دعوى المدعى إلا بالبينة والاكتفاء من

---

(١) استكملنا معنى هذا الحديث من رواية البيهقى بإسناد صحيح «البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر» لتتم الفائدة – ا هـ – شارح .

المدعى عليه باليمين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله : «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعَى رجال دماء رجالٍ وأموالهم» .

٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء ، فعليها يدور غالب الأحكام .

٦ - البينة : - اسم لكل ما أبان الحق وأظهره ، من الشهود وقرائن الحال ، ووصف المدَّعَى فى نحو اللقطة .

قال ابن رجب : «كل عين لم يدَّعِهَا صاحب اليد ، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهى له» . ومنها اليد .

فإن نازعه أحد ما فى يده ، فهى لصاحب اليد بيمينه ، ما لم يأت المدَّعِى ببينة أقوى من اليد .

* * *

كِتَابُ الأطعِمَة

الأصل فى الطعام والشراب واللباس ، الحل .

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لأنها داخلة فى عموم العادات المبنية على الحل ، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو.

* * *

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول ـ وَأَشَارَ (وفي رواية ـ وأهوى) النُّعْمَانُ بِإِصْبعَيْهِ إِلَى أُذُنيْهِ ـ : إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ . وَبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » .

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ .

أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ .

أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » .

الغريب :

مُشْتبهات : بضم الميم وسكون الشين .

استبرأ : بكسر الهمزة – من البراءة ، أى حصل له البراءة من الذم الشرعى . وصان عرضه عن ذم الناس .

الحمى : بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور ، أطلق المصدر على اسم المفعول .

يوشك : بضم الياء وكسر الشين ، بمعنى : يسرع ويقرب .

يرتع : رتعت الماشية ، أكلت وشربت ما شاءت فى خصب وسعة .

توسع به . فأطلق على المتدرج من المشتبه إلى المحرم .

مضغة : بضم الميم وسكون الضاد المعجمة ، بعدها غين معجمة ، بعدها تاء . هى القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ ، والمضغ : العلك .

المعنى الإجمالى :

سمع النعمان بن بشير رضى الله عنهما النبى ﷺ يقول وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه : إن الحلال بَيِّنٌ حكمه . واضح أمره . لا يخفى حِلُّهُ . وذلك كالخبز . والفواكه . والعسل . واللبن . وغير ذلك من المأكولات . والمشروبات . والملابس وغيرها . ذلك من الكلام . والمعاملات . والتصرفات .

وأن الحرام بَيِّنٌ حكمه . واضح تحريمه . من أكل الخنزير . وشرب الخمر . ولبس الحرير والذهب للرجل . والزنا . والغيبة . والنميمة . والحقد . والحسد وغير ذلك .

فهذان القسمان بينا الحكم . لما ورد فيهما من النصوص الواضحة

القاطعة ، وإن هناك قسما ثالثاً مشتبه الحكم ، غير واضح الحل أو الحرمة ، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور.

منها : تعارض الأدلة ، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها ، فهذا مشتبه فى حق المجتهد الذى يطلب الأحكام من أدلتها .

فمن انبهم عليه الحكم الراجح ، فهو فى حقه مشتبه ، فالورع اتقاء الشبهة ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها ، وهذا فى حق المقلد الذى لا ينظر فى الأدلة .

فالورع فى حق هذا ، اتقاء المشتبه .

ومنها : – ما جاء فى النهى عنها حديث ضعيف ، يوقع الشك فى مدلوله .

ومنها : المكروهات جميعها ، فهى رقية (أى : سُلَّمٌ يوصِّل) إلى فعل المحرمات والإقدام عليها .

فإن النفس إذا عصمت عن المكروه ، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً منيعاً عن المحرمات .

ومنها : المباح الذى يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم ، أو يجر – فى بعض الأحوال – إلى المحرم ، ومثله الإفراط فى المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام ، إما عند فقده ، أو للافراط فيما هو فيه .

وقد كان السلف رضى الله عنهم ، يتركون المباحات اليسيرة ، خوفاً من المكروه والحرام .

ثم ضرب ﷺ مثلا للمحرمات ، بالحمى الذى يتخذه الخلفاء والملوك مرعىً لدوابهم .

ومَثَّل الْمُلِمَّ بالمشتبهات ، بالراعى الذى يسنيم ماشيته حول الحمى ،

فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه ، لقربه منه ، كذلك الملم فى المشتبهات . يوشك أن يقع فى المحرمات ، وهو تصوير بديع ، ومثال قريب .

ثم ذكر ﷺ أن فى الجسد لحمة صغيرة لطيفة . بقدر ما يمضغ . وأن هذه القطعة من اللحم . هى القلب ، وأن هذا القلب . هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتى من أعمال . كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر .

فإن صلح هذا القلب . فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله .

وإن فسد . فسيأمر بالفساد والشر . وتكون الأعمال معكوسة منكوسة . والله وَلِيُّ التوفيق .

وبالجملة . فهذا حديث عظيم جليل . وقاعدة من قواعد الإسلام . وأصل من أصول الشريعة . عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة . ومشكاة الرسالة مضيئة . حيث إنه من جوامع كلم النبى ﷺ .

ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل .

وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم . ليراجع ويتدبر . ويفكر . وسيجد فيه من كنوز المعرفة . الخير الوفير .

والله ولى التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً

بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدركْتُها فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ .

الغريب :

أنفجنا أرنبا : بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء ، وسكون الجيم ، أى أثرناها .

بمر الظهران : بفتح الميم والظاء المعجمة ، موضع شمال مكة ، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب ، ويبعد عن مكة بنحو (١٥) كيلو ، ويسمى الآن [وادى فاطمة] .

فلغبوا : قال الزركشى : بفتح الغين المعجمة ، وفى لغة ضعيفة كسرها ، حكاه ابن سيده ، والجوهرى ، ومعناه : أعيوا ، والمصدر : اللُّغوب ، بضم اللام ،

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه حل الأرنب ، وأنها من الطيبات ، وعلى حلها أجمعت الأمة .

٢ – قبول النبى ﷺ للهدية ، قليلة كانت أو كثيرة .

٣ – أن التهادى من أخلاق النبى ﷺ وهديه ، لما فيه من التوادد والتواصل . فينبغى أن يشيع هذا بين المؤمنين ، خصوصًا الأقارب والجيران .

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَساً فأَكَلْنَاهُ » .

وفي رواية : « وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ » .

ما يستفاد من الحديث :

١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل ، حيث أكل على عهد النبي ﷺ وأقر عليه .

وقد جاء الحديث فى الصحيحين وغيرهما بلفظ [ذبحنا فرساً على عهد رسول الله فأكلناه ، نحن وأهل بيته] ويأتى ذكر من خالف فى حِلِّه .

٢ - جاء فى بعض الألفاظ [الذبح] وفى بعضها [النحر] والنحر : - هو الضرب بالحديدة فى اللبة حتى يفرى أوداجها وهو للإبل . والذبح - هو قطع الأوداج ، وهو لغير الإبل من الحيوانات ، ولعله حمل النحر على الذبح توسُّعاً ومجازاً .

٣ - قولها . [ونحن فى المدينة] يرد على من قال : إن حلها نسخ بغرض الجهاد ، بسبب الاحتياج إليها .

* * *

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

ولـ « مسلم » وحده قال : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

* * *

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَـــالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ : « وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئاً » .

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

الغريب :

الحمر الأهلية . بضم الحاء والميم ، نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس .

حمر الوحش. سميت وحشا لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهى صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلى، إلا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن [الوضيحى]

أكفئوا القدور. بهمزة القطع «من أكفأ» الرباعى.

وبعضهم رواه بهمزة الوصل من «كفأت» الثلاثى، ومعناه القلب.

ما يستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة :

شرحنا هذه الأحاديث جميعاً، لكونها متفقة المعانى وهى :

١ – النهى عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها.

قال ابن عبد البر : [لا خلاف بين أهل العلم اليوم فى تحريمها] وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل.

٢ – أن العلة فى تحريمها كونها رجسا نجسة مستخبثة، وقد جاء فى الحديث «فإنها رجس» فيكون بولها وروثها ودمها نجساً.

٣ – حل لحوم الخيل لأنها مستطابة طيبة، ويأتى – إن شاء الله – ذكر من خالف فى حِلِّها.

٤ – حِلُّ الحمر الوحشية، لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات.

اختلاف العلماء :

ذهب أبو حنيفة، ومالك فى بعض أقوالهما، إلى تحريم لحوم الخيل، وفى بعضها الآخر، إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابه إلى التحريم، وبعضهم إلى الكراهة – واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ – قوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

ووجه الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهى محرمة.

وأيضاً فإن [اللام] فى قوله [لتركبوها] للتعليل ، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر ، فحل أكلها يقتضى خلاف الظاهر من الآية .

وأيضاً فإن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلو كان ينتفع بها فى الأكل ، لكان الامتنان به أعظم .

٢ – ما رواه الطحاوى ، وابن حزم عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال» .

وما رواه أصحاب السنن عن خالد بن الوليد : «أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» .

٣ – ما بين الخيل والحمير من شبه قوىٍّ ، يوجب إلحاق الخيل بالحمير .

وذهب الشافعى ، وأحمد ، والليث ، وحماد ، وأبو ثور ، إلى حِلِّها . وروى عن ابن الزبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والأسود ، وابن المبارك .

واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها ، فهى داحضة لكل حجة ، رادَّة لكل دليل .

واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعاً ، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد .

وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين ، عن عطاء قال لابن جريج : «لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : الصحابة ؟ قال : نعم .

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتى :

أما الآية الكريمة فليس فيها دليل ، لأنها مكية إجماعا ، وهذه الأحاديث مدنية إجماعا ، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة .

وهذه المحاولات فى الاستدلال لا تكفى دليلا ، لأنا لو سلمنا أن [اللام للتعليل] فلن نسلم إفادتها للحصر فى الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل فى غيرهما اتفاقا ، وإنما ذكر فى الآية أغلب المنافع .

وأما دلالة العطف والاقتران ، فهى ضعيفة لا يحتج بها ، خصوصاً وأنها فى مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الامتنان ، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك فى السرور بالنظر إلى حسنها فى غُدُوِّها ، ورواحها ، وركوبها للصيد ، الذى هو أكبر اللذات ، وعند الغارات ، ومجابهة الأعداء فى الْكَرِّ والْفَرِّ .

ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى فى مقام واحد ، فله – تبارك وتعالى – النِّعَم العظيمة ، والآلاء الجسيمة ، وهى معروفة .

أما قياس الخيل على الحمير ، فلا يلتفت إليه مع النص .

وأما الحديث الذى رواه الطحاوى ، ففيه عكرمة بن عمار عن يحيي ابن أبى كثير .

قال الطحاوى : وأهل الحديث يضعفونه .

قال ابن حجر : لا سيما فى يحيي بن أبى كثير .

وقال يحيي بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيي بن أبى كثير ، ضعيفة .

وقال البخارى : حديثه عن يحيي ، مضطرب وكلام أئمة الحديث فيه كثير .

وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد ، فقد قال العلماء : إنه شاذ منكر ، لأن فى سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ ، فإنه لم يسلم إلا بعدها .

* * *

الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ .

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَقُلْتُ : تأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ !

فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَحَرَامٌ هُوَ ؟

قال : « لاَ . وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْته فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ .

المحنوذ : المشوى بالرضيف (وهي الحجارة المحمّاة) .

الغريب :

بضب : بفتح الضاد وتشديد الباء . هو دابة فيه شبه بالحربلا . وهو معروف فى الصحراء مسكنه .

محنوذ : بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون ، وبعدها واو ، ثم ذال معجمة هو الْمَشْوِيُّ بالحجارة المحماة ، ولا تزال البادية تفعل هذا .

ويقال له فى الحجاز : [مضبى] وهو استعمال فصيح ، قال ابن فارس : [ضبته النار إذا شوته] .

ما يستفاد من الحديث :

١ - فيه دليل على إباحة أكل الضَّبِّ من سؤالهم وجوابه : «أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا» . ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك .

ويفهم من حال أهله أن حِلَّه متقرر لديهم ، حيث طبخوه وقدموه للأكل .

فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله ، وإنما لإعلامه ، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حِلِّ أكله .

٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي ﷺ للشيء لا تحرمه ، لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع ، ومرده النفوس والطباع .

٣ - حسن خلق النبي ﷺ ، حيث لم يعب الطعام . وهذه عادته الكريمة ، إن طاب له الطعام أكل منه ، وإلا تركه من غير عيبه .

٤ - وفيه أن النفس وما اعتادته ، فلا ينبغى إكراهها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطيبه ، فإن الذى لا ترغبه لا يكون مريئاً ، فيخل بالصحة .

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ الجَرَادَ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه دليل على حِلِّ أكل الجراد . قال النووى رحمه الله تعالى : وهو إجماع .

٢ – وهو حلال بأى سبب صار موته ، لأن النبي ﷺ قال : [أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ، فالجراد والسمك ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال] .

* * *

الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ زَهدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَدَعَا بِمَائدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شبيهٌ بِالْمَوَالِي ، فقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَأَ .

فقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يأكُلُ مِنْهُ .

الغريب :

زهدم بن مضرب الجرمى : [زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة و[مضرب] بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ، وكسر الراء المهملة المشددة و[الجرمى] بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ، منسوب إلى «جَرَم بن زيان» قبيلة مشهورة من العرب من قضاعة ، من القحطانية .

تيم الله : بفتح التاء ، بعدها ياء ، ثم ميم . منسوبة إلى اسم الجلالة ، هم بطن من إحدى قبائل العرب .

هلم : بفتح الهاء ، بعد لام مضمومة ، ثم ميم مشددة . هى كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء .

فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد ، للمفرد ، والمثنى ، والجمع .

وبهذه اللغة جاء القرآن ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ .

وأما النجديون فيلحقونها الضمائر ، فيقولون : هَلُمَّ ، للمفرد ، وَهَلُمَّا ، للمثنى ، وَهَلُمُّوا للجمع ، وَهَلُمِّى ، للمؤنثة .

فتلكأ : بمعنى تردد وتوقف .

ما يستفاد من الحديث :

١ - فيه دليل على حِلِّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات .

٢ -كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها ، وإنما يكون لها حكم الجلّالة .

٣ - جواز الترف فى المأكل والمشرب والملبس ، وأن هذا غيرُ مُنافٍ للشرع .

ومن تركه - تدينا - فليس على حق ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟﴾ .

ولا ينبغى اتخاذ الترف عادة دائمة ، لئلا يألف عليه ، فلا يصبر عنه .

الحديث الواحد والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا .

ما يستفاد من الحديث :

١ – لعق الأصابع ، ومثله الإناء ، لما فيه من التماس بركة الطعام التى لا يعلم : هل هى فى أوله أو آخره ؟ وتعظيم نعم الله ، قليلها وكثيرها ، وعدم التكبر عنها .

٢ – وفيه صون نِعَمِ الله وحفظها ، لئلا تقع فى موضع قذر نجس ، أو تهان فيه .

* * *

بَابُ الصَّيْدِ

الصيد - : يطلق على المصدر ، أى التصيد . ويطلق : على اسم المفعول وهو المصيد .

قال ابن فارس : وهو ركوب الشيء رأسه ومُضِيُّه ، غير ملتفت ولا مائل .

واشتقاق الصيد من هذا ، وذلك أن يمر مراً لا يعرج .

وتعريفه شرعاً : هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً ، غير مملوك ولا مقدور عليه .

والأصل فى إباحة الصيد ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ . وقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وغيرهما من الآيات .

وأما السنة فشهيرة ، ومنها الأحاديث الآتية فى الباب :

وأجمع العلماء عليه .

وهو من الهوايات المحببة ، وكان العرب مولعين به ، ويعدونه من اللذات التى يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم .

ولكن لا ينبغى جعله مَلْهَاةً ، لأن طلبه لهذا القصد ضياع لأوقات العمر. الثمينة ، التى تدرك بها طاعة الله تعالى ، وما ينفع الإنسان فى حياته ، وينفع مجتمعه .

وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضاً ، لا يجوز ، لأنه إتلاف له بلا مسوغ ، وقد جعل الله تعالى فى بقائه فوائد ومنافع كثيرة .

عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟

قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ — يَعْني — مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَاصِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

الغريب :

الخشنى : بضم الخاء المعجمة وفتح الشين ، بعدها نون ثم ياء ، منسوب إلى خشينة بطن من قضاعة . قيل : إنها قبيلة قحطانية ، وقيل : عدنانية .

بقوسى : آلة رمى قديمة معروفة ، وهى بفتح القاف ، وسكون الواو ، وكسر السين ، بعدها ياء المتكلم .

كلبى المعلم : وهو المدرب على الصيد ، وتأتى كيفية تعليمه .

المعنى الإجمالى :

ذكر أبو ثعلبة للنبى ﷺ أنهم مبتلون بمجاورة أهل الكتاب – والمراد بهم . اليهود أو النصارى .

فهل يحل لهم أن يأكلوا فى أوانيهم مع الظن بنجاستها ؟

فأفتاه بجواز الأكل فيها ، ومن باب أولى ، استعمالها فى غير الأكل بشرطين ١ – أن لا يجدوا غيرها . ٢ – وأن يغسلوها .

وذكر له أنهم بأرض صيد ، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه . وبكلبه الذى لم يتعلم . فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات ؟

فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال ، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم .

وأما ما تصيده الكلاب ، فما كان منها معلماً وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال صيدها أيضاً .

وأما الذى لم يتعلم . فلا يحل صيدها إلا أن يجده الإنسان حياً ويذكيه الذكاة الشرعية .

ما يستفاد من الحديث :

١ – إباحة استعمال أوانى الكفـار . ومثلها ثيابهم ، عند عدم غيرها ، وذلك بعد غسلها .

٢ – هنا تعارض الأصل الذى هو [الأصل فى الأشياء الطهارة] بغلبة الظن . الذى هو– هنا – [عدم توقِّيهم النجاسة] فرجع غلبة الظن حيث قويت .

٣ – إباحة الصيد بالقوس ، وبالكلب المعلّم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما ، فإن تركها عمداً أو سهوا لم يبح ، وإن تركها سهواً أو جهلا أبيح . وهذا هو المشهور من المذاهب .

والصواب : أنه إن تركها سهوا أو جهلا أبيح . وهو رواية عن الإمام أحمد .

٤ – ظاهر الحديث حِلُّ أكل ما صيد ، سواء قتله الجارح بجرحه أو بصدمه وهو مذهب الشافعيّ ، ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها من أصحابه ، ابن حامد ، وأبو محمد الجوزى ، وهو ظاهر كلام الْخِرَقِي لعموم الآية .

أما المشهور من المذهب ، فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه .

٥ – أن صيد الكلب الذى لم يُعَلَّم ، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكَّاه قبل موته .

٦ – صفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة ، إن كان الجارح كلباً ، أو فهداً ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء ١ً – أن يسترسل إذا أرسل . ٢ً– وينزجر إذا زجر. ٣ً – وأن لا يأكل إذا أمسك .

وإن كان ذا مخلب ، كالصقر ، والبازى ، فبشيئين . ١ً – يسترسل إذا أرسل . ٢ً – وينزجر إذا زجر ، ولا يشترط الثالث .

وبعض العلماء جعل مردَّ التعليم وتحديده إلى العرف ، فما عدَّه الناس متعلماً عارفاً لآداب الصيد ، فهو المتعلم ، حلال الصيد ، ومالا ، فلا . وهو قول جيد لأن الشارع أطلق تعليمه ، وما أطلقه ، فالذى يحده ، العرف .

٧ – فضل العلم على الجهل ، حيث أبيح صيد الكلب الْمُعَلَّم دون الكلب الذى لم يُعَلَّم فقد أثر العلم حتى فى البهائم ، قاله «ابن القيم» رحمه الله .

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَال : قُلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَــةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكرُ اسْمَ اللهِ .

فقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » .

قُلْتُ : وَإِنْ قتَلْنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْس مِنْهَا » .

قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ فَأُصِيبُ ؟ .

فَقَــالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ » .

* * *

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : « إِلاَّ أَنْ يأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَــافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلى غَيْرِهِ » .

وفيه : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ (الْمُعَلَّمَ) فاذْكرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ » .

وفيه أيضاً : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

وفيه : « وَإِنْ غابَ عَنْكَ يوْماً أَوْ يوْمَيْنِ – وفي رواية : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ » .

الغريب :

المعراض : بكسر الميم وسكون العين ، وبعد الألف ضاد معجمة . قال الشيخ : عصاً رأسها مَحْنِيَّة . والذى ذكره أهل اللغة : أنه سهم لا ريش عليه ، وجمعه ، معارض .

فخرق : قال ابن فارس : الخاء والراء والقاف أصل ، وهو يدل على نفاذ الشيء المرميِّ به ، فالمراد – هنا – أصاب الرمية ونفذ فيها .

الشعبي : بفتح الشين وسكون العين ، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور.

ما يستفاد من الحديث :

١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه ، كالفهد ، أو الصقر ، ونحوه كالبازى ، إذا كان معلَّماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله ، سواء أدرك صاحبه الصيد حياً أو ميتا .

٢ - تحريم الصيد الذى اشترك فيه الكلب المعلَّم وغير المعلم ، لأنه اجتمع فيه مبيح - وهو المعلم - وحاظر - وهو غير المعلم - فيترك من (باب ترك الأمور المشتبهة) .

٣ - أنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم ، والمراد بالسهم ، السلاح الذى صنع للرَّمْيِ من البنادق بأنواعها وأسمائها ، وتسقط التسمية سهوا وجهلا وتقدم .

٤ - لكون التسمية مشترطة ، فإنه لا يحل الصيد الذى اشترك فى قتله المعلم وغيره ، لأن غير المعْلم لم يُذْكَرِ اسم الله عند إرساله .

٥ - لكون النية والتعليم مقصودين فى الجارح ، فإنه لا يحل الصيد الذى أكل منه ، خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه .

٦ - أن ما أدركته من صيد السلاح ، أو الجارح حيًّا ، فلا بد من تذكيته ، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجارح إياه ، هو ذكاته .

٧ - إذا جرحت الصيد فوقع فى ماء ، واشتبه عليك : هل مات من سهمك أو من الماء ؟ فهو حرام ، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه اشتباه قَوِىّ .

أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم ، لكون الماء قليلا ، والجرح موحيا فهو حلال .

وهذا الحكم عام فى كل ما اجتمع فيه مبيح وحاظر .

٨ - أن المعراض وغيره من السلاح ، إن قتل الصيد بحده ونفوذه ، فهو مباح ، لأنه مما أنهر الدم . وإن قتله بصدمه وثقله ، فلا يباح ، لأنه من الميتة [الموقوذة] .

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنِ اقْتَنَى كَلْباً — إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ — فَإِنَّـهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

المعنى الإجمالي :

الكلب من البهائم الخسيسة القَذرة ، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه لما فيه من المضار والمفاسد ، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة ، عن المكان الذى هو فيه ، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة ، ولما فى اقتنائه من السفه .

ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم [قرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك] لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك .

فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التى يخشى عليها من الذئب والسارقين ، ومثلهما الحرث ، وكذلك إذا قصد به الصيد — فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه .

ما يستفاد من الحديث :

١ — تحريم اقتناء الكلب ، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين ،

وهما قدر عظيم ، عند الله تعالى علمه ومبلغه .

٢ – لما فى اقتنائه من المفاسد والمضار الكثيرة من بُعْدِ الملائكة عن المكان الذى هو فيه ، ولما فيه من الإخافة والترويع ، ولما فيه من النجاسة الغليظة التى لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب .

٣ – أنه يباح اقتناؤه لمصلحة ، وذلك بأن يكون لحراسة غنم ، أو حرث ، أو صيد ، فهذه منافع ، تسوغ اقتناءه .

٤ – بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة ، حيث فتنوا باقتنائها لغير فائدة ، ويطعمونها أحسن مأكول ، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك ، ويلابسونها ، ويقبلونها ، فهل بعد هذا من سفه ؟

والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة مشت عند المستغربين منا ، من الإمَّعات المقلدين ، الذينْ عبدوا الغربيين ، وتديَّنوا بأعمالهم ، وعشقوا كل سفالة عندهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

* * *

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ

قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ .

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ .

فَقَالَ : « إِنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا » .

قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟

قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ » .

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

الغريب :

الْحُلَيْفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام ، بعدها ياء ، ثم فاء مفتوحة ، ثم تاء . تصغير «حلفة» نبت معروف ، سميت به ، لأنها من منابته .

تِهامة : بكسر التاء المثناة ، وهي ما تصوَّب من جبال الحجاز إلى البحر .

نَدَّ : بفتح النون ، وتشديد الدال ، بمعنى : هرب على وجهه شارداً .

فأعياهم : بفتح الهمزة ، وسكون العين ، بعدها ياء ، بمعنى : أعجزهم .

أوابد : بفتح الهمزة ، بعدها واو ، ثم ألف ، بعدها باء موحدة مكسورة ، ثم دال . جمع «آبدة» بالمد وكسر الباء ، وهى : الغريبة المتوحشة . والمراد أن لها توحشا ونفوراً .

مُدَى الحبشة : بضم الميم جمع «مدية» مثلث ميم ، وهى : السكين .

والأصل : — أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية ، فلعلها سميت بذلك لأن المذبوح بها ينتهى مداه : وهو أجله .

أنهر الدم : بمعنى فتح الدم وأساله .

ليس السن والظفر : السن والظفر ، منصوبان بالاستثناء .

ما يستفاد من الحديث :

نأتى بفوائد هذا الحديث ، مرتبة حسب ما جاءت فيه :

١ — إن من عادة النبى ﷺ الجميلة أن يكون فى آخر الجيش ، رفقا بالضعيف والمنقطع .

فكذا ينبغى للقواد والأمراء ، وهكذا ينبغى ملاحظة الضعفاء العاجزين فى كل الأحوال ، فى إمامة الصلاة وغيرها .

٢ — تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النبى ﷺ على هذه العجلة والتصرف ، قبل أخذ إذنه ، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا .

وليس هذا منهم مخالفة لأمره ، فحاشاهم عن ذلك ، رضى الله عنهم .

٣ — مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد قوية ، أخذ بها كثير من أصحابه.منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم» .

والقصد من التعزير ، الردع ، ولعل التعزير بأخذه يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره .

أما المشهور من المذهب ، فإنه لا يعزر بالمال وهو ضعيف ، لأنه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها ، لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق ، وتغريم جانٍ على اللقطة قيمتها مرتين ، وغير ذلك .

٤ – العدل ، لا سيما فى موطن جهاد الأعداء والكفار ، لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء .

والنبي ﷺ قسم بينهم ، فجعل مقام البعير عشرةً من الغنم .

وهذا تقدير قيمة ، فليس فيه دليل على أن البعير يجزىء عن عشرة من الغنم فى الأضحية ، لأن ذلك تقديرٌ مرجعه الشارع ، وهذا مرجعه القيمة .

٥ – أن من هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم أو غيرها من الحيوانات المستأنسة فَلْيُحْبَسْ أَوِ لِيُقْتَلْ بِرَمْيِهِ ، فإن مات ، فالرَّمْيُ ذكاته ، لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر .

٦ – جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله ، من حديد ، أو حجر ، أو قصب أو غيرها .

٧ – اشتراط التسمية ، وتقدم أنها تسقط سهواً وجهلاً .

٨ – أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر .

والحكمة فى ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عظم ، وأما الظفر فلمخالفة الكفار ، لم يجز الذبح به .

٩ – من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام ، وهو الصحيح ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط .

ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم ، ومتابعتهم بشىء من أعمالهم .

وأما العلوم والصناعات ، فلا تدخل هنا ، لأنه حق مشاع مشترك بين الناس ، فالأفضل أن لا يسبقونا إليها .

* * *

بَابُ الأضَاحِي

الأضاحى جمع أُضْحِيَة ، بضم الهمزة ، وسكون الضاد ، وكسر الحاء ، بعدها ياء ، ثم تاء . مشتقة من اسم الوقت الذى شرع ذبحها فيه .

وهى - شرعا - : ما يذبح فى أيام النحر بسبب العيد ، تَقَرُّباً إلى الله تعالى .

والأصل فى مشروعيتها ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال بعض المفسرين : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد .

وأما السنة ، فما روى أنس ، وسيأتى الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

حكمة مشروعيتها : فى الأضحية ، التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء ، لأنها من أفضل الطاعات وأجل العبادات .

وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة فى آيات من القرآن الكريم . منها قوله تعالى : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وقوله سبحانه : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ والأضحية التى تقع فى ذلك اليوم العظيم ، يوم النحر الأكبر ، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم .

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالى نعمه بسلامة العمر والعقل والدين ، واقتداء بأبى الأنبياء إبراهيم ﷺ حين قدَّم ولده قربانا لله تعالى ، طاعةً ورضاءً بأمر الله ، ففداه الله تعالى بكبش ، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم ، جدَّدَها نبينا محمد ﷺ .

وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس ، والأهل ، فى هذا العيد الإسلامىِّ الكبير .

وفيها حِكَمٌ وأسرار لله تعالى ، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها .

والأصل فى الأضحية أنها للأحياء .

ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى ، وفيها ثواب وأجر لهم .

لكن يوجد فى بعض البلاد ، أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط .

فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى ، ولذا فإن الحيَّ منهم يندر أن يُضَحِّىَ عن نفسه .

فإذا كتب وصية ، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا ، على حسب يُسْرِه وعُسْرِه .

ويندر أن يوصى الموصِى بغير الأضحية وتقسيم الطعام فى ليالى الجمع من رمضان . أما غيرها من أنواع البر فقليل .

وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم ، لا يذكرونهم ، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغى أن تكون فى الأنفع من البر والإحسان .

والأضحية وإن كانت فضيلة وبِرًّا وإحساناً ، إلا أنها يوجد بعض الجهات يكون أحسن منها . والله ولى التوفيق .

* * *

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا .

الغريب :

كبشين : الكبش هو الثَنِيُّ إذا خرجت رباعيته ، وحينئذ يكون عمره سنتين ، ودخل فى الثالثة .

أملحين : الأملح من الكباش ، هو الأغبر الذى فيه بياض وسواد ، وبياضه أكثر من سواده .

صفاحهما : بكسر الصاد والحاء المهملتين .

قال فى «النهاية» : صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، والمراد هنا صفاح أعناقهما .

المعنى الإجمالى :

من تأكد الأضحية أن النبى ﷺ مع حثه عليها فعلها هو ، ﷺ فقد ضحى بكبشين ، فى لونهما بياض وسواد ، ولكل منهما قرنان .

فذبحها بيده الشريفة لأنها عبادة جليلة ، وذكر اسم الله تعالى عنوان الخير والبركة والاستعانة ، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله ، وإفراده بالعبادة ، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى .

وحيث إن إحسان الذبحة مطلوبة – رحمة بالذبيحة ، بسرعة إزهاق

روحها – وضع رجله الكريمة على صفاحهما ، لئلا يضطربا عند الذبح . فتطول مدة ذبحهما ، فيكون تعذيباً لهما ، والله رحيم بخلقه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون ، وتقدم .

٢ – أن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع ، الذى ضَحَّى به النبى ﷺ ، فلعله قصد هذا المعنى فيه . والله أعلم .

٣ – أن الأفضل لمن يحسن الذبح ، أن يتولاه بنفسه ، لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة .

٤ – أن يقول عند الذبح : [باسم الله والله أكبر] ومناسبتها هنا ظاهرة .

٥ – أن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب ، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه .

٦ – أن الأفضل فى ذبح الغنم ، إضجاعها ، ويكون على الجانب الأيسر لأنه أسهل .

* * *

كِتَابُ الأَشْرِبَة

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ ، ١ : ـ مِنَ الْعِنَبِ ، ٢ : ـ وَالتَّمْرِ ، ٣ : ـ وَالْعَسَلِ ، ٤ : ـ وَالِحنْطَةِ ، ٥ : ـ وَالشَّعِيرِ ـ وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ : ١ : ـ الجَدُّ ، ٢ : ـ والْكَلاَلَةُ . ٣ : ـ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

ما يستفاد من الحديث :

تقدم الكلام عن الخمر ، وتعريفه ، واختلاف العلماء فى حده . وتقدمت الإشارة – أيضاً – إلى هذا الأثر عن عمر رضى الله عنه .

وأن الصحيح : أن الخمر كل ما خامر العقل من أىِّ شراب ، وأنَّ ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، وفيه فوائد زائدة نجملها فيما يأتى : —

١ – أن الخمر الذى أنزل تحريمها وفهمها الصحابة عند النزول ، هى كل ما خامر العقل ، وأنه يوجد منها فى ذلك الوقت أنواع من العنب ،

والتّمر، والعسل، والحنطة، والشعير. وكلها من مُسَمَّى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعددت أسماؤه.

٢ – أن العالم مهما بلغ من العلم، فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء.

وليس فى الصحابة أعلم من عمر بعد أبى بكر، ومع هذا أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث، وتمنَّى أنه استوثق فى علمه بهن من النبى ﷺ.

وليس معنى هذا أن النبى ﷺ لم يبينهن، فقد أتم الرسالة، وأدَّى الأمانة، وبلَّغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنا منهن.

ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول ﷺ.

٣ – المسألة الأولى توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعى، وأحمد فى المشهور عنه، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور فى بابه.

وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب.

٤ – الثانية الكلالة ومعناها، الذى يموت، وليس له ولد ولا والد، وهذا هو نص الآية التى فى آخر سورة النساء فى انتفاء الولد.

ويظهر منها عند التأمل، انتفاء الوالد، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد قال تعالى فى الآية: ﴿إِنِ امْـرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

وهذا التفسير للكلالة، هو تفسير أبى بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، فى قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضى الله عن الجميع.

٥ – الثالثة أبواب من الربا. ولعل هذا من المسائل التى اختلف العلماء فيها.

فحرمها بعضهم ، لاعتقاده أنها من الربا ، وأحلَّها بعضهم ، لاعتقاده أنها ليست منه .

وبالجملة فالنبي ﷺ توفى وقد تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها .

ولكن أفهام العلماء تختلف ، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ البعض الآخر .

فمن هنا وأشباهه من الأعذار ، ينشأ الخلاف بينهم ، وكل منهم ذو مقصد حسن . رحمهم الله تعالى أجمعين .

* * *

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْبِتْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ .

المعنى الإجمالى :

سئل النبي ﷺ عن شرب البتع[1] الذى هو نبيذ العسل ، فأتى ﷺ بجواب عام شامل .

مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء ، ما دام المعنى واحداً ، والحقيقة واحدة .

---

(١) البتع : بكسر الباء وسكون التاء ، هو نبيذ العسل .

فكل شراب أسكر، فهو خمر محرَّم، من أيٍّ نوع أخذ.

وهو من جوامع كلمه ﷺ، وحسن بيانه عن ربه.

وبهذا جاء من العلم فى مدة بعثته بما يسعد البشرية فى الدنيا والآخرة

* * *

الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

المعنى الإجمالى:

بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أن رجلا أراد التَحيُّل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها.

وهذه حيلة مكشوفة محرمة، ولذا فإن عمر رضى الله عنه دعا عليه دعاء كدعاء النبى ﷺ على اليهود المتحيلين فقال:

قاتله الله، ألم يعلم أن التحيُّل حرام؟ لأنه مخادعة الله ورسوله، فقد قال النبى ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، حيث غَيَّروا الشحم عن صفته، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا – تحيُّلاً وخداعا –: «لم نأكل الشحم المحرم علينا» وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم المعاملة بالخمر ، ببيع ، أو شراء ، أو عمل ، أو إعانة ، بأى نوع كان .

٢ – تحريم الحيل ، فإن الله تعالى لما حرم الخمر ، حرم ثمنه الذى هو وسيلة إليه .

٣ – من باعه فقد شابه اليهود الذين – لما حرمت عليهم الشحوم – أذابوها وباعوها ، وأكلوا ثمنها ، حيلةً ومخادعة .

٤ – أن كل محرم ثمنه حرام ، لأنه لا يباح التوصل إليه بأى طريق .

فالوسائل ، لها أحكام المقاصد ، وهى قاعدة نافعة .

* * *

كِتَابُ اللبَاس

الحديث الواحد والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّـهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

المعنى الإجمالى :

نهى النبي ﷺ الرجال عن لُبْسِ الحرير والديباج ، لما فى لبسهما – للذَّكَر – من الميوعة والتأنُّث ، والتشبُّه بالنساء الناعمات المترفات .

والرجل يطلب منه الخشونة ، والقوة ، والفتوة .

كما نهى كُلاًّ من الرجال والنساء عن الأكل والشرب فى صِحَاف

الذهب والفضة وآنيتهما ، لما فى ذلك من السرف ، والفخر ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النّقد لقضاء الضرورى من حاجاتهم ، ولما فيه من تضييق النَّقدين على المتعاملين .

وكما قال ﷺ : إن الأكل فيهما فى الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا واستمتعوا بها .

وهى لكم – أيها المسلمون خالصة – يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفا من الله تعالى وطمعا فيما عنده .

كما أن من لبس الحرير من الرجال فى الدنيا ، فقد تعجل متعته ، ولذا فإنه لم يلبسه فى الآخرة .

«ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» والله شديد العقاب .

•

ما يستفاد من الحديثين :

١ – تحريم لبس الحرير والديباج على الذُّكور ، والوعيد الشديد على من لبسه .

٢ – يباح للنساء لُبْسُه ، لكونهن فى حاجة إلى الزينة للأزواج . وحِلّه للنساء ، وتحريمه على الرجال ، بإجماع العلماء .

٣ – تحريم الأكل والشرب فى صحاف الذهب والفضة وآنيتهما ، للذكور والإناث ، لكونهما للكفار فى الدنيا ، وللمسلمين فى الآخرة ، ولما ذكرنا من العلل فى الشرح .

٤ – ألحق العلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات ، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُون أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً﴾ وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء .

٥ – يجرى فى هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها ، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود فى النار لِلَابس الحرير.

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة [1]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هٰكَذَا . (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوسطَى) .

ولـ « مسلم » : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه تحريم لبس الحرير ، على الرجال دون النساء .

٢ – فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاثة أو الأربعة ، إذا كان تابعا لغيره .

---

(١) هذا الحديث – حسب ترتيب المصنف – هو «٣٩٦» وقدمته لأنه كالاستثناء من الحديثين السابقين ، فالأولى أن يليهما – ا هـ – شارح .

أما المنفرد ، فلا يحل منه ، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة ، أو ساعة أو نحو ذلك .

* * *

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ .

الغريب :

اللمة : بكسر اللام قال فى الصحاح : اللمة – بالكسر – الشعر يتجاوز شحمة الأذن ، فإذا بلغ المنكبين فهو «جُمة» سميت «لمة» لأنها ألمت المنكبين .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه جواز لبس الأحمر ، وقد ورد النهى عنه ، فحمله العلماء على محامل .

أحسنها ما قاله «شمس الدين بن القيم» : [إن المراد بالأحمر الذى لبسه النبى ﷺ ، الحبرة . وهو الذى فيه أعلام حمر ، وأعلام بيض ،

ولبس المراد الأحمر الخالص الذى نهى عنه].

٢ – وفيه دليل على حسن توفير شعر الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلا ، ففيه جمال واقتداء ، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم برءوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر ، تلك المثلة التى يسمونها [التواليت] فهذه بدعة مستقبحة ومثلة مستبشعة ، وهو القزع المكروه . ولكنه عمل الفرنج والمتفرنجة ، وكفى بهم قدوة عندهم عن النبي ﷺ فى خَلْقِه وخُلُقِه . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٣ – فى الحديث بيان خَلْقِ النبي ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر ، وحسن القامة .

وحسن الْخَلْقِ عنوان حسن الْخُلُق ، وقد كمله الله تعالى بهما ، ﷺ تسليماً كثيراً .

* * *

الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : ١ : – أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، ٢ : – وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، ٣ : – وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، ٤ : – وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أو الْمُقْسِمِ) ، ٥ : – وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . ٦ : – وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، ٧ : – وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ .

وَنَهَانَا ١ : – عَنْ خَوَاتِمِ (أَوْ عَنْ التَّخَتُّمِ) بِالذَّهَبِ ، ٢ : – وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، ٣ : وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، ٤ : – وَعَنِ

الْقَسِّيِّ ، ٥ : — وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، ٦ — وَالإِسْتَبْرَقِ ، ٧ — وَالدِّيبَاجِ .

الغريب :

تشميت العاطس : بالشين المعجمة . قال ابن فارس فى «مقاييس اللغة» : [الشين والميم والتاء] أصل صحيح ، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض . فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه .

والذى فيه إشكال وغموض ، تسميتهم تشميت العاطس ، وهو ما يقال عند عطاسه «يرحمك الله» تشميتاً .

قال الخليل : تشميت العاطس ، دعاء له . وكل داعٍ لأحد بخير فهو مشمت له .

هذا أكثر ما بلغنا فى هذه الكلمة ، وهو - عندى - من الشيء الذى خفى علمه .

ولعله كان يعلم قديماً ، ثم ذهب بذهاب أهله . اهـ . كلام ابن فارس .

وقال ثعلب : [معناه - بالمعجمة - أبعد الله عنك الشماتة] .

المياثر : بفتح الميم بعدها ياء ، ثم ثاء مثلثة ، جمع «ميثرة» بكسر الميم ، مأخوذ من الوثار ، قلبت الواو - لسكونها وانكسار ما قبلها - ياء .

وهى مراكب تتخذ من الحرير والديباج . وسميت «مياثر» لوثارتها ولينها .

القَسِّيّ : بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ، ثياب خز ، تنسب إلى «القس» قرية فى مصر .

وبعض المحدثين ، يكسر القاف ، ويخفف السين . قال الخطابى : وهو غلط لأنه جمع قوس ، وإنما هى ثياب مضلعة ، يؤتى بها من مصر والشام .

الإستبرق : بكسر الهمزة : ما غلظ من الديباج ، كلمة فارسية نقلت إلى العربية .

المعنى الإجمالى :

بعث النبي ﷺ ليتم مكارم الأخلاق ، ولذا فإنه يحث على كل خلق وعمل كريمين ، وينهى عن كل قبيح .

ومن ذلك ما فى هذا الحديث من الأشياء التى أمر بها وهى ، عيادة المريض التى فيها قيام بحق المسلم ، وترويح عنه ، ودعاء له . واتباع الجنازة ، لما فى ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع ، والسلام على أهل المقابر ، والعظة والاعتبار .

وتشميت العاطس ، إذا حمد الله فيقال له : يرحمك الله .

وإبرار قسم المقسم ، إذا دعاك لشيء وليس عليك ضرر ، فتبر قسمه ، لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه ، ولتجيب دعوته ، وتجبر خاطره ، وتتم دالَّته عليك .

ونصر المظلوم من ظالمه ، لما فيه من رد الظلم ، ودفع المعتدى ، وكفه عن الشر ، والنهى عن المنكر .

وإجابة من دعاك لأن فى ذلك تقريباً بين القلوب ، وتصفية النفوس ، وفى الامتناع ، الوحشة ، والتنافر .

فإن كانت الدعوة لزواج ، فالإجابة واجبة ، وإن كانت لغيره ، فمستحبة .

وإفشاء السلام ، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد ، وهو أداء للسنة ، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض ، وسبب لجلب المودة .

فقد جاء فى الحديث [ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم] .

أما الأشياء التى نهى عنها فى هذا الحديث ، فالتختم بخواتم الذهب للرجال ، لما فيه من التأنث والميوعة ، وانتفاء الرجولة التى سيماها الخشونة .

وعن الشرب بآنية الفضة ، لما فيه من السرف والبطر ، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم .

وعن المياثر ، والقَسِّىّ ، والحرير ، والديباج ، والإستبرق ، وأنواع الحرير على الرجال .

فإنها تدعو إلى اللين والترف الذين هما سبب العطالة والدعة .

والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة ، ليكون دائماً مستعداً للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمه ووطنه .

ما يستفاد من الحديث

١ – استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره ، كالوالدين ، أو كان يترتب على تركه مفسدة .

٢ – استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها ، وهو فرض كفاية : يسقط مع قيام من يكفى ، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه .

ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان .

٣ – تشميت العاطس إذا حمد الله بقوله : «يرحمك الله» وهو واجب إلى نهاية ثلاث مرات ، وبعدهن يدعو له بالشفاء .

٤ – إبرار قسم المقسم ، وهو مستحب ، لما فيه من جبر القلب

وإجابة طلبه فى غير إثم .

٥ – وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته ، لأنه من النهى عن المنكر. وفيه رد للشر ، وإعانة للمظلوم ، وكف للظالم .

٦ – إجابة الدعوة . فإن كانت لغرض وجبت الإجابة إن لم يكن ثَمَّ منكر لا يقدر على إزالته وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت .

وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة ، أو دفع شر.

٧ – إفشاء السلام بين المسلمين ، لأنه دعاء بالسلامة ، وعنوان على المحبة والإخاء .

٨ – النهى عن تختم الرجال بخواتم الذهب ، فهو محرم .

وقد ابتلى به كثير من الشباب المائع .

٩ – النهى عن الشرب بآنية الفضة ، وأعظم منه الذهب ، وألحق به سائر الاستعمالات ، إلا للسلاح .

١٠ – النهى عن لبس القسى والحرير ، والإستبرق ، والديباج للرجال .

ومثله جعل المياثر للجلوس ، وكذلك جعلها ستوراً للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك . فهو محرم . وكذا يحرم ما فيه صور الحيوانات .

والصلاة باطلة بلبس الحرير للرجل ويلبس ما فيه صور ، للرجال والنساء .

* * *

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي

بَاطِن كَفِّهِ إِذَا لَبِسَه ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذٰلِكَ . ثُمَّ إِنَّـــهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا الخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِـل » فَرَمَى بِـهِ ثُمَّ قَالَ : « وَاللهِ لاَ أَلْبَسُهُ أَبداً » .

فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ (وفي لفظ « جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ») .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه دليل على استحباب التختم ، وأنه من عمل النبي ﷺ .

٢ – أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه فى المحال القذرة ، إذا كان فيه اسم الله تعالى .

٣ – أن التختم بخاتم الذهب كان مباحاً للرجال أولا ، ثم نسخ .

٤ – تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال ، ونزع النبي ﷺ الخاتم الذهبي .

٥ – فضل الصحابة ، وسرعة اقتدائهم بالنبي ﷺ ، حيث نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه ﷺ .

٦ – أن يكون التختم باليد اليمنى ، لأن اليمين لكل طيب ، والشمال معدة لمباشرة الأشياء التى هى غير مستطابة .

٧ – فى هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها ، الزجر عن لبس خواتم الذهب ، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بتختمهم بالذهب مناف للشرع ، واتباع النبي ﷺ ، امتثال أمره .

* * *

كِتَابُ الجِهَاد

الجهاد : بكسر الجيم ، أصله – لغة – المشقة ، يقال : جاهدت جهاداً ، أى بلغت المشقة .

وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار والبغاة ، وقُطَّاع الطريق .

ومشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وقد تكاثرت النصوص فى الأمر به ، والحث عليه ، والترغيب فيه . وسيأتى شيء منها إن شاء الله تعالى .

وهو فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى ، سقط عن الباقين ، وإلا أثموا جميعاً مع العلم والقدرة ، إلا فى ثلاثة مواضع فيكون فرض عين .

الأول : – إذا تقابل الفريقان ، تعين وحرم الانصراف .

الثانى : – إذا نزل العدو البلد وحاصرها ، تعينت مقاومته .

الثالث : – إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً ، أو خصه وحده ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ .

ولقوله ﷺ : «وإذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا» .

طبيعة الحرب في الإسلام :

ذهب بعض الغربيين المبشرين : إلى أن الإسلام قام على العُنْفِ والعسْفِ ، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء ، واعتمد على القسر والإكراه فى الدخول فيه .

والجواب : أن نقول : هذا زعم خاطىء ، وهو ناشيء ، إما من

جهل فى الدين الإسلامى وفتوحاته وغزواته ونصوصه ، وإما ناشىء عن عصبية وعداء لهذا الدين .

فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه .

والحق أنه ناشىء من الأمرين جميعاً ، وإلا فالدين الإسلامى قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونادى بالسلام ، ودعا إليه ، فإن السلام مشتق من الإسلام .

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، التى منها وصايا النبى ﷺ لأمراء جيوشه ، ومنها سيرته ﷺ فى الغزوات ، علم أن الإسلام جاء بالحكمة ، والرحمة ، والسلام ، والوئام ، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد .

اقرأ قوله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ واقرأ قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا . أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟﴾ .

واقرأ قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . وقوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ .

والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة فكل أعمال النبى ﷺ فى الحرب ، ووصاياه لقواده ، ناطقة بذلك .

قال ﷺ فى حديث بريدة الذى فى «مسلم» كان إذا أَمَّر أميراً على سرية أو جيش ، أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .

ثم قال : «اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، من كفر بالله ، ولا تَغْلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً» .

ونهى ﷺ : «عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه .

وقال ﷺ : «اخرجوا بسم الله ، تقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» . وقال : «ولا تقتلوا شيخاً فانيا» .

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبى سفيان ، حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله :

«إنى موصيك بعشر خلال : ١ - لا تقتلوا امرأة . ٢ - ولا صبياً . ٣ - ولا كبيراً هرماً . ٤ - ولا تقطع شجراً مثمراً . ٥ - ولا تخرب عامراً . ٦ - ولا تعقرن شاة . ٧ - ولا بعيراً إلا لمأكله . ٨ - ولا تغرقن نخلا ولا تحرقه . ٩ - ولا تغلل . ١٠ - ولا تجبن» رواه مالك فى الموطأ .

وقال ابن الأنبارى - عند قوله تعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ معنى الآية : ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ، ولم يشهد به القلب ، فتنطوى عليه الضمائر ، إنما الدين هو المعتقد فى القلب .

ولشيخ الإسلام «ابن تيمية» [رسالة] فى هذا الباب ، حقق فيها أن قتال الكفار ، لأجل مدافعتهم عن المسلمين وصدِّهم عن الدعوة إلى الله تعالى ، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، من الكتاب ، والسنة ، والاعتبار ، وكلام العلماء ، وذكر أنه قول جمهور السلف والخلف ، وقال : «ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ، ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة فى إسلام مثل هذا» .

وقال «ابن القيم» : (وكثير من الجهلة يظن أنه ﷺ كان يمسك

السيف على المنبر، إشارة إلى أن الدين إنما جاء بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

ثانيهما: أن الدين إنما قام بالْوَحْيِ).

وقال «ابن القيم» أيضاً فى كتابه (هداية الحيارى): فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده، أكثر الأديان طوعاً واختياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين.

وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله.

وأما من سالمه وهادنه، فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول فى دينه، امتثالا لأمر ربه سبحانه حيث يقول ﴿٢: ٢٥٦ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ وهذا نفْيٌ فى معنى النَّهيِ، أى لا تكرهوا أحداً على الدين.

نزلت هذه الآية، فى رجال من الصحابة، كان لهم أولاد قد تَهَوَّدُوا وَتَنَصَّرُوا قبل الإسلام.

فلما جاء الإسلام، أسلم الآباء، وأرادوا إكراه أولادهم على الدين.

فنهاهم الله سبحانه عن ذلك، حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول فى الإسلام.

والصحيح أن الآية على عمومها فى حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول فى الدين.

بل إما أن يدخلوا فى الدين، وإما أن يعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة. وإن استثنى هؤلاء بعْدُ عَبَدَةَ الأوثان.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ ، تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط . وأنه إنما قاتل من قاتله .

وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته ، لم ينقض عهده . بل أمره الله تعالى أن يفى لهم بعهدهم ما استقاموا له ، كما قال تعالى : ﴿٩ : ٧ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ .

ولما قدم المدينة ، صالح اليهود وأقرهم على دينهم .

فلما حاربوه ، ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم فى ديارهم ، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك ، كما قصدوه يوم «أُحُد» ويوم «الخندق» ويوم «بدر» أيضاً هم جاءوا لقتاله ، ولو انصرفوا عنه ، لم يقاتلهم .

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول فى دينه البتة . وإنما دخل الناس فى دينه اختياراً وطوعاً .

فأكثر أهل الأرض دخلوا فى دعوته لما تبين لهم الهدى ، وأنه رسول الله حقا . اهـ - منه . وقال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿لا إكراه فى الدين﴾ أى لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بَيِّنٌ واضح جَلِيٌّ دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

بل من هداه الله للاسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة .

ومن أعمى الله قلبه ، وختم هلى سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مكرها مقسوراً .

وكلام العلماء المحققين فى هذا الباب كثير ، وهو الذى يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده .

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه ،

للتضليل والتنفير ، ووجدوا مساعداً من بعض أقوال ضعيفة دُسَّتْ فى الإسلام ، إما عن حسن قصد أو غيره ، والإسلام برىء منها ظاهر البراءة .

وغزواته ﷺ ، التى فتحت القلوب والعقول ، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ، ومعاملاته ، ومعاهداته ، ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين .

* * *

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ :

« يا أَيُّهَا النَّاسُ ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ » .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ . وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

المعنى الإجمالى :

ينهى النبي ﷺ أمته عن تَمَنِّى لقاء العَدُوِّ ، لما فى ذلك من العجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم ، الذى هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين .

وأمرهم أن يسألوا الله تعالى العافية ، وهى السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة ، ومنها لقاء الأعداء .

ثم بيَّن أسباب النصر – إذا ابتلوا بِعدُوِّهِمْ – وهى الثبات والصبر وتَحرِّى القتال فى أوقات البرد بعد الزوال ، فإنه وقت هبوب الرياح فى ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر ، وأن لا يَتَّكلوا على قُوَّتهم وعدتهم ، بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وَخَذْلَ الأعداء .

ثم ذكر دعاء مناسباً لذلك الموطن ، حيث توسل إلى الله تعالى بكونه مُنْزِلَ الكتاب الذى سن القتالَ ، لإظهار شعائره وأحكامه ، وهو توسل بنعم الدِّين ، وإجرائه السحاب الذى هو نعمة الدنيا فيها شاملا به لنعم الدنيا والآخرة ، وكما أنعمت بنصرنا وَهَزْمِ أعدائنا يوم الأحزاب ، فانصرنا ، فنحن نقاتل اليوم علي ما نقاتل عليه فى ذلك اليوم ، فاهزمهم وانصرناً عليهم .

فهذه أسباب للنصر – ببيان الوقت المناسب ، والدعاء المناسب ، ودفع الشر ، بتركه والصبر عند حلوله – أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ .

ثم بَيَّن فضيلة من فضائل الجهاد ، وهى أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة ، لأنه إرخاص للنفس والنفيس فى سبيل الله تعالى .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحيُّن مناسبة الوقت للقتال .

والأولى أن يكون فى أول النهار، فإن لم يمكن، فبعد الزوال.

٢ – كراهة تَمَنِّي القتال ومصادمة الأعداء، لأن المتمنِّى ما يدرى ما عاقبة الأمر، وأيضاً دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط.

٣ – سؤال العافية، وهى شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان.

٤ – الصبر عند لقاء العدو، لأنه السبب الأكبر فى الظفر والانتصار.

٥ – فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب فى دخول الجنة.

وفى قوله: [ظلال السيوف] إشارة إلى الإقدام والدُّنوِّ من العدو، حتى تظلله سيوفهم ولا يُوَلِّى عنهم.

٦ – الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي ﷺ يفعله.

* * *

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

الغريب:

رباط يوم فى سبيل الله: الرِّباط: بكسر الراء، وفتح الباء الموحدة

الخفيفة ، هو: ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار ، لحراسة المسلمين منهم .

سَوْط : بفتح السين وسكون الواو ، أداة ضرب ، فوق القضيب ، ودون العصا .

الرَّوْحة : بفتح الراء ، السير من الزوال إلى الليل . ويراد بها المرة الواحدة .

الغَدْوَة : بفتح الغين ، السير فى أول النهار إلى الزوال ، ويراد بها المرة الواحدة .

المعنى الإجمالى :

يبين النبى ﷺ فضل المرابطة فى سبيل الله ، بأن ثواب مرابطة يوم ، خير من الدنيا وما فيها ، لما فى ذلك من حراسة المسلمين والإقامة فى وجوه الأعداء ، الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين ، فيهجمون عليهم ، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم .

ثم يُبَيِّن ﷺ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها ، رغباً فيما عنده ، فيرخصوا أنفسهم فى سبيله وإعزاز دينه .

فموضع السوط فيها ، خير من الدنيا وما فيها ، لأن هذه فانية ، وتلك باقية ، ولأن هذه مُنَغَّصة ، وتلك مُنَعَّمة ، ولأن ما فى هذه من المتاع والنعيم ، لا تقارن بنعيم تلك الدار ، التى فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وثواب الروحة أو الغدوة فى سبيل الله مرة واحدة ، خير من الدنيا وما فيها ، لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب ، حيث إن

المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية على الله تعالى بثواب الجنة ، وأرخصوها فى ابتغاء مرضاته ، إعلاءً لكلمته ، وإظهاراً لدينه ، ليغفر لهم ذنوبهم ، ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار، ومساكن طيبة فى جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فضل الرباط فى سبيل الله ، لما فيه من المخاطرة بالنفس ، بصيانة الإسلام والمسلمين .

لذا فإن ثواب يوم واحد ، خير من الدنيا وما فيها .

٢ – حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة ، حيث إن موضع السوط ، خير من الدنيا وما فيها .

ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية ، وتلك باقية ، فإن الرغبة فى الباق ، وإن كان خزفاً ، خير من الفانى ، وإن كان صدفاً .

كيف والفانى هو الخزف ، والباق هو الصدف .

٣ – فضل الجهاد فى سبيل الله ، وعظم ثوابه ، حيث إن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة ، خير من الدنيا وما فيها .

٤ – رتب هذا الثواب العظيم على الجهاد لما فيه من المخاطرة بالنفس ، طلباً لرضاء الله تعالى ، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه ، ونشر شريعته ، لهداية البشر ، فهو ذِرْوَةُ سنام الإسلام ، كما فى حديث «مُعَاذ بن جبل» .

* * *

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْتَدَبَ اللهُ (ولمسلم : تَضَمَّنَ اللهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلي ، وَإيمَانٌ بي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُولِي ، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

الغريب :

إلَّا جهاد : مرفوع ، هو وما بعده . وقد جاء منصوباً فى «صحيح مسلم» على أنه مفعول لأجله ، أى لا يخرجه الخروج إلا للجهاد .

ضامن : بمعنى مضمون ، نحو عيشة راضية ، أى مرضية ، فهو فاعل بمعنى مفعول .

أو أرجعه : بفتح الهمزة ، وكسر الجيم ، ونصب العين . لأن ماضيه ثلاثى ، بدليل [رب ارجعونى] بوصل الهمزة .

وأما كونه منصوباً ، فلأنه معطوف على قوله «أن أدخله الجنة» .

من أجر أو غنيمة : (أو) بمعنى (الواو) .

وقد رواها أبو داود (بالواو) وفى بعض طرق «مسلم» أيضاً .

وعليه فيكون الغازى القائم ، يرجع بالأجر أيضاً .

المعنى الإجمالي :

ضمن الله تعالى والتزم –كرماً منه وفضلا – أن من خرج يقاتل

فى سبيله مخلصاً نيته عن الأغراض الدنيوية ، من غنيمة ، أو عصبية ، أو شجاعة ، أو حُبٍّ للشهرة ، أو الذكر. بل لمجرد الإيمان بالله تعالى الذى وعد المجاهدين بالمثوبة ، وتصديقاً برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم ، فالله ضامن له دخول الجنة ، إن قتل أو مات فى سبيله . أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلا الأجر العظيم ، أو حاصلاً له الحسنيان ، الأجر والغنيمة ، والله لا يخلف الميعاد .

ما يستفاد من الحديث :

١ – جود الله تعالى وكرمه ، حيث ألزم نفسه هذا الجزاء الكبير للمجاهدين .

٢ – فضل الجهاد فى سبيل الله ، حيث تحقق ربحه العظيم .

فإما الشهادة العظمى التى تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين .

وإما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات ، وتكفير السيئات .

وإن كان معه غنيمة ، فذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

* * *

الحديث الأربعمائة

ولـ « مسلم [(١)] » مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ــ واللهُ أَعْلمُ بمَنْ يُجَاهِدُ فِي سبِيله ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وَتوَكَّلَ اللهُ

(١) قوله : ولمسلم الخ هذه الزيادة التى عزاها لمسلم ليست فيه وإنما هى فى البخارى بطولها فى «باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله» .

لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - إِنْ تَوَفَّــاهُ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

المعنى الإجمالي :

يبين ﷺ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى ، بأنَّ من جاهد فى سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى – والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره – فأجره كأجر الذى أحيا ليله بالقيام ، ونهاره بالصيام ، لأن المجاهد لا يزال فى عبادة فى قيامه وقعوده ، وسيره وإقامته ، ويقظته ونومه . فهو فى عبادة مستمرة ، لا يدركه إلا الذى شغل وقته كله بالعبادة ، مع فرق ما بين العبادة القاصرة ، كالصلاة ، والصيام ، والعبادة المتعدى نفعها ، كالجهاد .

فهذا الذى خرج مجاهداً فى سبيل الله بإخلاص ، قد كفل الله له الجنة ، إن قتل أو مات فى سبيله ، أو الرجوع بالأجر والغنيمة .

* * *

الحديث الواحد بعد الأربعمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

الغريب :

مَـكْلُوم : بفتح الميم وسكون الكاف ، اسم مفعول من «كَلَم» و«الكلم» الجرح . فمعناه : مجروح .

المعنى الإجمالى :

يُبَيِّنَ النبي ﷺ فضل الجهاد فى سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه ، من حسن المثوبة ، بأن الذى يجرح فى سبيل الله فَيُقْتَلُ أو يبرأ ، يأتى يوم القيامة على رؤوس الخلائق بِوِسَامِ الجهاد والبلاء فيه ، بحيث يجىء بجرحه طَرِيًّا ، فيه لون الدم ، وتتضوع منه رائحة المسك .

فقد أبدله الله تعالى بِهَوَانِ أَذَى الأعداء شرف الفخر والعزة على أنظار الأولين والآخرين ، وبإراقة دمه أن أبدله مسكا ، يتأرَّج شذاه ، وتفوح ريحه الزكية . والله ذو الفضل العظيم .

ما يستفاد من الحديث :

١ - فيه فضل الجهاد ، وقد كثرت فضائله ، وتعدد ثوابه ، لما فيه من عز الإسلام .

٢ - فضل الشهادة فى سبيل الله ، وكيف يجازى صاحبها ، وفيه فضل الجراحة فى سبيل الله ، فهى أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه .

٣ - هذا الفضل والفخر ، الذى يتميز به المجروح يوم القيامة .

* * *

الحديث الثاني بعد الأربعمائة

عَنْ أَبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ .

* * *

الحديث الثالث بعد الأربعمائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

المعنى الإجمالى :

تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل فى سبيل الله ، فكيف بالكثير ، ومصابرة الأعداء ؟ !

وينبغى أن يعلم أن طلب العلم الشَّرعىِّ نوع عظيم من الجهاد فى سبيل الله ، وأن الانتصار للحق ، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام ، ويريدون القضاء عليه ، هو أعظم الجهاد فى سبيل الله .

فالقصد من الجهاد ، إظهار الإسلام ونصره . فَكَبْتُ هؤلاء ، من

الجهاد الكبير العظيم . اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم ، وإعلاء كلمتك . إنك قريب مجيب .

* * *

الحديث الرابع بعد الأربعمائة

عَنْ أَبي قَتَادَةَ الْأَنصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حُنَيْنٍ (وذكر قصة) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلَبُهُ » قالها ثلاثاً .

* * *

الحديث الخامس بعد الأربعمائة

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ في سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ . فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ : « اُطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ » فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَلَني سَلَبَهُ .

وفي رواية فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » فَقَالُوا : ٱبْنُ الْأَكْوَعِ . فَقَالَ : « لَهُ سَلَبُه أَجْمَع » .

الغريب :

سَلَبَهُ : بفتح السين واللام والباء ، وهى ثياب المقتول ، وسلاحه . ودابته التى قاتل عليها .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه أن من قتل قتيلا وأقام على قتله إياه بَيِّنَةً ، فله سلبه الذى تقدم تعريفه .

٢ – أن السلب للقاتل ، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده .

٣ – إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء .

٤ – قتل العين الذى يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين ، ويتعرف على أحوالهم ، لأن فى تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار غن حالهم ، ومكان الضعف منهم ، والدلالة على ثغراتهم .

بخلاف الرسل ، فإنهم لا يُؤْذَوْنَ ، حيث إنهم دعاة سلام وصلة التئام ، وهذا من محاسن الإسلام .

* * *

الحديث السادس بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إبلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيراً بَعِيراً » .

الغريب :

سَرِيَّةً : بفتح السين المهملة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء : هى القطعة من الجيش . قال فى «القاموس» من خمسة إلى أربعمائة .

سُهْمَانُنَا : بضم السين المهملة ، جمع «سهم» وهو النصيب .

نَفَّلنا : النفل ، بفتح النون والفاء : هو الزيادة يعطاها الغازى ، زيادة عن سهمه .

ما يستفاد من الحديث :

١ – بعث السرايا لإضعاف العدو ، ومفاجأته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة .

٢ – حل الغنيمة للغازين الغانمين ، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية .

٣ – أن السرية إذا كانت مستقلة ، ليست تابعة للجيش ، فغنيمتها لها وحدها .

٤ – جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم ، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة .

ويكون النفل من الخمس ، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة .

* * *

الحديث السابع بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، يُرْفَعُ

لِكلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ »

المعنى الإجمالى :

من ائتمنك على دم ، أو عرض ، أو سر ، أو مال ، فخنته فيه ، فقد غدرته .

وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يؤمن عدواً ، ثم يأخذه على غِرَّة وغفلة .

ولذا فإن على الغادر الخائن ، الذى أخفى خيانته ، هذا الوعيد الشديد ، حيث يجاء به يوم القيامة ، وقد رفع له لواء غدرته ، فينادى عليه : هذه غدرة فلان ، فينشر خزيه ، وفضيحته على رءوس الخلائق جزاء ما أخفى من غدر ، ومن خيانة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – تحريم الغدر بالمهادَن والمعاهَد .

وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش ، لأن غدرته تنسب إلى الإسلام ، فَتُشَوِّهُهُ ، وَتُنَفِّرُ عنه . بخلاف غدر الأفراد ، فهى منسوبة إليهم .

فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نَكْثهم ، أنذرهم بأنه لا عهد لهم ، كما قال تعالى : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ .

٢ – ويشمل الغدر المتوعَّد عليه ، كلَّ من ائتمنك على دمٍ ، أو

عِرْضٍ ، أو سِرٍّ ، أو مال فخنته ، وأخلفت ظنه فى أمانتك .

٣ – هذا الخزى الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة ، حيث أخفى غدرته وخيانته ، فَجُوزِىَ بنقيض قصده ، وعوقب بتشهيره ، وهو أعظم من خيانة من ائتمنك .

وقد قال النبى ﷺ «لا تخن من خانك» .

* * *

الحديث الثامن بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الذى عليه القتل والمقاتلة ، هم الرجال المقاتلون من الكفار .

٢ – أن من لم يقاتل من النساء ، والصبيان ، والشيوخ الفانين ، والرهبان . لا يقتلون ، لأن القتل والقتال لدفع أذى الكفار ووقوفهم فى وجه الدعوة إلى الإسلام ، ما لم يكن هؤلاء النساء والشيوخ ، أصحاب رَأْيٍ ومساعدة على قتال المسلمين فيقتلون .

وما لم يقتضِ الرأى رَمْىَ الكفار بما يهلكهم عامة ، كالمدافع ، وفيهم نساؤهم وصبيانهم . ولا يمكن تمييزهم عنهم ، فَيُرْمَوْنَ ولو انقتل منهم هؤلاء الضعفاء .

٣ – يؤخذ من هذا ما تقدم فى [مقدمة كتاب الجهاد] أن الكفار

لا يقاتلون لكفرهم ، وإنما لدفع شرهم ، وهو الصحيح الذى تدل عليه أدلة الكتاب والسنة .

* * *

الحديث التاسع بعد الأربعمائة

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنِ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

ما يستفاد من الحديث :

١ – يؤخذ من قوله : [فرخص] ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور .

٢ – جواز لبسه للحاجة ، كالتداوى به عن الحِكَّة أو القمل . وكذلك للتعاظم على الكفار ، وإظهار الخيلاء ، والعزة والقوة أمامهم ، لما فيه من مصلحة توهينهم ، فيكون مستثنًى مما تقدم من التحريم فى الأحاديث السابقة .

* * *

الحديث العاشر بعد الأربعمائة

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ

بَني النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً .

فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ [1] وَالسِّلاَحِ عُـدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الغريب :

بنى النَّضِير : بفتح النون وكسر الراء المعجمة ، بعدها مثناة تحتية : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة ، فوادَعَهم النبى ﷺ بعد قدومه . على أن لا يحاربوه ، ولا يعينوا عليه .

فنكثوا العهد كما هى عادتهم ، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء ، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح .

مما أفاء الله : الفىء : الرجوع ، سمى به المال الذى أخذ من الكفار بغير قتال . لأنه رُدَّ لمصالح المسلمين .

لم يوجف : الإيجاف : الإسراع فى السير .

رِكاب : بكسر الراء : هى الإبل .

الكُراع : بضم الكاف . وفتح الراء . بعدها ألف ، ثم عين : اسم للخيل .

---

(١) الكراع : اسم لجمع الخيل .

قال ابن فارس : فأما تسميتهم الخيل كُرَاعاً فلأن العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه .

المعنى الإجمالى :

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً ، وجد حولها طوائف من اليهود ، فوادعهم وهادنهم ، على أن يبقيهم على دينهم ، ولا يحاربوه ، ولا يعينوا عليه عَدُوًّا .

فقتل رجل من الصحابة يقال له «عمرو بن أمية الضمرى» رجلين من بنى عامر ، يظنهما من أعداء المسلمين .

فتحمَّل النبي ﷺ دية الرجلين ، وخرج إلى قرية بنى النضير يستعينهم على الديتين .

فبينما هو جالس فى أحد أسواقَهم ينتظر إعانتهم ، إذ نكثوا العهد ، وأرادوا اهتبال فرصة قتله .

فجاءه الوحى من السماء بغدرهم ، فخرج من قريتهم مُوهِماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته ، وتوجه إلى المدينة .

فلما أبطأ على أصحابه ، خرجوا فى أثره فأخبرهم بغدر اليهود ، - قَبَّحَهُمُ الله تعالى - وحاصرهم فى قريتهم ستة أيام ، حتى تمَّ الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحِيرَة وخَيْبَرَ .

فكانت أموالهم فَيْئاً بارداً ، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين ، حيث لم يُوجِفُوا عليه بخيل ولا ركاب .

فكانت أموالهم لله ولرسوله ، يَدَّخِرُ منها قوت أهله سنة ، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين العامة .

وأولاها فى ذلك الوقت عُدَّةُ الجهاد من الخيل والسلاح ، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن أموال بنى النضير صارت فيئا لمصالح المسلمين العامة ، حيث حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين .

فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فزعا من المسلمين ، أو صولحوا على أنها لنا ، وكالجزية والخراج ، فهو لمصالح المسلمين العامة .

٢ – يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفى من يمون . والله المستعان .

٣ – وأن يتحرى الإمام فى صرف الفيء وبيت المال للمسلمين المصالح النافعة .

ويبدأ بالأهم فالأهم ، ولكلّ وقت ما يناسبه .

٤ – جواز ادِّخار القوت ، وأنه لا ينافى التوكل على الله تعالى فإن النبى ﷺ أعلى المتوكلين ، وقد ادَّخَر قُوتَ أهله .

* * *

الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَجْرَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

قَالَ سُفْيَان [1] : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ ، مِيلٌ .

الغريب :

ما ضُمِّر : بضم الضاد وكسر الميم المشددة ، مبنى للمجهول . و«المضمرة» هى التى أعطيت العلف ، حتى سمنت وقَوِيَتْ ، ثم قلل لها تدريجيا ، لتخِفَّ وتضمر ، فتسرع فى الْعَدْوِ ، وتقوى على الحركة .

الحَفْيَاء : بفتح الحاء ، وسكون الفاء ، ثم ياء ، فألف ممدودة : مكان خارج المدينة .

ثنية الوداع : سميت بذلك لأن المسافر من المدينة ، يخرج معه إليها المودعون و«الثنية» هى : الطريق فى الجبل .

زُرَيْق : بضم الزاى المعجمة ، ثم راء مهملة ، فيَاء ، ثم قاف : هم بطن من الأنصار.

خمسة أميال : الميل نحو (كيلو مترين) إلَّا سدساً ، وتقدم فى مواقيت الإحرام .

المعنى الإجمالى :

كان النبى ﷺ مستعداً للجهاد ، قائماً بأسبابه ، عملا بقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فكان يضمر الخيل ويُمَرِّن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها ، والكَرَّ والْفَرَّ عليها ، ويقدر لهم الغايات التى يبلغها جَرْيُها مُضَمَّرَةً

---

(١) قوله : قال سفيان الخ ، لم يخرجه «مسلم» .

وغير مضمرة ، لتكون مُدَرَّبة مُعَلَّمة ، وليكون الصحابة على الأهبة مُدَرَّبِينَ .

ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميـال ، وغير المضمرة ، وهى التى أثقلها السِّمَنُ ميلا .

وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب .

ما يستفاد من الحديث :

١ – مشروعية التمرُّن وتعلُّم الفنون العسكرية ، والعلوم الحربية ، استعداداً لمجابهة العدو.

وهو يَختلف باختلاف الأزمنة ، فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله . وآلاته وتعاليمه .

٢ – يحتمل أن تكون المسابقة بِعِوَضٍ أو بغيره ، وهى جائزة على كلا الأمرين ، وإن كانت مع العوض نوعا من القمار ، ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت ، فإن القاعدة الشرعية تقول : إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها ، اغتفرت المفسدة لذلك .

٣ – لا يتقيد هذا بإجراء الخيل ، فكل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب ، فالمغالبة عليه بِعَوَضٍ جائزة ، لحديث (لا سَبَقَ – أخذ عوض – إلَّا فى نصل أو خف أو حافر) وهذا مذهب جمهور العلماء .

وألحق شيخ الإسلام «ابن تيمية» بها مسائل العلم ، فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض ، لأنه من الجهاد ، ولقصة أبى بكر مع المشركين .

٤ – أن مثل هذه المسابقة من الرياضة المحمودة التى تنشط الجسم وتُقَوِّيه ، وتُعِينُ على الجهاد والقتال ، مشروعة محبوبة ، لأنها نوع عبادة

مع النية الصالحة ، لا ما فُتِنَ به الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع ، العقيمة الخير من [ألعاب الكرة] ونحوها ، من التى لا يجنى منها مرونة ولا علم ، مع ما فيها من إضاعةٍ للوقت ، وترك للواجبات ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

٥ – أن يجعل للمسابقة على الخيل والرَّمْيِ بالبنادق وغيرها ، أمداً مناسباً لهما . ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية ، نحو ستة أميال ، وللخيل السِّمان الثقال ، مِيلاً .

* * *

الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ « أُحُدٍ » وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي .

ما يستفاد من الحديث :

١ – غزوة «أحد» سنة ثلاث من الهجرة ، و«غزوة الخندق» سنة خمس فكان ابن عمر فى «غزوة أحد» ابن أربع عشرة سنة ، صغيراً لم يبلغ ، فلم يره يطيق القتال ، وفى الخندق ابن ست عشرة سنة ، فهو كبير مطيق ، فردَّه فى الأولى ، وقبله فى الثانية .

٢ – أن البلوغ يحصل فى تمام الخامسة عشر ، أو بإنزال المَنِيِّ ،

أو بنبات عانته ، وهو الشعر الخشن حول القبل . هذا لِلذَّكَر .

وتزيد الأنثى بالحيض ، فهو علامة البلوغ أيضاً ، عندها .

٣ – أنه ينبغى للقائد والأمير ، تفقُّدُ رجال جيشه وسلاحهم ، لأنه أكمل للأهبة والاستعداد ، وهو من الحزم المطلوب فى القائد .

فيرد من لا يصلح من الرجال ، كالضعفاء والمرجفين ، وما لا يصلح من أدوات القتال ، كأسلحة فاسدة ، ويقبل الصالح من ذلك ، ويجعل استعراضاً لهذا القصد .

* * *

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة

وَعَنْهُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً .

ما يستفاد من الحديث :

١ – النَّفَل : بفتح النون والفاء – يطلق على الغنيمة – كما فى قوله تعالى : ﴿يسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرّسُولِ﴾ والمراد به الغنيمة .

ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سُهْمَانِهم . والمراد به ، فى هذا الحديث ، الغنيمة .

٢ – أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه . ويجعل سهم واحد لغير الفارس ، وهو الماشى ، أو الراكب على غير فرس ، من بَعِيرٍ ، وبَغْلٍ وغيرهما .

٣ – هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رَضْخٍ لغير ذوى الأسهم ونوائبها ، وبعد إخراج الخمس منها .

* * *

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

ما يستفاد من الحديث :

١ – هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين ، بل زيادة يعطونه نافلة لهم على أسهمهم ، حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة .

٢ – إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم ، لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع .

٣ – أن هذا فعل النبي ﷺ . فهو دليل على أنه لا يُخِلُّ فى إخلاصهم ، ولا ينقص من أجرهم ، ما دام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة ، هو إعلاء كلمة الله تعالى .

* * *

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة

عَنْ أَبي مُوسَى (عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ) عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

المعنى الإجمالى :

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لألم البعض الآخر، ويفرح لفرحه ، وأن كلمتهم واحدة ، فهم يَدٌ على من عاداهم .

فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم ، وإعانته على من بغى وخرج عليه ، لأن هذا الخارج شَقَّ عصا المسلمين ، وحمل عليهم السلاح ، وأخافهم .

فيجب قتاله ، حتى يرجع ويفىء لأمر الله تعالى .

لأن الخارج عليهم والباغى عليهم ، ليس فى قلبه ، لهم الرحمة الإنسانية ، ولا المحبة الإسلامية ، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم ، فيجب قتاله وتأديبه .

ما يستفاد من الحديث :

١ - تحريم الخروج على الأئمة ، وهم الحكام ، ولو حصل منهم بعض المنكر ، ما لم يصل إلى الكفر ، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح ، وقتل الأبرياء ، وإخافة المسلمين ، وذهاب الأمن ، واختلال النظام ، أعظم من مفسدة بقائهم .

٢ - إذا كان محرماً فى حق من يحدث منهم بعض المنكرات ، فكيف بحال المستقيمين العادلين ؟ .

٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره ، ولو على وجه المزاح .

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً : أَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟

فَقَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

المعنى الإجمالى :

سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل أعداء الدين ، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس .

ويقاتل الآخر حمية لقومه ، أو لوطنه .

ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين فى سبيل الله ، المستحقين للثناء والتعظيم .

فأى هؤلاء الذي فى سبيل الله قتاله ؟ .

فأجاب ﷺ بأوجز عبارة وأجمع معنى ، وهى : أن من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو الذى فى سبيل الله ، وما عدا هذا ، فليس فى سبيل الله ، لأنه قاتل لغرض آخر .

والأعمال مترتبة على النيات ، فى صلاحها وفسادها . وهذا عام فى جميع الأعمال فالأثر فيها للنية ، صلاحاً وفساداً ، وأدلة هذا المعنى كثيرة .

ما يستفاد من الحديث :

١ – أن الأصل فى صلاح الأعمال وفسادها ، النية . فهى المدار لذلك .

٢ – لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء ، أو الحمية ، أو لإظهار الشجاعة ، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية ، فليس فى سبيل الله تعالى .

٣ – أن الذى قتاله فى سبيل الله ، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .

٤ – إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم ، فهل يكون فى سبيل الله ؟

قال الطبرى : لا يضر ، وبذا قال الجمهور ، ما دام أن قصد المغنم جاء ضمنا للنية الصالحة الأولى ، وهذا جار فى جميع أعمال القرب والعبادات .

قال تعالى : [لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ] يعنى التجارة فى سفر الحج .

والصحابة رضى الله عنهم ، خرجوا يوم «بدر» ورغبتهم فى عير قريش [وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ] .

٥ – مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات ، من القتال المقدس . ومن قتل فيه ، فهو شهيد ، كما قال ﷺ : [من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد . . . الخ] .

* * *

كتاب العتق

العِتق – لغة – : بكسر العين ، وسكون القاف .

قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عَتَق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

وشرعاً : – تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّقِّ ، وتثبيت الحرية لها .

والأصل فيه ، الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فأما الكتاب ، فمثل قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ .

وأما السنة ، فكثيرة جداً ، ومنها ما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : «من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منه عُضْواً من النار ، حتى فرجه بِفَرْجه» وأحاديث الباب الآتية .

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به .

وهنا مبحثان أحدهما – فى فضله ، والثانى : – فى موقف الإسلام من الرق والعتق .

أما فضله ، فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح ، وما رواه الترمذى عن أبى أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال : «أيما امرىء مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار» .

والأحاديث والآثار الحاثَّة على العتق والمُرَغِّبة فيه كثيرة .

وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من مَحْوِ الذنوب ، وتكفير الخطايا والآثام ، والأجر العظيم ، بقدر ما يترتب عليه من الإحسان .

وليس إحسان أعظم من فكاك أسر المسلم من غُلِّ الرق ، وقيد الملك

فبعتقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة فى تصريفها وتدبيرها .

فمن أعتق رقبة ، فقد فاز بثواب الله ، والله عنده حسن الثواب .

المبحث الثانى : نعى بعض أعداء الدين الإسلامى إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذى هو- فى نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة .

لذا نحب أن نُبيِّن حال الرق فى الإسلام وغيره ، ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار ، حيث إن المقام لم يخصص لهذه البحوث .

فالإسلام لم يختص بالرق ، بل كان منتشراً فى جميع أقطار الأرض .

فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان ، وأقره أساطينهم «أفلاطون» و«أرسطو» .

وللرق - عندهم - أسباب متعددة فى الحرب ، والسَّبْىِ ، والخطف ، واللصوصية .

بل يبيع أحدهم مَنْ تحت يده من الأولاد ، وبعضهم يعدون الفلاحين أرِقاء .

وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء ، فكانوا يمتهنونهم فى الأعمال القذرة ، والأعمال الشاقة .

ف«أرسطو»من الأقدمين ، يرى أنهم غير مخلدين ، لا فى عذاب ، ولا فى نعيم ، بل هم كالحيوانات .

والفراعنة استعبدوا بنى إسرائيل أشنع استعباد ، حتى قتلوا أبناءهم ، واستحيوا نساءهم .

والأوربيون - بعد أن اكتشفوا أمريكا - عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة .

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره ، وكثرته فى غير الإسلام .

ولم نأت إلا على القليل من شنائعه عندهم .

فلننظر الرق فى الإسلام .

أولاً : – إن الإسلام ضيَّق مورد الرِّقّ ، حيث جعل الناس جميعهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد : «وهو الأسر من الكفار المقاتلين ، مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق ، أو الفداء ، أو الإطلاق بلا فداء ، حسب المصلحة العامة .

فهذا هو السبب وحده فى الرق ، وهو سبب كما جاء فى النقل الصحيح ، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً .

فإن من وقف فى سبيل عقيدتى ودعوتى ، وأراد الحدَّ من حريتى ، وألَّب علىَّ وحاربنى ، فجزاؤه أن أمسكه عندى ، ليفسح المجال أمامى وأمام دعوتى .

هذا هو سبب الرق فى الإسلام ، لا النهب ، والسلب ، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى .

ثانياً : أن الإسلام رفق بالرقيق ، وعطف عليه ، وتوعد على تكليفه . وإرهاقه : فقال ﷺ «اتقوا الله وما ملكت أيمانكم» .

وقال ﷺ أيضاً : «للمملوك طعامه وقوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه مسلم .

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم .

فقد قال ﷺ : «هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم اللهُ تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ولْيُلْبِسْه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم» متفق عليه .

ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حتى لا يشعروا بالضَّعَة . ولذا قال ﷺ : «لا يقل أحدَكم عبدى وأَمَتِيَ ولْيَقُلْ فتاى وفتاتى» .

كما أن المقياس فى الإسلام لكرامة الإنسان فى الدنيا والآخرة ، ليست ترجع للأنساب والأعراق ، وإنما ترجع إلى الكفاءات والْقِيَمِ المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ .

وقد بلغ شخصيات من الموالى – لفضل علمهم ، وقدرتهم – ما لم تبلغه ساداتهم ، حيث قادوا الجيوش ، وساسوا الأمم ، وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التى هى أصل مجدهم .

ومع ما رفعه الشارع من مقام المملوك ، فإن له تشوقا وتطلُّعاً إلى تحرير الرقاب ، وفَكِّ أغلالهم .

فقد حثَّ على ذلك ، ووعد عليه النجاة من النار ، والفوز بالجنة ، وقد تقدم بعض من ذلك .

ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب ، بعضها قهرية وبعضها اختيارية .

فمن القهرية ، أن من جرح مملوكه عتق عليه .

فقد جاء فى الحديث : أن رجلا جدع أنف غلامه ، فقال ﷺ «اذهب فأنت حُرٌّ» .

فقال : يا رسول الله فَمَوْلَى مَنْ أنا ؟ قال : « مولى الله ورسوله » .

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك ، عتق نصيب شريكه قهراً ، كما فى الحديث [من أعتق شركا له فى مملوك ، وجب عليه أن يعتق كله] رواه البخارى على تفصيل فيه يأتى .

ومن ملك ذا رحم مَحْرَم عليه عتق عليه قهراً لحديث [من ملك ذا رحم محرم فهو حر] رواه أهل السنن .

فهذه أسباب قهرية تُزِيل ملك السيد عن رقيقه خاصة فى هذا الباب ، لما له من السراية الشرعية ، والنفوذ القوِىّ الذى لم يجعل فى عنقه خياراً ولا رجعة .

ثم إن المشرع – مع حثه على الإعتاق – جعله أول الكفارات فى التخلص منِ الآثام ، والتحلل من الأيْمان .

فالعتق هو الكفارة الأولى فى الوطء فى نهار رمضان ، وفى الظِّهار ، وفى الأيمان ، وفى القتل .
دين العزة والكرامة والمساواة .

فكيف – بعد هذا – يأتى الغربيون والمستغربون ينعون على الإسلام إقراره الرق ، ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان ، وهم الذين استعبدوا الشعوب ، وأذلوا الأمم ، وأرقوهم فى عُقْرِ دارهم ، وأكلوا أموالهم ، واستحلوا ديارهم ؟ ! ! .

أفيرفعون رؤوسهم ، وهم الذين يعاملون بعض الطبقات فى بلادهم أدنى من معاملة العبيد ؟ !

فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا فى الزنوج ، الذين لا يباح لهم الدخول فى المدارس ، ولا تحل لهم الوظائف ، ويجعلونهم والحيوانات سواسية ؟ !

وأين رفق الإسلام وإحسانه ، مما يفعله الغرب فى أسارى الحرب الذين لا يزالون فى المجاهل والمتاهات والسجون المظلمة ؟ !

وأين إمبراطورية الإسلام الرحيمة ، التى جعلت الناس – على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم – أمة واحدة فى ما لَهَا وما عليها ، مما فعلته «فرنسا» المجرمة بأحرار الجزائر ، فى بلادهم وبين ذويهم ؟ !
إنها دعاوى باطلة .

بعد هذا ، ألم يَأْنِ للمصلحين ومُحِبِّي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة ، فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف ، ليجدوا ما فيه سعادة الإنسانية فى حاضرها ومستقبلها ؟ ! !

اللهم انصر دينك ، ووفِّق له الدعاة المصلحين .

* * *

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ـ فَكانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْـدِ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَـةَ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

الغريب :

شِرْكاً له : بكسر الشين ، وسكون الراء : أى جزءاً ونصيباً .

عَدْل : بفتح العين ، وسكون الدال : أى من غير زيادة فى قيمته ، ولا نقصان .

المعنى الإجمالى :

للشارع الحكيم الرحيم تشوُّقٌ إلى عتق الرِّقاب من الرِّق . فقد حثَّ

عليه ، ورغَّب فيه ، وجعله أجلَّ الكفارات وأعظم الإحسان ، وجعل له من السِّرَايَة والنفوذ ، ما يفوت على مالِكِ الرقيق رقه بغير اختياره فى بعض الأحوال ، التى منها ما ذكر فى هذا الحديث ، أن من كان له شراكة ، ولو قليلة ، فى عبد ، أو أمةٍ ، ثم أعتق جزءاً منه ، عتق نصيبه بنفس الإعتاق .

فإن كان المعتق موسرا – بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه – عتق العبد كله ، نصيبه ونصيب شريكه ، وقُوِّم عليه نصيب شريكه بقيمته التى يساويها ، وأعْطَى شريكه القيمة .

وإن لم يكن موسراً – بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه – فلا إضرار على صاحبه ، فيعتق نصيبه فقط ، ويبقى نصيب شريكه رقيقا كما كان .

ما يستفاد من الحديث :

١ – جواز الاشتراك فى العبد والأمة فى الملك .

٢ – أن من أعتق نصيبه عتق عليه ، وعتق عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً ، وقُوِّمت عليه حصة شريكه بما يساوى ، ودفع له القيمة .

٣ – إن لم يكن الشريك المعتق موسراً ، فلا يعتق نصيب شريكه . وبعضهم يرى أنه يعتق ، ويسعى العبد بالقيمة ، ويأتى الخلاف فيه .

٤ – أنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه ، عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة .

٥ – تشوُّفُ الشارع إلى عتق الرقاب ، حيث جعل للعتق هذه السراية والنفوذ .

* * *

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ ٱلْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

ما يستفاد من الحديث :

معنى هذا الحديث تقدم فى الذى قبله ، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق ، وإجمال معناه ما يأتى :

١ – أن من أعتق شركا له فى عبد ، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عتق عليه كله وقُوِّمَ عليه حصة شريكه بقدر قيمته .

٢ – فإن لم يكن له مال ، عتق العبد أيضاً – وطُلِبَ من العبد السَّعْيُ ليحصل للذى لم يعتق نصيبه مباشرة ، قيمة حصته ، ولا يشق عليه فى التحصيل ، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته .

٣ – ظاهر الحديثين ، هذا والذى قبله ، الاختلاف فى عتق العبد كله مع إعسار مباشر العتق واستسعاء العبد .

الجمع بين الحديثين

دل الحديث الأول – فى ظاهره – على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك ، عتق نصيبه .

فإن كان موسراً عتق باقيه ، وغرم لشريكه قيمة نصيبه .

وإن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه ، وصار العبد ، مُبَعَّضاً ، بعضه حر ، وبعضه رقيق .

ودل الحديث الثانى على أن المباشر لعتق نصيبه ، إن كان معسراً عتق العبد كله أيضاً ، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الذى لم يعتق وتعطى له .

ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول ، الأئمة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور من مذهبه ، وأهل الظاهر .

ودليلهم ، ظاهر الحديث ، وجعلوا الزيادة فى الحديث مدرجة ، وهى قوله : ﴿فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوك قيمة عدلْ ثم اسْتُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه﴾ .

قال ابن حجر فى «بلوغ المرام» : [وقيل : إن السعاية مدرجة] .

قال النسائى : [بلغنى أن هماماً رواه ، فجعل هذا الكلام – أعنى الاستسعاء – من قول قتادة] وكذا قال الإسماعيلى [إنما هو من قول قتادة ، مدرج على ما روى همام] .

وجزم ابن المنذر ، والخطَّابِيُّ بأنه من فتيا قتادة .

ولكن قال صاحب شرح البلوغ : [وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه ، فإنهما فى أعلى درجات الصحيح] .

ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، واختارها بعض أصحابه ، ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» رحمهم الله تعالى ، وجمع بين الحديثين .

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام : [أن معنى قوله فى الحديث الأول (وإلا فقد عتق منه ما عتق) أى باعتاق مالك الحصة حصته ، وحصة شريكه تعتق بالسعاية ، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذى جزم به البخارى .

ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله : ﴿غير مشقوق عليه﴾ .

فلو كان ذلك على جهة الإلزام ، بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك ، لحَصَل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم فى الكتابة . ذلك عند الجمهور ، ولأنها غير واجبة ، فهذا مثلها .

وإلى هذا الجمع ذهب البيهقى ، وقال : لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلا .

وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرِّقُّ فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية] إهـ .

بَابُ بَيْعِ المـدبَّـرُ

المدبَّرُ : – اسم مفعول ، وهو الرقيق الذى عُلِّقَ عتقه بموت مالكه . سُمِّيَ بذلك ، لأن عتقه جعل دُبُرَ حياة سيده .

* * *

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ .

وفي لفظ : بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً لهُ عَنْ دُبُرٍ — لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ .

الغريب :

دُبُر : بضم الدال المهملة ، وضم الباء الموحدة ، وهو نقيض الْقُبُل ، من كل شيء ، والمراد – هنا – بعد موته .

المعنى الإجمالى :

علَّق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته ، ولم يكن له مال غيره .

فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فَعَدَّ هذا العتق من التفريط ، وتضييع النفس .

فردَّه وباع غلامه بثمانمائة درهم ، أرسل بها إليه ، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق ، ولئلا يكون كَلاًّ وعالَةً على الناس .

ما يستفاد من الحديث :

١ – فيه دليل على صحة التدبير ، وهو متفق عليه بين العلماء .

٢ – أن المدبَّر يعتق من ثلث المال ، لا من رأس المال ، لأن حكمه حكم الوصية ، لأن كلا منهما لا ينفذ إلا بعد الموت ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

٣ – جواز بيع المدبر مطلقا للحاجة ، كالدَّيْن والنفقة ، بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقا للحاجة وغيرها ، استدلالاً بهذا الحديث الذى أثبت بيعه فى صورة من جزئيات البيع ، فيكون عامًّا فى كل الأحوال ، وقياسا على الوصية ، التى يجوز الرجوع فيها .

٤ – أن الأولى والأحسن لمن ليس عنده سَعَةٌ فى الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول ، فهم أولى من غيرهم ، ولا ينفقه فى نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها .

أما الذي وسَّعَ الله عليه رزقهَ ، فلْيحرِصْ على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾ .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات .

وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك – بعون الله تعالى وحمداً لله – فى ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر رجب المبارك ، من عام تسع وسبعين وثلاثمائة وألف ، من هجرة سيد المرسلين ، فى مكة المكرمة .

وقد شرعت فى تصنيفه ، فى اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦ هـ .

ويتخلل عملى فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها فى عنيزة .

قاله وكتبه «عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد ابن حمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد آل البسام» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



فهرست

الجزء الثاني من كتاب
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم الكتاب ولله الحمد

أنجز طبع
هذا السفر النافع
في ٤ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ

*

ضبطه ونسقه :

محمد زهري النجار
من علماء الأزهر

*

دقققه وراجعه قبل الطبع :

عبد الحميد الأحدب
غفر الله له

أشرفت على طبعه :

مؤسسة الخدمات الطباعية

ص . ب ٥٠/٠٠٩
بيروت